

(١٢٠٥)

الشهور السريانية

(الشمسية)

في مصنفات الفقهاء

كانون ، شباط، آذار، نيسان، أيار، حزيران، تموز، آب، أيلول، تشرين

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"بمراعاة المقصد ، والثاني أنه يحنث على القول بالاعتبار باللفظ دون مراعاة المقصد ، والتفرقة استحسان ، وبالله التوفيق .

مسألة

ومن حلف ألا يدخل بيت فلان ما عاش ، فمات المحلوف عليه فأراد أن يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن ، قال لا يدخل عليه حتى يدفن ، فإن دخل قبل أن يدفن حنث ، وكذلك لو قال لا أدخل بيت فلان حتى يموت ، إنه إن دخل قبل أن يدفن وإن كان قد مات فهو حانث .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الأقضية من سماع أشهب مستوفى فليس لإعادة شيء من ذلك هنا معنى .

مسألة

ومن حلف ليقضين غريمه في الصيف فإذا **انقضى آب وهو** أغشت فهو حانث ومن حلف ليقضين غريمه في الشتاء فإذا **انقضى شباط وهو** فبرير ولم يقضه فقد حنث ومن حلف ليقضين غريمه في الربيع فإذا **اقنضى أيار وهو** مايه ولم يقضه فقد حنث ، ومن حلف ليقضين غريمه في الخريف فإذا **انقضى تشرين الآخر** وهو نونبر ولم يقضه فقد حنث ، ومن حلف ليقضين غريمه إلى الحصاد فإنه يقضي عليه في وسط الحصاد وعظمه ، ولا يحنث إلا بانقضاء الحصاد كلهن وكذلك إلى القطاف والجداد وإلى الصدر وإلى العطا وما أشبهه .

قال محمد بن رشد : قال عز وجل : ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا ﴾ فبروج السماء بإجماع من العلماء اثنا عشر برجا ، وهي الحمل والثور." (١)

" خفاء ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور فيه ضعف إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر (وتسمى) أيضا : (الهجير) لفعلها في وقت الهاجرة (من الزوال) يعني : أن ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (وهو) - أي : الزوال - (ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) لأن الظل أولا يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء فينتهي نقصانه فإذا أخذت في النزول مغربة طال الظل لابتداء المسافة ومحاذاة المنتصب قدحها فهذا أول وقت الظهر ويقصر الظل جدا في كل بلد بحسب وسط الفلك فيقصر في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء (لكن لا يقصر) الظل (في بعض

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٥٣/٣

بلاد خراسان لسير الشمس ناحيته عنها) قاله ابن حمدان وغيره . فصيفها كشتاء غيرها ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (أو) ابتداء (حدوثه) – أي : الظل من جهة المشرق – (إن فقد) من البلاد التي تحت وسط قبة الفلك (كصنعاء اليمن) وما والاها فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل فيعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب وذلك (في سابع **عشر حزيران**) بخلاف غيرها من البلاد وإليه الإشارة بقوله : (ويختلف ظل) الزوال (باختلاف شهر وبلد) فيقصر في الصيف ويطول في الشتاء (فأقله) – أي : أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس – (بإقليم الشام والعراق : قدم وثلث) تقريبا بقدم ذلك الآدمي (في **نصف حزيران**) وسابع عشرة أطول أيام السنة (وقدم ونصف وثلث في **نصف تموز وأيار** وثلاثة) أقدام (في نصف

". (١)

"المراد أنه لا يخلل أصلا لان الاستيعاب من تمام الحقيقة.

قال الزيلعي: ويجب تخليل الاصابع إن لم يدخل بينها غبار.

وفي الهندية: والصحيح أنه لا يمسح الكف وضربها يكفي.

أفاد ط.

أقول: والظاهر أن ما تحت الخاتم الواسع إن أصابه الغبار لا يلزم تحريكه وإلا لزم كالتخليل المذكور.

قوله: (وعن محمد يحتاج إليها) لان عنده لا يجوز التيمم بلا غبار، فحيث لم يدخل بين الاصابع لا بد منها على قوله.

قوله: (وهو) أي الغير.

قوله: (يضرب ثلاثا) أي لكل واحد من الاعضاء ضربة، وهذا نقله القهستاني عن العماني وهو كتاب غريب، والمشهور في الكتب المتداولة الاطلاق، وهو الموافق للحديث الشريف التيمم ضربتان إلا أن يكون المراد إذا مسح يد المريض بكلتا يديه، فحينئذ لا شبهة في أنه يحتاج إلى ضربة ثالثة يمسح بها يده الاخرى.

قوله: (وبه

مطلقا) أي ويتيمم بالنقع مطلقا خلافا لابي يوسف، فعنده لا يتيمم به إلا عند العجز.

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٠٧/١

بحر.

ولا يجوز عنده إلا التراب والرمل.

نهر.

وما في الحاوي القدسي من أنه هو المختار غريب مخالف لما اعتمده أصحاب المتون.

رملي.

قوله: (فلا يجوز بلؤل الخ) تفريع على قوله: من جنس الارض.

قوله: (لتولده من حيوان البحر) قا الشيخ داود الطبيب في تذكرته: أصله دود يخرج **في نيسان فاتحا** فمه للمطر حتى إذ سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره.

قوله: (ولا بمرجان الخ) كذا قال في الفتح، وجزم في البحر والنهر بأنه سهو، وأن الصواب الجواز به كما في عامة الكتب.

وقال المصنف في منحه: أقول: الظاهر أنه ليس بسهو، لانه إنما منع جواز التيمم به، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ، فإن كان الامر كذلك فلا خلاف في منع الجواز، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الارض، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز.

والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين: شبها بالنبات، وشبها بالمعادن، وبه أفصح ابن الجوزي فقال: إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد، فيشبه الجماد بتحجره، ويشبه النبات بكونه أسجارا نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة اه.

أقول: وحاصله الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الارض.

ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز، وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الارض، لان الاشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار، وهذا حجر كباقي الاحجار يخرج في البحر على صورة الاشجار، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه.

وأما ما في الفتح فينبغي حمله على معنى آخر، وهو ما قاله في القاموس من أن المرجان صغار اللؤلؤ، ثم رأيته منقولا عن العلامة المقدسي فقال: مراده صغار اللؤلؤ كما فسر به في الآية في سورة الرحمن، وهو غير ما أرادوه في عامة الكتب ا هـ.

وبه ظهر أن قول الشارح لشبهه للنبات الخ في غير محله، بل العلة على ما حررناه: تولده من حيوان البحر، وأما ما يخرج في قعر البحر." (١)

" أنه سلم ولزم فيه مراعاة شرائط السلم . ولا ينعقد على أنه بيع (خلاصة في الفصل الأول من البيوع) . وحكم السلم كحكم البيع وهو ثبوت ملكية البدلين . يعني صيرورة رأس المال ملكا للمسلم إليه معجلا معجلا والمسلم فيه ملكا لرب السلم مؤجلا . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) . إلا أن السلم إذا كان فاسدا ؛ فليس لرب السلم أخذ المسلم فيه وإنما له أن يسترد رأس المال من المسلم إليه . (الخيرية في السلم) . - * * * * * - (المادة ٣٨١) السلم إنما يكون صحيحا في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة اللتين يمكن ضبطهما بخلاف ما لا يمكن كالدبس والفحم . السلم لا يكون صحيحا إلا فيما يقبل التعين . أولا بمقداره أي كيله ، أو وزنه ، أو ذرعه . وثانيا : بصفته أي جودته وخسته . ثالثا : بوجود مثله في الأسواق من زمن العقد إلى حلول الأجل . رابعا : كونه يتعين بالتعيين ؛ لأن السلم في هذه الأشياء لا يفضي إلى النزاع . الأشياء المذكورة في هذه المادة التي يجري فيها السلم وتبنى عليها مسائله يكون السلم صحيحا في الحنطة والسمسم وغيرهما من المكيلات وفي الزيت ، والعسل ، والزعفران ، والمسك ، والعنبر ، والحناء والنحاس ، والقصدير ، والحديد ، والأرز ، والقطن ، والجبن ، والفحم ، والتبن ، واللحم ، والحطب ، والورق وغير ذلك من الموزونات ما عدا النقود وفي ألواح الخشب والبرتقال والليمون والأواني المصنوعة من التراب وغير ذلك من العدديات والمذروعات . وعلى ذلك فيجوز جعل المكيلات ، والعدديات المتقاربة والحديد والنحاس سلما أي مسلم فيه والذهب والفضة رأس مال السلم . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع ، وخلاصة في الفصل الأول) كذا السلم في الحطب صحيح أما في الصوف فباطل إلا إذا بين فيه طول الحبل الذي سيربط به وعرضه أي بأن يكون معلوما بحيث لا تكون منازعة فيما بعد . وكذلك يصح السلم في الورق ولكن يلزم بيان جنسه ونوعه وصفته وفي الأواني والأدوات التي تعمل من التراب إذا بينت بصورة لا تقبل التفاوت . (البزازية في الأول من البيوع ، والخلاصة ، والملتقى ، ورد المحتار) ولا يصح السلم في الأموال التي لا يكون مقدارها ووصفها قابلا للتعيين ولا في الحيوانات على الإطلاق ولا فيما لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى حلول الأجل ؛ لأن المسلم فيه الذي لا يتعين مقداره ووصفه يكون مجهولا وذلك ما يفضي إلى المنازعة وعليه ؛ فلا يكون السلم صحيحا في البطيخ والتفاح والرمان وغيرها من القيميات . ما لم يكن بصورة غير العد كأن يبين طوله

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٥٨/١

وعرضه ويوصف ويعرف (منلا مسكين ، الزيلعي ، مجمع الأنهر) . وكذا فيما يكون موجودا **من نيسان إلى أيلول ومنقطعا من تشرين أول** إلى مارس أي أنه يجب لدى عقد السلم في بلدة لا يوجد فيها المسلم فيه إلا في المدة المذكورة أن لا يتجاوز الأجل فيه شهر أيلول

". (١)

" مثلا لو قال : وكلتك على أن تبيع دوابي في **شهر نيسان وقبل** الوكيل ذلك يكون بحلوله وكيلا وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده وأما قبل حلوله فليس له أن يبيع . ومرة يكون مقيدا بقيد . مثلا لو قال : وكلتك على أن تبيع ساعتي هذه بألف درهم تكون وكالة الوكيل مقيدة بعدم البيع بأقل من ألف درهم) . لركن التوكيل أربع صور : الصورة الأولى ، يكون الركن المذكور مرة مطلقا ، يعني يكون غير معلق بشرط ولا مضاف إلى وقت ولا مقيد بقيد ، كقوله وكلتك ببيع الدار الفلانية ، فركن التوكيل في هذا المثال كما أنه ليس معلقا فهو ليس بمضاف ولا مقيد بل كان مطلقا . والصورة الثانية ، يكون الركن المذكور معلقا بشرط ؛ لأن تعليق الوكالة بالشرط صحيح . انظر شرح المادة (٨٢) مثلا لو قال أحد لآخر : وكلتك على أن تبيع فرسي هذا إذا جاء فلان التاجر إلى هنا وقبل الآخر ذلك تنعقد الوكالة معلقة بمجيء التاجر إلى هناك . وعليه فإذا جاء التاجر إلى هناك فللوكيل بيع ذلك المال ؛ لأنه يلزم ثبوت الشيء المعلق عند ثبوت الشرط بمقتضى المادة (٨٢) . وإذا لم يأت التاجر إلى هناك فليس للوكيل بيع ذلك المال ؛ لأن التعليق يمنع المعلق أن يكون سببا للحكم ، فلو فرضنا أن الموكل قال : قد وكلتك ببيع فرسي هذا فمع أن هذا الكلام سبب لتحقيق الوكالة في الحال وصلاحية الوكيل ببيع الفرس فورا ، فلو قال : قد وكلتك ببيع حصاني هذا إذا جاء التاجر الفلاني إلى هنا فإن التعليق مانع من أن تكون الوكالة سببا في الحال ويتوقف ثبوت الوكالة على وجود الشرط . يعني أنه يتأخر إلى مجيء التاجر ، ومتى وجد الشرط فالكلام المذكور يكون سببا للوكالة (رد المحتار) . كذلك لو رهن المدين عند دائنه مالا وسلمه إياه وقال له : إذا لم أؤد الدين إلى الوقت الفلاني بع الرهن واستوف دينك منه ووكل دائنه فلو باع الدائن الرهن قبل حلول ذلك الوقت فلا يكون صحيحا (البهجة) انظر المادة (٧٦) وشرحهما أيضا . تعليق – الوكالة والوكالة الدورية : يفهم من الإيضاحات السالفة أن تعليق الوكالة بالشرط جائز ، وقد بينت التفصيلات المتعلقة بهذا في شرح المادة (٨٢) . والوكالة الدورية من هذا القبيل أيضا فلو قال أحد لآخر : قد وكلتك ببيع هذا المال

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٥٠/١

وكلما عزلتك فأنت وكيلي كان ذلك الشخص وكيلا وكلما عزله الموكل تجددت الوكالة (رد المحتار) . والسبب في تسمية هذه الوكالة دورية هذا التجدد . ويجب ألا يفهم وهذا الحال أن عزل الموكل الوكيل غير ممكن ؛ لأن إمكان العزل من الوكالة هذه سيذكر في شرح المادة (١ ٥٢ ١) . والصورة الثالثة يضاف ركن التوكيل بعضا إلى وقت ؛ لأن الوكالة من العقود القابلة للإضافة كما قد وضح في شرح المادة (٨٢)

". (١)

" ويوجد فرق بين تعليق الوكالة وإضافتها فالإيجاب المضاف يكون سببا في انعقاد الوكالة في الحال ، فإذا انعقدت الوكالة في الإضافة على هذا الوجه حالا فيتأخر حكم الوكالة إلى الوقت المضاف إليه . أما الإيجاب المعلق فالتعليق الذي فيه مانع لصيرورته سببا لحكم في الحال وعليه فالوكالة في التعليق غير منعقدة في الحال ويكون انعقاد الوكالة معلقا على وجود الشرط (رد المحتار) . الخلاصة أن الوكالة في الإضافة وإن انعقدت في الحال فلا يثبت حكمها في الحال . أما الوكالة في التعليق فلا تثبت ولا تنعقد . لكن ما هي الأحكام التي تتفرع من الفرق المذكور بالنظر إلى كون إيفاء الوكيل الوكالة في الحال غير صحيح سواء أكانت الوكالة معلقة أم مضافة ؟ وهل يمكن أن يقال إن الموكل وكالة مضافة لو حلف اليمين قبل حلول الوقت بأنه ليس له وكيل يكون كاذبا في يمينه ، ولو حلف الموكل وكالة معلقة قبل وجود الشرط ب أ نه ليس له وكيل كان صادقا في يمينه . لكن لما كانت عبارة (إنك وكيلي إلى عشرة أيام) ليست بإضافة وتقييد ، فلو قال أحد لآخر : إنك وكيلي إلى عشرة أيام ، فكما يكون ذلك الشخص وكيلا في العشرة أيام يكون وكيلا أيضا بعدها ، هذه الوكالة ليست مضافة (رد المحتار) . مثلا لو قال لآخر : وكلتك ببيع حيواناتي هذه في **شهر نيسان ،** وقبل الآخر ذلك ، فبمجرد حلول **شهر نيسان يصير** وكيلا بالبيع ، وقد أشير بقوله (وله أن يبيع الدواب في ذلك الشهر أو بعده) إلى أنه كما يكون وكيلا في ذلك الوقت يكون وكيلا بعد ذلك أيضا (البحر) ومع أن بعض الفقهاء قد صحح ذلك وقال بعدم جواز بيع هذا الوكيل بعد ذلك ، فقد قال صاحبا (نور العين والبزازية) إن **ذكر نيسان للتعجيل** وليس لتوقيت الوكالة (إلا إذا دل عليه دليل) ولهذا يجوز البيع بعد ذلك وقد اختارت المجلة هذا القول (التكملة) فله أن يبيع تلك الدواب أما **قبل نيسان فليس** له أن يبيع الدواب المذكورة ؛ لأن الوكالة وإن كانت تنعقد في الحال بالإيجاب المضاف على ما هو مذكور آنفا ، فيتأخر حكمه إلى الوقت المضاف إليه (رد المحتار

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٣٥/٣

)كذلك لو وكل أحد آخر بقوله له بع هذا المال غدا ، فليس للوكيل أن يبيع اليوم وإذا قال له : بعه اليوم فليس له أن يبيع غدا (الهندية) . والصورة الرابعة ، أن يقيد ركن بقيد مفيد ؛ لأن الوكالة قابلة للتقييد بالزمان والمكان . لكن إذا كان القيد مفيدا على ما يوضح قريبا ، حصل التقييد به ، أما إذا لم يكن مفيدا فلا يحصل التقييد كذلك يستفاد من المثل الآتي . لكن الأمر الواقع بقوله (بعه إلى الوقت الفلاني) ليس بتقييد ، بل هو تهوين وتمديد لامتثال المدة ، وفي هذه الصورة له أن يبيع بعد الوقت المذكور (التكملة) . التقييد يقسم إلى نوعين : النوع الأول ، التقييد صراحة ، وهو كما في المثال الآتي النوع الثاني ، التقييد يعني التقييد بدلالة حال الموكل . كذلك سيفصل في المادة (ال ١٤٨٧) . الخصوص والتقييد هما أصل في الوكالة ، وعليه فلو اختلفا في تقييد الموكل كان القول للموكل ، فلو

". (١)

"(قوله فلا يجوز بلؤلؤ إلخ) تفريع على قوله من جنس الأرض (قوله لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطبيب في تذكرته : أصله دود يخرج **في نيسان فاتحا** فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره (قوله ولا بمرجان إلخ) كذا قال في الفتح ، وجزم في البحر والنهر بأنه سهو ، وأن الصواب الجواز به كما في عامة الكتب .

وقال المصنف في منحه : أقول : الظاهر أنه ليس بسهو لأنه إنما منع جواز التيمم به ، لما قام عنده من أنه ينعقد من الماء كاللؤلؤ ؛ فإن كان الأمر كذلك فلا خلاف في منع الجواز ، والقائل بالجواز إنما قال به لما قام عنده من أنه من جملة أجزاء الأرض ، فإن كان كذلك فلا كلام في الجواز .

والذي دل عليه كلام أهل الخبرة بالجواهر أن له شبهين : شبها بالنبات ، وشبها بالمعادن ، وبه أفصح ابن الجوزي فقال : إنه متوسط بين عالمي النبات والجماد ، فيشبه الجماد بتحجره ، ويشبه النبات بكونه أشجارا نابتا في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر متشعبة قائمة .

ا هـ .

أقول : وحاصلة الميل إلى ما قاله في الفتح لعدم تحقق كونه من أجزاء الأرض .

ومال محشيه الرملي إلى ما في عامة الكتب من الجواز ، وكان وجهه أن كونه أشجارا في قعر البحر لا ينافي كونه من أجزاء الأرض لأن الأشجار التي لا يجوز التيمم عليها هي التي تترمد بالنار ، وهذا حجر

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٣٦/٣

كباقي الأحجار يخرج في البحر على صورة الأشجار ، فلهذا جزموا في عامة الكتب بالجواز فيتعين المصير إليه .

وأما في." (١)

"الجواب يأتي الساعي بعد بدو الصلاح لا قبله، وبدو الصلاح الاحمرار والاصفرار، وهو علامة اللون أو الزمان وهو طلوع النجم كما في حديث أبي هريرة -- رضي الله عنه -- ((إذا طلع النجم وأمنت العاهة وهو لثنتي عشرة ليلة خلت من مايو أيار)) والطعم كما في حديث زيد في الصحيح : ((نهى عن بيع الثمر حتى تطعم)) فإذا بدا الصلاح في النخل جاء الخارص ونظر في النخل الموجود في البستان؛ فحينئذ يقدر يقول هذا النخل يسقط ما يقارب الربع إذا قدر يسقط الربع؛ لأن التمر فيه شيء يسقطه الريح وفيه شيء يأكله الطير وفيه شيء يسقط من نفسه في حدود الربع إلى الثلث فهذا مما يسقط على اختلاف وفيه السابلة الذي يمر ويأخذ من النخل هذا تخفيف من الشريعة؛ لأن النبي -- صلى الله عليه وسلم - - أمر به الخارص فإذا وجد أن هناك ثلاثة آلاف صاع أسقط ربعها أو أسقط ثلثها فإذا أسقط الثلث قال هناك ألفان صاع عليك أن تزكي، فإذا كان نخله يسقى بالنواضح والمكائن قال : عليك نصف العشر الذي هو مائة صاع وإذا كان بالسماء قال: عليك العشر مائتا صاع من الألفين، إذا قال له هذا الكلام النخل إلى الآن بدا صلاحه يترك صاحب النخل مع نخله، حتى إذا جاء الجذاذ والحصاد لكي يفصل التمر زكي بالتمر لا يزكي بالرطب ولا يزكي بالبلح، لابد من أن تكون الزكاة بالتمر، ولذلك قال تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ والحصاد الجذاذ بالنسبة للنخل لا يكون إلا بعد تمام استوائه ولذلك الرطب ولو أخذها رطبا نقص ؛ ولذلك منع النبي -- صلى الله عليه وسلم - - بيع التمر بالرطب . قال: ((أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : فلا إذا))، فلا يبقى على قدره ، ومن هنا يقال له في بستانك هذا القدر وعليك الزكاة، إذا هناك أمور:." (٢)

"قال رحمه الله : [فصل : نهى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها] : فصل نهى رسول الله -- صلى الله عليه وسلم -- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، هذا النهي ثابت في حديث أنس بن مالك -- رضي الله عنه -- وحديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- وحديث زيد بن ثابت وحديث عبدالله بن عمر وأنس بن مالك في الصحيحين قال عبدالله -- رضي الله

---

(١) رد المحتار، ٢٠٩/٢

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٥٢/٣

عنه -- : ((نهى النبي –- صلى الله عليه وسلم -- عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري)) وكذلك أيضا في حديث أنس -- رضي الله عنه -- : ((أن النبي –- صلى الله عليه وسلم -- نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. فقالوا : يا رسول الله، وما تزهي؟ قال: تحمار أو تصفار)) فدلت هذه الأحاديث الصحيحة على أنه لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، وبدو صلاح الثمرة في النخل يكون بمرحلة الإزهاء التي بيناها سابقا ، فإذا ضرب اللون للثمرة في النخيل فقد بدا صلاحها لقوله حتى تزهي ، والإزهاء يكون بالاحمرار والاصفرار ، ومن هنا فاللون علامة من علامات بدو الصلاح ، أيضا من علامات بدو الصلاح الزمان وقد جاء فيها حديث أبي هريرة -- رضي الله عنه -- أن النبي –- صلى الله عليه وسلم -- : ((نهى عن بيع الثمرة حتى يطلع النجم ، وتؤمن العاهة)) وحسنه غير واحد، وكان عبدالله بن عمر –رضي الله عنهما– يعمل به فكان لا يبيع ثمرة بستانه حتى يطلع النجم وهو الثريا ، وفي المدينة معروف هذا ويكون لاثنتي عشرة ليلة خلت من **مايو أيار** ،كذلك أيضا يكون بدو الصلاح بالطعم ، فإذا كانت الثمرة في بعض النخيل لا يحمر ولا يصفر ويبقى أخضر إلى أن يصير تمرا كالخضري فهذا ما تستطيع أن تقول ينهى حتى يبدو صلاحه؛ لأنه لا يحمر ولا يصفر ، فعلامة بدو الصلاح فيه الطعم ، وفيها حديث زيد في الصحيح: ((أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم)) ، فهذه كله ا من علامات بدو الصلاح في النخلة ، فإذا بدت الصلاح في النخلة." [١]

"اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهى نقصانه(١) فإذا زاد أدنى زيادة فهو الزوال(٢) ويقصر الظل في الصيف(٣) لارتفاعها إلى الجو(٤) ويطول في الشتاء(٥).

---

(١) أي الظل، والوسط في الأصل اسم للمكان الذي يستوي إليه المساحة من الجوانب في المدور، ومن الطرفين في المطول، كمركز الدائرة وقوله: إعلم كلمة يؤتي بها للاعتناء بما بعدها.

(٢) أي فإذا زاد الظل الذي فاء بعد قيام الشمس فهو الزوال، وهو وقت الظهر والظل أصله الستر، وظل الليل سواده، وظل الشمس ما ستر به الشخوص من مسقطها، وظل النهار لونه إذا غلبته الشمس، وقال: رؤبة كل موضع تكون في الشمس فتزول عنه فهو ظل وفيء، وقال ابن قتيبة: الظل يكون غدوة وعشية، والفيء لا يكون إلا بعد الزوال.

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٣٨٩/٥

(٣) وأقصره في النصف **من حزيران والصيف** ثلاثة أشهر، ودخوله عند حلول الشمس رأس الحمل، وهو عند العرب الربيع، والذي يليه القيظ، وقال بعضهم: هو القيظ، وعند العامة هو الصيف، ولعله المراد، فكلما طال النهار قصر الظل، وإذا قصر النهار طال الظل.

(٤) أي كبد السماء، والجو ما بين السماء والأرض.

(٥) لمسامتتها للمنتصب.." [١]

"(وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب)(١) لعموم الخبر(٢) وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى(٣) سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا(٤).

---

(١) وفاقا، ولو اختلف النوع، وتعدد البلد، كما سيأتي، لاتحاد الجنس، ولأنها ثمرة عام واحد، كمعقلي وإبراهيمي، فيضمان في تكميل النصاب، وكعلس إلى حنطة، لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير، لأنه نوع منه، وذكر الجويني أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا ستون أحمر وستون أسود، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثره عادة ستة أشهر، بقدر فصلين، قال ابن نصر الله: ولهذا اجتمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا، **آخر تموز من** عام، ثم عاد واستغل منه في العام المقبل **أول تموز أو** قبله **في حزيران لم** يضما، مع أن بينهما دون من الإثني عشر شهرا، ويأتي قول الشيخ: تضم الحبوب، وكذا القطاني بعضهما إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا، وكذلك الثمرة. إلى آخره، وما يحمل في السنة مرتين، كالذرة والنخل الذين يحملان في السنة مرتين فضم بعضه إلى بعض، لأنه ثمرة عام واحد.

(٢) يعني قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فإنه دليل على وجوبها فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار.

(٣) قال في المبدع: وهو محمول على اختلاف الأنواع كالبرني والمعقلي.

(٤) نص عليه في العام الواحد، كما تقدم، و لا تأثير لأجل تعدد البلد. ولعامل كل بلد أخذ حصته وفاقا.." [٢]

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٨/١

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠١/٥

" مسألة وفصول : وقت صلاة الظهر معنى زوال الشمس وجوبها

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه و سلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما تسمى الأولى والهجير والظهر وقال أبو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس متفق عليه يعني حين تزول الشمس وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر و ابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه و سلم : امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقت الأولى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس) وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر – فأنعم أن يبرد بها – وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم] رواه مسلم وغيره وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال : بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وفي الباب أحاديث كثيرة

فصل : ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهود والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال : أن الشمس تزول في **نصف حزيران على** قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي **نصف تموز ونصف أيار على** قدم ونصف وثلث وفي **نصف آب ونيسان** على ثلاثة أقدام وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي **نصف تشرين الأول** وشباط على ستة أقدام ونصف وفي **نصف تشرين الثاني** وكانون الثاني على تسعة أقدام وفي **نصف كانون الأول** على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصف عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر

فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجب تأخير وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا : أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ والأمر يقتضي الوجوب على الفوز ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ولأنها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة فانها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما وقال الشافعي و إسحاق : لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا : أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح ." (١)
"

وحكى عن بن حامد لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام وقال القاضي في المجرد والنخل التهامي يتقدم لشدة الحر فلو اطلع (((طلع))) وجد ثم اطلع (((طلع))) النجدي ثم لم يجد حتى اطلع (((طلع))) التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان

قال وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا **آخر تموز من** عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل **أول تموز أو حزيران لم** يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا انتهى ومعناه كلام بن تميم

قوله فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع وقال قاله الأصحاب وقال القاضي لا يضم لندرته مع تنافي أصله فهو كثمرة عام آخر بخلاف الزرع

فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه وأطلقهما بن تميم

وقال أيضا وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد قال في الفروع كذا قال

قوله ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب

هذا إحدى الروايات اختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق وصححه

". (٢)

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس نحوه وفيه

---

(١) المغني، ٤١٢/١

(٢) الإنصاف للمرداوي، ٩٦/٣

فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف وهو أحد سيور النعل ثم أعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال فهو إذا ميلها عن وسط السماء ويختلف فيء الزوال فيطول في الشتاء ويقصر في الصيف لكن لا يقصر ظله وقت الزوال في بعض بلاد خراسان لمسير الشمس ناحية عنها ذكره ابن حمدان وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء كوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بكونها قد أخذت مغربة ويختلف باختلاف الشهر والبلد فاقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على ما نقله أبو العباس الشيحي على قدم وثلث في **نصف حزيران ويتزايد** إلى أن يبلغ عشرة أقدام وسدس في **نصف كانون الأول** وهو أكثر ما تزول عليه الشمس فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر وعلم منه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا نص عليه في رواية أبي طالب

١-

". (١)

"الظل.

وقد ذكر أبو العباس الشيحي رحمه الله ذلك تقريبا قال: ان الشمس تزول في **نصف حزيران على** قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي **نصف تموز وايار** على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف، وفي **نصف شباط وتشرين** الاول على ستة أقدام، وفي **نصف كانون الثاني** وتشرين الثاني على تسعة أقدام، وفي **نصف كانون الاول** على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ما تزول عليه، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقض فهو وقت زوال

---

(١) المبدع، ١/٣٣٧

الشمس وتجب به الظهر والله أعلم (فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجود فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لاجزأت بنية النفل كالنافلة.

وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها (فصل) وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص، قال الاثرم قيل لابي عبد الله وأي شئ آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله.

قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم." (١)

"ينظر الزيادة عليه فان بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر وقدر شخص الانسان ستة أقدام ونصف وسسدس بقدمه تقريبا.

فإذا أردت اعتبار الزيادة بقدمك مسحتها على ما ذكرناه في الزوال ثم أسقطت منه القدر الذي زالت عليه الشمس فإذا بلغ الباقي ستة أقدام وثلثين فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

فيكون ظل الانسان في نصف حزيران على ما ذكرنا في آخر وقت الظهر، وأول وقت

العصر ثمانية أقدام بقدمه وفي بقية الشهور كما بينا وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي والاوزاعي ونحوه قول أبي يوسف ومحمد وغيرهم، وقال عطاء لا تفريط للظهر حتى تدخل الشمس صفرة، وقال طاوس وقت الظهر والعصر إلى الليل، وحكي عن مالك وقت الاختيار إلى أن يضير ظل كل شئ مثليه ووقت الاداء إلى أن يبقى من غروب الشمس قدر ما يؤدي فيه العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في الحضر، وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شئ مثليه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال " انما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر إلى غروب الشمس على قيراطين؟ فانتم هم فغضبت اليهود

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٣٠

والنصارى وقالوا ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء؟ قال هل نقصتم من حقكم؟ قالوا لا فقال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء " أخرجه البخاري وهذا يدل على أن ما بين الظهر والعصر أكثر من العصر إلى المغرب ولنا حديث بريدة وابن عباس وفيه قول جبريل فيه " الوقت ما بين هذين، وحديث مالك محمول على العذر بمطر أو مرض وما احتج به أبو حنيفة فليس فيه حجة لانه قال إلى صلاة العصر وفعلها يكون بعد دخول الوقت وتكامل الشروط، على أن الاخذ باحاديثنا أولى لانه قصد بها بيان الوقت وخبرهم قصد به ضرب المثل فكانت أحاديثنا أولى قال ابن عبد البر خالف أبو حنيفة في هذه الآثار والناس وخالفه أصحابه." (١)

"الغاصب لسمن أو تعلم صنعة مثل ما إذا غصب عبدا أو امة وقيمته مائة فزاد بتعليمه أو في بدنه حتى صارت قيمته مائتين ثم نقص بنقصان بدنه **أو نيسان ما** علم حتى صارت قيمته مائة لزمه رده وياخذ من الغاصب مائة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب عليه عوض الزيادة الا ان يطالب بردها زائدة فلا يردها لانه رد العين كما أخذها فلم يضمن نقص قيمتها كنقص سعرها، وذكر ابن أبي موسى في الارشاد رواية ان المغصوب إذا زادت قيمته بسمن أو تعلم صنعة ثم نقصت بزوال ذلك فلا ضمان عليه إذا رده بعينه ولنا انها زيادة في نفس المغصوب فلزم الغاصب ضمانها كما لو طالبه بردها فلم يفعل ولانها زادت على ملك المغصوب منه فلزمه ضمانها كما لو كانت موجودة حال الغصب، وفارق زيادة السعر لانها لو كانت موجودة حال الغصب لم يضمنها والصناعة وإن لم تكن من عين المغصوب فهي صفة فيه ولذلك يضمنها إذا طولب برد العين وهي موجودة فلم يردها، اجريناها هي والتعليم مجرى السمن الذي هو عين لانها صفة تتبع العين، واجرينا الزيادة الحادثة في يد الغاصب مجرى الزيادة الموجودة حال الغصب لانها زيادة في العين المملوكة للمغصوب منه فتكون مملوكة له لانها تابعة للعين، فاما ان غصب العين سمينة أو ذات صناعة فهزلت أو نسيت فنقصت قيمتها فعليه ضمان نقصها لا نعلم فيه خلافا لانها نقصت عن حال غصبها نقصا اثر في قيمتها فوجب ضمانها كما لو ذهب بعض أعضائها (فصل) إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها الفاثم تعلمت صناعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت." (٢)

"النجدي ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان قال وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٣١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٥/٤٠٤

أو رطبا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا وهو معنى كلام ابن تميم وحكى عن ابن حامد لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام قال الأصحاب وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد

وقال القاضي لا يضم لندرته مع تنافي أصله فهو كثمرة عام آخر بخلاف الزرع فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه في السنة حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه فإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه (وش) وفي كتاب ابن تميم وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد وجهان كذا قال ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر فصل ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب في رواية اختارها الشيخ وغيره (وش هـ) والحنفية كأجناس الثمار (ع) وأجناس الماشية (ع) وعنه تضم الحبوب بعضها إلى بعض رواها صالح وأبو الحارث والميموني وصححها القاضي وغيره وأومأ في رواية إسحاق ابن هانيء إلى الأول وقال أيضا رجع أبو عبدالله وقال يضم وهو أحفظ

قال القاضي فظاهره الرجوع عن منع الضم قدمه في المحرر وغيره وحكاه الشيخ اختيار أبو بكر لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج كضم أنواع الجنس وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض اختاره الخرقي وأبو بكر وجماعة من أصحاب القاضي (وم) فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض وحب البقول بعضها إلى بعض لتقارب المقصود فكذا يضم كل ما تقارب ومع الشك فيه لا ضم

وحكى ابن تميم رواية تضم الحنطة إلى الشعير ولعله على رواية أنهما جنس

". (١)

"صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لأن

---

(١) الفروع، ٣١٨/٢

الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها

ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أي حاذاهما من البلاد (طولا على قدم وثلث) تقريبا (في **نصف حزيران**) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع **عشر حزيران** (وفي **نصف تموز وأيار** على قدم ونصف وثلث وفي **نصف آب ونيسان** على ثلاث) ة (أقدام وفي **نصف آذار**) بالذال المعجمة (و) نصف (**أيلول على** أربعة ونصف) قدم (وفي **نصف شباط**) بضم السين المهملة قاله في حاشيته (و) نصف (**تشرين الأول** على ستة) أقدام (وفي نصف كانون

---

(١) ".

"طال لمحاذاة المنتصب قرصها فهذا أول وقت الظهر و يقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو و يطول في الشتاء لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال و هو ميلها للغروب و يختلف ظل الزوال بالشهر و البلد فيقصر في الصيف و كلما قرب من البلاد من وسط الفلك و يطول في ضد ذلك فأقله أي أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس بإقليم الشام و العراق قدم وثلث قدم بقدم ذلك الآدمي في **نصف حزيران و** سابع عشرة أطول أيام السنة و يتزايد بقصر النهار إلى عشرة أقدام و سدس قدم في **نصف كانون الأول** و سابع عشرة أقصر أيام السنة

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٠

و يكون الظل أقل قصرا و أكثر طولا في غير ذلك المسمى من الشهور و البلدان و طول كل إنسان بقدمه نفسه ستة أقدام و ثلثان تقريبا فقد يزيد أو ينقص يسيرا و يمتد وقتها من الزوال حتى يتساوى منتصف و فيئه أي ظله سوى ظل الزوال فإذا ضبطت الظل الذي زال عليه الشمس و بلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر و تجب الفريضة على المكلف بها بأول وقتها لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ و لا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها فيه و الأفضل تعجيلها أي الظهر لحديث أبي برزة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس و قال جابر

كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما إلا مع حر مطلقا سواء كان البلد حارا أو لا صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في بيته لعموم حديث

إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه و فيحها غليانها و انتشار لهبها و وهجها فتأخر مع حر حتى ينكسر الحر للخبر و إلا مع غيم لمصل جماعة لما روى سعيد عن إبراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر و يعجلون العصر في اليوم المغيم فتؤخر فيه لقرب وقت العصر طلب للسهولة لأنه يخاف فيه العوارض من مطر و ريح فيشق الخروج بتكرره فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لهما خروجا واحدا فيسن التأخير في الموضعين لما تقدم غير جمعة فيها أي في الحر و الغيم فيسن تقديمها مطلقا لحديث سهل بن سعد

ما كنا نقيل و لا نتغدى إلا بعد

". (١)

"فالجمهور يحملون جواز بيع الثمار بالشرط قبل الازهاء على الخصوص: أعني إذا بيع الثمر مع الاصل.

وأما شراء الثمر مطلقا بعد الزهو فلا خلاف فيه، والاطلاق فيه عند

جمهور فقهاء الامصار يقتضي التبقية، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: أرأيت إن منع الله الثمرة...الحديث.

ووجه الدليل منه أن الجوائح إنما تطرأ في الاكثر على الثمار قبل بدو الصلاح، وأما بعد بدو الصلاح فلا تظهر إلا قليلا، ولو لم يجب في المبيع بشرط التبقية لم يكن هنالك جائحة تتوقع، وكان هذا الشرط باطلا.

وأما الحنفية فلا يجوز عندهم بيع الثمر بشرط التبقية، والاطلاق عندهم كما قلنا محمول على القطع، وهو

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٤١

خلاف مفهوم الحديث، وحجتهم أن نفس بيع الشئ يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر، ولذلك لم يجز أن تباع الاعيان إلى أجل.

والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الاعيان إلى أجل لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة، فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين: أحدهما: في جواز بيعها قبل أن تزهى.

والثاني: في منع تبقيتها بالشرط بعد الازهاء أو بمطلق العقد، وخلافهم في الموضع الاول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني: أعني في شرط القطع وإن أزهى، وإنما كان خلافهم في الموضع الاول أقرب لانه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين، لان ذلك أيضا مروي عن عمر بن الخطاب وابن الزبير، وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله (ص) البيع بعده، فهو أن يصفر فيه البسر ويسود فيه العنب إن كان مما يسود، وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب، هذا هو قول جماعة فقهاء الامصار، لما رواه مالك عن حميد عن أنس أنه (ص) سئل عن قوله حتى يزهى، فقال: حتى يحمر وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود، والحب حتى يشتد.

وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا، وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت من أيار وهو مايو، وهو قول ابن عمر أيضا سئل عن قول رسول الله (ص) إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات، فقال عبد الله وأما الانواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده." (١)

"صلاها والشمس لم تغرب، ولعله صلاها ذلك اليوم لسرعة السير والشمس بيضاء نقية.

٤٥٨ - وليس في هذا ما يدل على أن عثمان صلى الجمعة قبل الزوال كما زعم من ظن ذلك، واحتج بحديث مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن ابن أبي سليط قال: "كنا نصلي مع عثمان بن عفان الجمعة فننصرف وما للجدر ظل ".

٤٥٩ - وهذا الخبر الثاني عن عثمان ليس عند القعنبي، ولا عند يحيى بن يحيى صاحبنا، وهما من آخر من عرض على مالك " الموطأ " وهذا وإن احتمل ما قال، فيحتمل أن يكون عثمان صلى الجمعة في أول الزوال.

٤٦٠ - ومعلوم أن الحجاز ليس للقائم فيها كبير ظل عند الزوال.

٤٦١ - وقد ذكر أهل العلم بالتعديل: أن الشمس بمكة تزول في حزيران على دون عشر أقدام، وهذا أقل ما تزول الشمس عليه في سائر السنة بمكة والمدينة، فإذا كان هذا أو فوقه قليلا، فأي ظل يكون للجدر

---

(١) بداية المجتهد، ٢/١٢٢

حينئذ بالمدينة أو مكة ؟ فإذا احتمل الوجهين لم يجز أن يضاف إلى عثمان أنه صلى الجمعة قبل الزوال إلا بيقين، ولا يقين مع احتمال التأويل.

٤٦٢ - والمعروف عن عثمان في مثل هذا أنه كان متبعا لعمر لا يخالفه.

٤٦٣ - وقد ذكرنا عن علي: أنه كان يصليها بعد الزوال، وهو الذي يصح عن سائر الخلفاء، وعليه جماعة العلماء، والحمد لله.." (١)

"لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر " أيار "، وهو " ماي "، والنجم: الثريا. لا خلاف في ذلك.

٢٨٣٣١ - وقوله: للبلد يجوز أنه يريد البلاد التي فيها النخل، ويجوز أن يريد الحجاز خاصة.

٢٨٣٣٢ - وقد اختلف السلف، والخلف من العلماء في القول بالأحاديث المذكورة في أول هذا الباب، وفي استعمالها على ظاهرها: ٢٨٣٣٣ - فروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن الزبير أنهما كانا يبيعان ثمارهما قبل بدو صلاحها، وأنهما كان يبيعان ثمارهما العام، والعامين، والأعوام.

٢٨٣٣٤ - رواه سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي سمعه يقول ؛ وليت صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت محمود بن لبيد، فسألته ؟ فقال: قد كان عمر بن الخطاب ولي يتيما، فكان يبيع ماله سنين.

٢٨٣٣٥ - وسفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب باع مال أسيد بن حضير ثلاث سنين.

٢٨٣٣٦ - وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله، قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة، يعني سنتين، وثلاثا." (٢)

"وهو خلاف مفهوم الحديث ، وحجتهم أن نفس بيع الشيء يقتضي تسليمه وإلا لحقه الغرر ، ولذلك لم يجز أن تباع الأعيان إلى أجل . والجمهور على أن بيع الثمار مستثنى من بيع الأعيان إلى أجل ، لكون الثمر ليس يمكن أن ييبس كله دفعة ، فالكوفيون خالفوا الجمهور في بيع الثمار في موضعين : أحدهما : في جواز بيعها قبل أن تزهي . والثاني : في منع تبقيتها بالشرط بعد الإزهاء ، أو بمطلق العقد ، وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني (أعني : في شرط القطع وإن أزهي) ، وإنما كان خلافهم في الموضع الأول أقرب ، لأنه من باب الجمع بين حديثي ابن عمر المتقدمين ،

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١/٢٥٥

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ١٩/٩٦

لأن ذلك أيضا مروي عن عمر بن الخطاب ، وابن الزبير . وأما بدو الصلاح الذي جوز رسول الله – صلى الله عليه وسلم – البيع بعده ، فهو أن يصفر فيه البسر ، ويسود فيه العنب إن كان مما يسود ، وبالجملة أن تظهر في الثمر صفة الطيب ، هذا هو قول جماعة فقهاء الأمصار لما رواه مالك ، عن حميد ، عن أنس " أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله حتى يزهي ، فقال : حتى يحمر " ، وروي عنه عليه الصلاة والسلام : " أنه نهى عن بيع العنب حتى يسود ، والحب حتى يشتد " ، وكان زيد بن ثابت في رواية مالك عنه لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا ، وذلك لاثنتي عشرة ليلة خلت **من أيار وهو** مايو ، وهو قول ابن عمر أيضا " سئل عن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنه نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهات ، فقال عبد الله بن عمر : ذلك وقت طلوع الثريا " وروي عن أبي هريرة ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهات عن أهل البلد " ، وروى ابن القاسم ، عن مالك أنه لا بأس أن يباع الحائط ، وإن لم يزه إذا أزهى ما حوله من الحيطان إذا كان الزمان قد أمنت فيه العاهة ، يريد – والله أعلم – طلوع الثريا ، إلا أن المشهور عنه أنه لا يباع حائط حتى يبدو فيه الزهو ، وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا . فالمحصل في بدو الصلاح للعلماء ثلاثة أقوال : قول : إنه الإزهاء ، وهو المشهور ، وقول : إنه طلوع الثريا ، وإن لم يكن في الحائط في حين البيع إزهاء، وقول : الأمران جميعا . وعلى المشهور من اعتبار الإزهاء ، يقول مالك إنه إذا كان في الحائط الواحد بعينه أجناس من الثمر مختلفة الطيب لم يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه ، وخالفه في ذلك الليث . وأما الأنواع المتقاربة الطيب فيجوز عنده بيع بعضها بطيب البعض ، وبدو الصلاح المعتبر عن مالك في الصنف الواحد من الثمر هو وجود الإزهاء في بعضه لا في كله إذا لم يكن ذلك الإزهاء مبكرا في بعضه تبكيرا يتراخى عنه البعض بل إذا كان متتابعا ، لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيه في الغالب من العاهات هو إذا بدأ الطيب في الثمرة ابتداء متناسقا غير منقطع . وعند مالك أنه إذا بدأ الطيب في نخلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين المجاورة له إذا كان نخل البساتين من جنس واحد . وقال الشافعي : لا يجوز إلا بيع نخل البستان الذي يظهر فيه الطيب فقط . ومالك اعتبر الوقت الذي تؤمن فيه العاهة إذا كان الوقت واحدا للنوع الواحد . والشافعي اعتبر نقصان خلقة الثمر ، وذلك أنه إذا لم يطب كان من بيع ما لم يخلق ، وذلك أن صفة الطيب." (١)

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥١٧

"ص –٥٣١– نعم: هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرا ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من أعياد الكفار أدى ذلك إلى فعل الكثير، عرض بعض مما وقع فيه جهال المسلمين من متابعة النصارى وغيرهم في أعيادهم وما يجري بسبب ذلك من البدع والمنكرات

الوجه الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيدا، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزاد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات، وأما ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم وإن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف وتسميه العامة الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر ليس له حد واحد، من السنة الشمسية كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في." (١)

"يقتضون مرة في كل عام ، انتهى .

وإنما ذكرت هذه النصوص بلفظها ليستفاد حكمها ويظهر الأخذ منها ، والله أعلم .

(تنبيهات الأول) طلوع الثريا بالفجر ، قال في التنبيهات في منتصف شهر أيار وهو مايه ، وقيل لاثنتي عشرة ليلة وهذا على حساب المتقدمين ، وطلوعها ليوم ثاني عشرين من أيار ومايه وهو سابع عشرين بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء وهو أول فصل الصيف على حساب المغاربة والفلاحين وعلى حساب غيرهم أواخر الربيع." (٢)

."

(ص) وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر (ش) أي وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب ، أو جدب لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به وسنة خروجه طلوع الثريا مع

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٧/١١

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٣/٦

الفجر فإن الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون إلا في أول الصيف ، وبعبارة أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم إلى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء ، وهو أول فصل الصيف وإنما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فمن أعوزه سن يجده عند غيره وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة ، أو تعب السعاة بالسير إليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي لو خرجوا في زمن الربيع ، وإن كان الأصل إناطة الأحكام بالسنين القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فأصل خروج الساعي واجب ، وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخر عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده .

(ص) ، وهو شرط وجوب إن كان وبلغ (ش) يعني." [1]

."

(ص) وخرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر (ش) أي وخرج الساعي لجباية الزكاة كل عام خصب ، أو جدب لأن الضيق على الفقراء أشد فيحصل لهم ما يستغنون به وسنة خروجه طلوع الثريا مع الفجر فإن الثريا عدة نجوم معروفة طلوعها يكون تارة مع الغروب وتارة عند ثلث الليل وتارة عند نصفه وتارة عند غير ذلك من أجزاء الليل بحسب الأزمنة من شتاء وصيف وخريف وربيع وتارة مع طلوع الفجر ولا يكون إلا في أول الصيف ، وبعبارة أخرى وطلوع الثريا هو النجم المعروف بالفجر حين تسير الناس بمواشيهم إلى مياههم وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرون من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء ، وهو أول فصل الصيف وإنما طلب خروج السعاة في هذا الوقت ونيط الحكم به رفقا بالناس لاجتماع المواشي على الماء فمن أعوزه سن يجده عند غيره وتخف المشقة عنهم بحمل الزكاة إلى السعاة ، أو تعب السعاة بالسير إليهم وهم متفرقون على المياه والمراعي لو خرجوا في زمن الربيع ، وإن كان الأصل إناطة الأحكام بالسنين القمرية وبه قال الشافعي هنا واختاره ابن عبد السلام وانظر نصه واعتراض ابن عرفة عليه والرد على ابن عرفة في شرحنا الكبير فأصل

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٨٣/٦

خروج الساعي واجب ، وأما خروجه في الوقت الخاص فيحتمل أن يكون واجبا بحيث يمتنع التقدم عليه والتأخر عنه ويحتمل أنه سنة والتعليل يفيده .

(ص) ، وهو شرط وجوب إن كان وبلغ (ش) يعني." (١)

"الكفار (كالكريسماس) وكفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون، ولو عدلان منهم أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم اه.

قال الرملي في النهاية: نعم إن كانوا عددا كثيرا يمنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اه.

نعم لو انعقد في أول ليله آخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة، وان نقص

بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل، هذا إن نقص الشهر الاخير، والا لم يشترط انسلاخه، بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ.

فإذا قال: أسلفتك إلى شهر ربيع أو جمادى ولم يبين أي الربيعين أو أي الجماديين، حمل على الاول أعنى على ربيع الاول وعلى جمادى الاولى، وكذلك إذا قال إلى العيد فان كان بعد الفطر وقبل الاضحى تحمل على الاضحى، وان كان بعد الاضحى حمل على الفطر، ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين، والمذهب الاول، وهو اختيار المصنف والنووي والرملى والشربينى أرجح ودليل ذلك أنه نص على أنه إذا جعله إلى النفر حمل على النفر الاول والله أعلم: كل هذا لان العلم بالاجل شرط فلو قال: إلى الحصاد أو الميسرة أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس لم يصح، ولو قالا: أول فصل الشتاء وقصدا يوم الثاني والعشرين **من كانون الثاني** وهو أول الشتاء على ما قرره علماء الهيئة، أو قالا: أول فصل الربيع، وقصدا الحادى والعشرين من آذار، أو أول فصل الصيف وقصدا الثاني والعشرين من حزيران، أو أول الخريف وقصد الثالث والعشرين **من تشرين الاول** لم يصح لاحتمال أن يجحد أحدهما، ولان أول الفصل قد يبلغ الشهر أو أكثر فلم يصح الا على قول على بن أبى هريرة في حمل الاطلاق على الاول قياسا على النفر والعيد وربيع وجمادى وهو قياس غير مقبول عند الاصحاب.

فإذا قال: إلى أول أو آخر رمضان، قال الامام والبغوى: ان قال إلى أول أو آخر رمضان ينبغى أن يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النفر." (٢)

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٨٣/٦

(٢) المجموع، ١٣٨/١٣

" فصل : فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي مقره : لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلا فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك ، فيصير الظل يسيرا لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة ، فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة ، فأول ما يبتدئ الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس وقال الشاعر : هي شمس الضحى إذا انتقلت بعد سير فليس غير الزوال وأعلم : أن ظل الزوال قد يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ، ويتغير بحسب تنقل الأزمان ، فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه في غيره ، لأن الشمس فيه قد تسامت الشخص ، حتى قيل فيه أنه لا يبقى للشخص في مكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة ، وهو اليوم السابع **من حزيران** ، ثم يكون ظل الزوال في الصيف أقل منه في الشتاء ، لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك ويكون زوالها في وسطه فيكون الظل أقصر .

وفي الشتاء تعترض جانب الفلك ، فيكون زوالها في جانبه ، فيكون الفلك أطول ، وللشمس عند الزوال كالوقفة لإبطاء سيرها في وسط الفلك." (١)

" فصل : قال الشافعي : " فإذا زالت الشمس فهو أول وقت الظهر والأذان " قال الماوردي : أما الظهر فهي أول الصلوات ، ولذلك سميت الأولى ، وفي تسميتها بالظهر تأويلان : أحدهما : سميت بذلك ، لأنها أول صلاة ظهرت حين صلاها جبريل صلى الله عليه وسلم وفيها حولت القبلة إلى الكعبة والثاني : أنها سميت بذلك ، لأنها تفعل عند قيام الظهيرة ، وأول وقتها إذا زالت الشمس ، وليس ما قبل الزوال وقتا لها ، وحكي عن ابن عباس : أن تقديم الظهر قبل الزوال جائز . وقال مالك : لا يجوز فعلها إلا بعد الزوال بقدر الذراع وكلا القولين مدخول . وما ذكرناه أصح لرواية بشير بن أبي مسعود قال " سمعت أبا مسعود يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس " . وهذا مع ما ذكرناه من تأويل قوله تعالى : أقم الصلاة لدلوك الشمس أنه زوالها ، ولأنه لو كان تقديمها على الوقت يسير الزمان كما قال ابن عباس ، لجاز لكثيره ، ولجاز في غيرها من الصلوات ولو لزم تأخيرها عن الوقت بذراع ، كما قال مالك لجاز بأذرع ولجاز في غيرها من الصلوات

فصل : فأما الزوال فهو ابتداء هبوط الشمس بعد انتهاء اندفاعها ومعرفته تكون بأن يزيد الظل بعد تناهي

---

(١) الحاوى الكبير . الماوردى، ٢٢/٢

مقره : لأن الشمس إذا طلعت كان ظل الشخص طويلا فكلما ارتفعت قصر ظل الشخص حتى تنتهي إلى وسط الفلك ، فيصير الظل يسيرا لا يزيد ولا ينقص ، ثم إن الشمس تميل نحو المغرب هابطة ، فإذا ابتدأت بالهبوط ابتدأ الظل بالزيادة ، فأول ما يبتدئ الظل بالزيادة فهو حينئذ زوال الشمس وقال الشاعر : هي شمس الضحى إذا انتقلت بعد سير فليس غير الزوال وأعلم : أن ظل الزوال قد يختلف في الزيادة والنقصان بحسب اختلاف البلدان ، ويتغير بحسب تنقل الأزمان ، فيكون ظل الزوال في البلد المحاذي لقبلة الفلك أقصر منه في غيره ، لأن الشمس فيه قد تسامت الشخص ، حتى قيل فيه أنه لا يبقى للشخص في مكة ظل وقت الزوال في أطول يوم في السنة ، وهو اليوم السابع **من حزيران**، ثم يكون ظل الزوال في الصيف أقل منه في الشتاء ، لأن الشمس في الصيف تعترض وسط الفلك ويكون زوالها في وسطه فيكون الظل أقصر . وفي الشتاء تعترض جانب الفلك ، فيكون زوالها في جانبه ، فيكون الفلك أطول ، وللشمس عند الزوال كالوقفة لإبطاء سيرها في وسط الفلك قال الشاعر : ." [1]

"**عشر حزيران**، وبدأ الناظم كغيره بالظهر تأسيا بإمامة جبريل فقال (بين الزوال ومزيد الظل كالشيء) أي وزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء مثله (وقت الظهر للمصلي) لخبر جبريل السابق ، وهذا يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة ، وأما خبر جبريل السابق فالمراد أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره في المجموع وفيه قال الأكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله وسيأتي بيانه ، ووقت اختيار إلى آخر الوقت ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي حسين لها أربعة أوقات : وقت فضيلة أوله إلى أن يصير ظل الشيء مثل ربعه ، ووقت اختيار إلى أن يصير مثل نصفه ، ووقت جواز إلى آخره ، ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ولها أيضا وقت ضرورة وسيأتي وقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ، ويجريان في سائر الصلوات ، وقول الناظم : ومزيد الظل إنما يصدق عند وجود ظل الاستواء لا عند عدمه فلو قال ومزيد الظل أو مصيره كان أولى ، إلا أنه جرى على الغالب ، وقوله : كالشيء أي مثله مفعول مزيد كما أشرت إليه واعتبر المثل بقامتك أو غيرها ، قال العلماء : وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه

S." [2]

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٢/٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٨٣/٢

"يتصور أن يتبين الفجر فيه للناظر لم تصح الصبح .

ا هـ .

حجر في شرح العباب وقولهم : للحاسب العمل بحسابه أي الذي لم يخالف ما ذكروه أفاده حجر أيضا فيه وبه يسقط قول سم السابق أيضا ا هـ (قوله وهو أطول أيام السنة) الذي انحط عليه كلام حجر في شرح العباب أن الظل ينعدم في مكة المشرفة في يومين أحدهما في أوائل الجوزاء ، والميل متزايد والثاني في أواخر السرطان ، وهو متناقص ، وهو موافق لقول بعضهم : أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين والثاني بعده ، كذلك وأنه ينعدم في صنعاء قبل اليوم الأطول بنحو خمسين يوما وكذا بعده وبرهن رحمه الله على ذلك بما تجب مراجعته وذكر أن التي ينعدم ظلها في الأطول المدينة فالصواب التمثيل بها ا هـ مرصفي على المنهج .

(**قوله حزيران**) بالرومية اسم شهر **قبل تموز** .

ا هـ .

صحاح (قوله بإمامة جبريل) فيه رد لما قيل إنه كان مأموما وصلى بي أي معي .

ا هـ (قوله : بـين الزوال إلخ) أي بين الزوال وما يتحقق به ما ذكر ، وهو أول الزيادة على ظل المثل تدبر .

(قوله أنه حين إلخ) أي اتفق ذلك هناك ، وعبارة حجر التأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس للاشتراط ، بل ؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل من مثله عادة فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به ا هـ (قوله ووقت اختيار) وأوله أول الوقت كما في الروضة وانظر ما المراد حينئذ بوقت الفضيلة ؟ إلا أن يكون المراد به وقتا يكون الثواب فيه أكثر من غيره ، وبوقت الاختيار المعنى العام كما قاله." (١)

"(قوله معلوم الأجل) أي للعاقدين أو عدلين في مسافة القصر أو دونها ا هـ .

شرقاوي على التحرير .

والمراد بالعدلين هنا وفي أوصاف المسلم أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر ، فإن المعينين إذا اختصا بالمعرفة قد يتعذران عند المحل ا هـ .

شرح الإرشاد .

لحجر وقول الشرقاوي في مسافة القصر : عبارة ق ل وغيره في مسافة العدوى ؛ لأنه الذي يلزمهما الحضور

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/٤٩٠

منه لو دعيا للشهادة ا هـ .

وهو ظاهر .

(قوله كالمهرجان) قال في المصباح : المهرجان عيد الفرس ، وهي كلمتان مهر بوزن حمل وجان ، لكن تركبت الكلمتان حتى صارا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح ا هـ .

ع ش (قوله **من أيلول**) هو شهر برمهات القبطي ا هـ .

جمل وق ل على الجلال (قوله وهو الوقت الذي تنتهي إلخ) وهو نصف شهر توت وقيل : أوله ا هـ . ق ل .

(قوله وما كالفصح إلخ) هذا لا ينافي ما في ق ل من أنه لا يصح بفصح النصارى ولا بفطر اليهود ؛ لأن وقتهما قد يتقدم ، وقد يتأخر ا هـ .

لأن ذلك عند الإطلاق وعدم تعيين الوقت بما يعرفه المسلمون أو عدلان منهم .

(قوله كالفصح) في المصباح : فصح النصارى كفطرهم وزنا ومعنى ، وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام والجمع فصوح .

(قوله عيد لليهود) يكون في خامس **عشر نيسان وليس** **المراد نيسان الرومي** ، بل شهر من شهورهم وحسابهم صعب ، فإن الشهور عندهم قمرية والسنين شمسية ا هـ .

جمل (قوله إلا من ذويه علما) أي إلا إن كان إمكان علمه بعد العقد من ذويه ، أما إذا علمه." [(١)]

"أو قبل خروجه بزمن لا يسعها أوشك فيه فحرام (أو للجمع) بالسفر بأن أخر الظهر بنية جمعها مع العصر أو المغرب بنية جمعها مع العشاء لما سيأتي في بابه وأما تأخيرها للجمع بالمطر أو بالنسك فحرام على الأصح (أو للإكراه) على تأخيرها للخبر المار واستشكل تصويره إذ من أكره على ترك الأفعال الظاهرة يمكنه إجراؤها على قلبه وحمله في المجموع على الإكراه على التلبس بما ينافي الصلاة ويفسدها وحمله بعضهم على الإكراه على أن يأتي بها على غير الوجه المجزىء من الطهارة ونحوها وقد يمنع المحدث عن الوضوء والتيمم وقال التاج السبكي المكره قد يدهش حتى بالإيماء بالطرف ويكون مؤخرا معذورا كالمكره على الطلاق ولا تلزمه التورية إذا اندهش قطعا وكذا إن لم يندهش على الأصح وأما قولهم لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فإن الدهشة مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة ويعذر في تأخيرها عن وقتها أيضا للجهل بوجوبها عليه من غير تفريط في التعلم كمن أسلم في دار الحرب وتعذرت هجرته أو نشأ

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩/٤٢٩

منفردا ببادية ونحوها ولخوف فوات الوقوف بعرفة على الأصح بل يجب عليه وللاشتغال بإنقاذ غريق ودفع صائل عن نفس أو مال أو بالصلاة على ميت خيف انفجاره كما أفتى به القاضي صدر الدين موهوب الجزري وقول الناظم أو للجمع بدرج الهمزة للوزن ثم شرع في بيان أوقات الصلاة لأنها تجب بدخولها وتفوت بخروجها فقال (ووقت ظهر) وبدأ بها لأنها أول صلاة ظهرت وتأسيا بإمامة جبريل الآتية (من زوالها) أي الشمس وأعاد الضمير إليها وإن لم يتقدم لها ذكر للعلم بها كما في قوله تعالى ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ إلى أن زاد عن مثل أي زاد ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء مثله (لشيء ظللا) وهو جرى على الغالب من وجود ظل عند الاستواء وظللا أي صار ذا ظل عند الاستواء فاعتبر ذلك بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية من عصى أو نحوها قال العلماء رضي الله تعالى عنهم وقامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدمه والأصل فيها قوله تعالى ﴿ فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والأرض وعشيا وحين تظهرون ﴾ قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك والعصر حين صار ظل الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أي دخل وقت إفطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله أي الشيء مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء إلى ثلث الليل والفجر فأسفر وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره وقوله صلى الله عيه وسلم صل بي الظهر حين كان ظل كل شيء مثله أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعي نافيا به اشتراكهما في وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر والزوال ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لأن التكليف إنما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشيء عن ظله حالة الاستواء أو حدوثه إن لم يبق عنده ظل كما في بعض البلاد التي على خط الإستواء وقد يتصور في غيرها كمكة وذلك في ستة وعشرين يوما قبل انتهاء طول النهار ومثلها بعده أو في يوم واحد وهو أطول أيام السنة نقلهما في المجموع و بالثاني جزم في الروضة كأصلها واليوم الذي ينتهي فيه الطول هو سابع **عشر حزيران والألف** في ظللا للإطلاق (ثم به) أي بمصير ظل الشيء مثله بعد ظل الاستواء إن كان (يدخل (١٠ غاية البيان)

." (١)

"ولو ولدت الأمة من زوج أو من زنا أو من شبهة بأن ظنها زوجته الأمة فالولد للسيد يعتق بموته أي بموت السيد حتى لو ماتت أمه قبل موت السيد كهي لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية أي يبقى حكم الاستيلاء فيه فإذا مات السيد عتق.

وأولادها قبل الاستيلاد من زنا أو زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم لأنهم وجدوا قبل ثبوت الحرية للأم.

وعتق المستولدة وأولادها الحادثون بعد الاستيلاد من رأس المال مقدما على الديون والوصايا لخبر الدارقطني السابق (أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها مادام حيا فإذا مات فهي حرة).

ونختم هذا الشرح بما ختم كثير من فقهاء الشافعية شروحهم بقولنا : (اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا فنرجو أن تعتق من النار رقابنا وأن تجعل إلى الجنة مآبنا وأن تسهل عند سؤال الملكين جوابنا وإلى رضوانك إيابنا، اللهم بفضلك حقق رجاءنا ولا تخيب دعاءنا برحمتك يا أرحم الراحمين وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين).

فرغنا من هذا الشرح بتوفيق الله مساء يوم الأربعاء الحادي عشر من ربيع الأول سنة ١٤٢٦ الموافق العشرين من شهر نيسان / أبريل / ٢٠٠٥ في مسجد عاصم بن قيس رضي الله عنه في منطقة الريان في مدينة الدوحة في دولة قطر والله المعين على كل خير.

رجب

الفهرس

الفصل.. .... الصفحة

نسب الشافعي.. .... ٢

أحكام الطهارة.. .... ١٦

أسباب الحدث.. .... ٢٥

آداب قضاء الحاجة.. .... ٣٠

الوضوء.. .... ٣٥." (٢)

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٧٣

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٤٢/٤

"مثل حمل وحمول وأفصح النصارى مثل أفطروا وزنا ومعنى من الفصح وهو عيد لهم مثل عيد المسلمين وصومهم ثمانية وأربعون يوما ويوم الأحد الكائن بعد ذلك هو العيد ا هـ وفيه أيضا وعيد الفطر عيد لليهود يكون في خامس **عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي** بل شهر من شهورهم وحسابه صعب فإن السنين عندهم شمسية والشهور قمرية قوله لأنها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الأهلة الآية وكذا السنة إذا أطلقت حملت على الهلالية فإن قيد بالعددية أو الشمسية أو غير ذلك تقيد والعددية ثلثمائة وستون يوما لأن الشهر العددي ثلاثون والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم أولها الحمل وربما يجعل أولها النيروز والهلالية أولها المحرم وقد استقر التاريخ الإسلامي من هجرة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وكانت في ربيع الأول ثم قدم عنه شهرين واستقر أول السنة المحرم من زمن الصحابة رضي الله عنهم وكان عثمان يخرج العطاء فيه ا هـ فرع لو قال إلى رمضان أو آخره صح خلافا لما مشي عليه الروض ونقله الشيخان عن الأصحاب ويحمل على أول جزء من رمضان في الأول وآخر جزء منه في الثاني ا هـ سم قوله وذلك بأن يقع العقد أولها أي فقوله هلالية أي كلها بخلاف ما إذا وقع في أثنائها فليست كلها هلالية بل البعض والبعض ا هـ شيخنا قوله نعم لو وقع العقد إلخ استدراك على قوله وتمم الأول ثلاثين مما بعدها وليس استدراكا على قوله ولا يلغى المنكسر لأن معنى الإلغاء عدم الحسبان ونصف اليوم في هذه الصورة محسوب من الأجل وإن نقص الآخر ا هـ شيخنا وانظر كيف يحسب نصف اليوم مع أن الأشهر التي وقع التأجيل بها لم تدخل فيلزم على حسبانه أن يكون الأجل أكثر مما شرطاه قوله ولا يتمم اليوم مما بعدها أي من الشهر الرابع فيما لو وقع التأجيل بثلاثة وقوله ويتمم من الآخر أي من الشهر الآخر من شهور الأجل أي من اليوم الأخير منه فلا يشترط انسلاخه بل يكفي أن يمضي من اليوم الآخر منه ما يتم به اليوم الذي وقع فيه العقد ا هـ ح ل." (١)

" كتاب الصلاة

قوله أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم أي بشرائط مخصوصة وكتب أيضا اعترض بأنه غير مانع لدخول سجود التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع أيضا لخروج صلاة الأخرس فإنها صلاة شرعية ولا أقوال فيها فس قال ابن العماد بعد ذكره الإيراد الأول هذا اعتراض عجيب فإن التعبير بالأفعال مخرج لذلك فإن سجدتي التلاوة والشكر فعل واحد مفتتح بتكبير مختتم بتسليم وغيرهما أفعال وأيضا فالتعبير بالأقوال مخرج له أيضا قوله قال فرض الله على أمتي إلخ وكانت ليلة الإسراء

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦/١٥٤

التي فرض فيها الخمس قبل الهجرة بسنة كما قاله البندنيجي وقيل بستة عشر شهرا حكاه الماوردي ج والأكثرون على الأول أو وخمسة أشهر أو وثلاثة أو قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع عشري ربيع الآخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الأول وقيل سابع عشري رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي فرع سئل ابن الصلاح عن إبليس وجنوده هل يصلوا ويقرؤن القرآن ليغر العالم الزاهد من الطريق الذي يسلكها فأجاب بأن ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعا ويلزم منه انتفاء الصلاة لأن من شرطها الفاتحة وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الأنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرؤنه انتهى روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا أن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه إذ بدخولها قوله آية فسبحان الله حين تمسون إلخ وقوله وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه أراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا قوله قدر الشراك الشراك بشين معجمة مكسورة وراء مهملة أحد سيور النعل والظل في اللغة هو الستر تقول أنا في ظلك وفي ظل الليل والشاخص قد ستر شيئا من الشمس فلذلك سمي ظلا وهو يكون من أول النهار إلخ والفيء يختص بما بعد الزوال ج قوله وأول وقت الظهر بدأ الشافعي وأصحابه بصلاة الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبدأ في القديم بالصبح لأنها أول اليوم فإن قيل إيجاب الخمس كان في الليلة التي أسرى فيها وأول صلاة تحضر بعد ذلك هي الصبح فلم لم يبدأ بها جبريل فالجواب أن ذلك محمول على أنه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر كذا قاله في شرح المهذب وأجاب غيره بأن الإتيان بها متوقف على بيانها ولم يتبين إلا عند الظهر ح قوله زوال الظل وهو يقتضي جواز فعل الظهر إذا زالت الشمس ولا ينتظر بها وجوبا ولا ندبا مصير الفيء مثل الشراك وهو كذلك كما اتفق عليه أئمتنا ودلت عليه الأخبار الصحيحة وأما خبر جبريل السابق فالمراد به أنه حين زالت الشمس كان الفيء حينئذ مثل الشراك لا أنه أخر إلى أن صار مثل الشراك ذكره في المجموع ش وكتب أيضا المراد بالزوال كما قاله في شرح المهذب هو ما يظهر لنا لا الزوال في نفس الأمر فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر أي الزوال عقب التكبير في أثنائه لم يصح الظهر وإن كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الأمر

وهكذا القول في الصبح أيضا ج قوله زوال الظل في بعض النسخ زيادة قوله في أطول أيام السنة هو سابع **عشر حزيران** س

" .(١)

"تقول الورد **في أيار وتقول** الرطب في شهر كذا وكذا ومنه قول الشاعر:

أكل عام نعم يحوونه ... يلقحه قوم وتنتجونه

ومثله قولك البدر ليلة رابع عشرة ولا حاجة إلى تكلف طلوع البدر بل لا يصح هذا التقدير لأن السائل إذا سألك أي وقت البدر فإنه لم يسألك عن الطلوع إذ هو لا يجهله وإنما يسألك عن ذات البدر ونفسه فقولك هو ليلة أربع عشرة تريد به أن ليلة أربع عشرة هي ليلة كونه بدرا لا ليلة طلوعه فتأمله. وعلى هذا فلا يسوغ هذا الاستعمال حتى يكون الزمان يسع ما قيدته به من الحدث والجثة التي في معناه فلو كان الزمان أضيق من ذلك لم يجز التقييد به لأن الوقت لا يكون أقل من المؤنث فلا تقول نحن في يوم السبت وإن صح أن تقول نحن في المائة الثامنة ولا تقول الحجاج في يوم الخميس وتقول الحجاج في زمن بني أمية والله اعلم.

إشكالات إعرابية:

قوله عز وجل: ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون﴾ وقال تعالى: ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾ وقوله تعالى: ﴿سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون﴾ مما أشكل إعرابه على فحول العربية واختلفت أقوالهم في ذلك: فقال صاحب الكشاف: "سواء اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر" ومنه قوله تعالى: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ وقوله تعالى: ﴿في أربعة أيام سواء للسائلين﴾ بمعنى مستوية وارتفاعه على أنه خبر لأن ﴿أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ في موضع رفع على الفاعلية كأنه قيل: إن للذين كفروا مستو عليهم إنذارك وعدمه كما تقول: إن زيدا مختصم أخوه وابن عمه أو يكون ﴿أأنذرتهم أم لم تنذرهم﴾ في موضع الابتداء وسواء خبرا مقدما بمعنى سواء عليهم إنذارك وعدمه والجملة خبر لـ (إن) .

فإن قلت الفعل أبدا خبر لا مخبر عنه فكيف صح الإخبار عنه في هذا الكلام؟

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١١٥

قلت هو من جنس الكلام المهجور فيه جانب اللفظ إلى جانب المعني وقد وجدن ا العرب يميلون في مواضع من كلامهم مع المعاني ميلا بينا، من ذلك قولهم: لا تأكل السمك." (١)

"فصل -٤١-

٢٧٧- ومن الأحاديث الباطلة حديث "من بشرني **بخروج نيسان ضمنت** له على الله الجنة".

٢٧٨- وحديث "من آذى ذميا فقد آذاني".." (٢)

"في سماع عبد الملك بن الحسن من ابن وهب

اخبرنا محمد بن أحمد عن عبد الملك بن الحسن ، عن ابن وهب عن مالك أنه قال : سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الإسلام يسر كله ، وأن غيره من الأديان عسر كله .

قال محمد بن رشد : هذا قول صحيح يشهد بصحته قول الله عز وجل : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وبالله التوفيق .

في الأوابين

قال ابن وهب في الأوابين هو العبد يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب ، وقال : الاواب الحفيظ الذي إذا ذكر الله استغفره .

قال محمد بن رشد : قال الله عز وجل : (فإنه كان للأوابين غفورا) ، وقال : (هذا ما توعدون لكل أواب حفيظ) ، وقال عن سليمان – عليه السلام – : " نعم العبد إنه أواب " يعني أنه رجاع إلى طاعة الله تواب إليه مما يكرهه منه ، لأن أوابا فعال من أبنية التكثير ، كما تقول ضراب وصوام وقوام وقوال . والفعل **منه آب يؤوب** أي رجع . ومعنى قول ابن وهب في الاواب إنه العبد يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب ، معناه كلما وقع." (٣)

"بمراعاة المقصد ، والثاني أنه يحنث على القول بالاعتبار باللفظ دون مراعاة المقصد ، والتفرقة استحسان ، وبالله التوفيق .

مسألة

ومن حلف ألا يدخل بيت فلان ما عاش ، فمات المحلوف عليه فأراد أن يدخل بيته وهو ميت قبل أن

---

(١) بدائع الفوائد ٣/٤٥

(٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف = نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول ص/١٢٣

(٣) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٥١٣/١٨

يدفن ، قال لا يدخل عليه حتى يدفن ، فإن دخل قبل أن يدفن حنث ، وكذلك لو قال لا أدخل بيت فلان حتى يموت ، إنه إن دخل قبل أن يدفن وإن كان قد مات فهو حانث .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الأقضية من سماع أشهب مستوفى فليس لإعادة شيء من ذلك هنا معنى .

مسألة

ومن حلف ليقضين غريمه في الصيف فإذا **انقضى آب وهو** أغشت فهو حانث ومن حلف ليقضين غريمه في الشتاء فإذا **انقضى شباط وهو** فبرير ولم يقضه فقد حنث ومن حلف ليقضين غريمه في الربيع فإذا اقنضى أيار وهو مايه ولم يقضه فقد حنث ، ومن حلف ليقضين غريمه في الخريف فإذا **انقضى تشرين الآخر** وهو نونبر ولم يقضه فقد حنث ، ومن حلف ليقضين غريمه إلى الحصاد فإنه يقضي عليه في وسط الحصاد وعظمه ، ولا يحنث إلا بانقضاء الحصاد كلهن وكذلك إلى القطاف والجداد وإلى الصدر وإلى العطا وما أشبهه .

قال محمد بن رشد : قال عز وجل : ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا ﴾ فبروج السماء بإجماع من العلماء اثنا عشر برجا ، وهي الحمل والثور." (١)

" وآخر لا يأكل فلفلا فاتخذ محشوا جعل فيه هذه الأشياء كلها فأكلها الحالفون كلهم لم يحنث أحد إلا صاحب الفلفل لأن الفلفل لا يؤكل إلا هكذا فانصرفت يمينه إليه ولو حلف لا يأكل من طعام امرأته فأدخلت عليه الطعام فقالت له دار بخور فأكل لا يحنث لأنه صار ملكا له ولو لم تقل دار بخور وباقي المسألة بحالها يحنث رجل له فاليز أمر رجلا أن يحفظ هذا الفاليز فأباح له أن يأكل منه ما يشاء فحلف هذا الحافظ بطلاق امرأته أن لا يأكل من فاليزه أي فاليز نفسه وليس له فاليز ملك ولا مستأجر ولا مستعار فأكل من هذا الفاليز الذي أمر بحفظه لا تطلق امرأته إلا إذا كان يضاف إليه الفاليز عرفا فأما بدون ذلك فلا يحنث كذا في الظهيرية إذا حلف لا يأكل تمرا فأي نوع من التمر أكله يحنث ولو أكل حيسا يحنث لأن الحيس اسم لتمر يلقى في اللبن حتى ينتفخ فيؤكل وكذلك إذا أكل عصيدة اتخذت من التمر يحنث كذا في الذخيرة ولو حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله حنث كذا في المبسوط ولو حلف لا يأكل تمرا ولا نية له فأكل قسبا لا يحنث وكذلك إذا أكل بسرا مطبوخا أو رطبا لأن ذلك لا يسمى تمرا في العرف إلا أن ينوي ذلك كذا في البدائع حلف لا يأكل من هذا الدقيق فأكل من

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٢٥٣/٣

خبزه أو اتخذ خبيصا أو خبزا لقطائف يحنث كذا في جواهر الأخلاطي وإن أكل عين الدقيق أو عجينه لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه لا يحنث كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان وإن عنى أكل الدقيق بعينه لم يحنث بأكل الخبز كذا في الكافي وإذا حلف لا يأكل من هذه الحنطة وهو ينوي أن لا يأكل حبها صحت نيته حتى لو أكل من خبزها لا يحنث وإن نوى أن لا يأكل مما يتخذ منها صحت نيته أيضا حتى لا يحنث بأكل عينها وإن لم يكن له نية فأكل من خبزها لم يحنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يحنث ولو أكل من عينها حنث عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة وإن أكل من سويقها لا يحنث عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهو الظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة فزرعها وأكل من غلتها لم يحنث كذا في الجوهرة النيرة وإذا حلف لا يأكل خبزا ولا نية له فهذا على خبز الحنطة والشعير وعلى ما يتعارف الناس في ذلك البلد اتخاذ الخبز منه حتى لو تصور موضع لا يأكل أهله خبز الشعير لا يحنث بأكل خبز الشعير أيضا ولو أكل خبز الأرز فإن كان من أهل بلد خبزهم ذلك تنصرف يمينه إليه وما لا فلا كذا في المحيط حلف لا يأكل خبزا فأكل قرصا يقال له بالفارسية كليجة أو جوزينجا أو ميسرا فارسيته نوالة قال محمد بن سلمة لا يحنث في الوجوه الثلاثة والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أن في الجوزينج لا يحنث لأنه لا يسمى خبزا مطلقا وصار كما يقال بالفارسية نان زردالو أما في القرص والميسر يحنث لأن القرص خبز مطلق والميسر خبز وزيادة كذا في الفتاوى الكبرى وإن أكل خبز القطائف لا يحنث إلا إذا نواه كذا في الهداية إذا حلف لا يأكل خبز فلانة فالخابزة هي التي تضرب الخبز في التنور دون التي تعجنه وتهيؤه للضرب فإن أكل من خبز التي ضربته حنث وإلا فلا كذا في الظهيرية رجل حلف أن لا يأكل خبزا فأكل ثريدا لا يحنث في يمينه وكذا لو أكل لاكشة لا يحنث في يمينه رجل حلف أن لا يأكل مرقة فأكل سبوس آب أولطه لا يكون حانثا لو حلف أن لا يأكل هذا الخبز فأكله بعد ما تفتت لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان ولو أكل العصيدة أو التتماج لا يحنث ولو حلف لا يأكل خبزا فأكل سنبوسقا يقال بالفارسية سنبوسه قال محمد رحمه الله تعالى ينبغي أن يحنث كذا في الخلاصة سئل

". (١)

(١) الفتاوى الهندية، ٨٦/٢

" الآخر سبحان الله **راتو آب بردي** أو قال بوست باز كردي فهذا كفر إذا قال لآخر قل لا إله إلا الله فقال لا أقول فقال بعض المشايخ هو كفر وقال بعضهم إن عنى به لا أقول بأمرك لا يكفر وقال بعضهم بكفره مطلقا ولو قال بكفتن أين كلمه جه برسر آوردى تامن كويم يكفر رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته يرحمك الله مرة بعد مرة فعطس مرة أخرى فقال له ذلك الرجل بجان آمدم ازين يرحمك الله كفتن أو قال دلتنك شدمارا أو قال ملول شديم فقد قيل لا يكفر في الجواب الصحيح كذا في المحيط سلطان عطس فقال آخر يرحمك الله فقال له الآخر لا تقل للسلطان هكذا يكفر هذا القائل كذا في الفصول العمادية ومنها ما يتعلق بيوم القيامة وما فيها من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر ولو أنكر البعث فكذلك ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلاباذي رحمه الله تعالى كذا في الظهيرية عن ابن سلام رحمه الله تعالى في من يقول لا أعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعذبون بالنار أفتى جميع مشايخنا ومشايخ بلخ بأنه يكفر كذا في العتابية يكفر بإنكار رؤية الله تعالى عز وجل بعد دخول الجنة وبإنكار عذاب القبر وبإنكار حشر بني آدم لا غيرهم ولا بقوله أن المثاب والمعاقب الروح فقط كذا في البحر الرائق رجل قال لآخر كماه مكن جهان ديكر هست فقال ازان جهان كه خبرداد كفر رجل له دين على آخر فقال اكرند هي قيامت رابستانم فقال قيامت برمي تابد إن قال تهاونا بيوم القيامة كفر رجل ظلم على رجل فقال المظلوم آخر قيامت هست فقال الظالم فلان خر بقيامت اندر يكفر كذا في التتارخانية رجل قال لمديونه أعط دراهمي في الدنيا فإنه لا درهم في القيامة فقال دمد ديكرى بمن ده وبا نجهان باز خواه أو بازدهم يكفر هكذا أجاب الفضلي وكثير من أصحابنا رحمهم الله تعالى وهو الأصح ولو قال مرابا محشرجه كار أو قال لا أخاف القيامة يكفر كذا في الخلاصة إذا قال لخصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال خصمه تودران انبوهي مرا كجابابي فقد اختلف المشايخ في كفره وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر كذا في المحيط ولو قال همه

". (١)

" المرحوم اكر يكى بجاى كسى بدى كندوا وكويد من أين ازتودانم نه از حكم خداي كافر كردد وفي رسالته أيضا در مجموع نوازل آورده است اكريكى بوقت خلوت يعني بوقت بوشيدن شه وبوقت تهنية

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٢٧٤

ازبراي بوشيدن تشريف ورضاء أو قرباني كند كافر شودواين قرباني مردار باشد وخوردن آن روانبود وآنكه دررمان ما شائع شده است وبيشتري ازعورات مسلما نان بدان مبتلا اند است كه بوقت آنكه ابله كود كان رابيرون مى آيدكه آنراجدرى ميكويند بنام آن ابله صورتي كرده اندو آنرامى برستند وشفاي كود كان از أو ميخوا هند واعتقاد ميكنند آن سنك مراين كود كان راشفا ميد هداين عورات بدين فعل وبدين اعتقاد كافر ميشو ندوشو هران ايشان كه بدين فعل رضا مندا ندنيز كافر كردند وديكرازين جنس انست كه **برسر آب ميروندوا** **آن آب رامى** برستند وبنيتي كه دراند كو سبند **برسر آب ذبح** ميكنند أين برستند **كان آب وذبح** كنند كان كوسيند كافر ميشوندو ءكوسيند مردار كردد خوردن روانبورد وهمجنين كه زرخانها صورت ميكنند جنا نجه معهود برستيدن كبران است آنرمى بوقت زادن كودك بشكرف نقش ميكنند وروغن ميريرند وآنر بنام بتى كه آنرابهاني ميخوانند مى برسند ومانندا ين هرجه ميكنند بدان كافر ميشوندواز شوهران خود مباينه ميشوند اكر كويد درين روز كارتا خيانت نكنم ودروغ نكويم رورغيكذر دويا كويد تادر خريد وفروخت دروغ نكوئى ناتي نيابي كه بخورى ويايكى راكويد جراخيانت ميكنى وياجرا دروغ ميكوئى كويد از ينها جارة نيست بدين همه لفظها كافر شود اكر مردى راكويند روغ مكويس أو كويد أين سخن راست تراست از كلمه لا إله إلا الله محمد رسول الله كافر

(١) ".

" موضعا ليس له أن يخرج بها من المصر هكذا في فتاوى قاضي خان وفي فتاوى رشيد الدين لو استعار دابة شهرا فهو على المصر وكذا في عارية الخادم واستئجاره وكذا الموصى له بالخدمة فهو على المصر كذا في الفصول العمادية استعار دابة للحمل فله أن يركبها كالإجارة كذا في القنية والله أعلم الباب الرابع في خلاف المستعير استعار من آخر دابة ليحمل عليها شيئا فحمل عليها غير ذلك فهذه المسألة على أربعة أوجه إن حمل عليها غير ما سماه المالك إلا أنه مثل ما سماه المالك في الضرر على الدابة من جنسه بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة أخرى أو ليحمل عليها حنطة نفسه فحمل عليها حنطة غيره لا ضمان عليه وإذا خالف في الجنس بأن استعارها ليحمل عليها عشرة أقفزة حنطة فحمل عليها عشرة أقفزة شعير فهلكت فلا ضمان عليه استحسانا وأما إذا حمل عليها أكثر من عشرة م خاتيم من الشعير إلا أنه في الوزن مثل الحنطة ذكر الشيخ الإمام الزاهد

(١) الفتاوى الهندية، ٢/٢٨٢

شيخ الإسلام لا يضمن استحسانا وهو الأصح وإذا خالف إلى ما هو أضر بالدابة بأن استعارها ليحمل عليها حنطة فحمل عليها آجرا أو حديدا أو لبنا مثل وزن الحنطة فهو ضامن وكذلك إذا حمل في هذه الصورة قطنا أو تبنا أو حطبا أو تمرا وإن خالف في القدر بأن استعارها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت الدابة يضمن ثلث قيمتها وهذا بخلاف ما إذا استعار ثورا ليطحن به عشرة مخاتيم وطحن أحد عشر حيث يضمن جميع قيمة الدابة وهذا إذا كانت الدابة تطيق حمل خمسة عشر مختوما فإن كانت لا تطيق يصير متلفا لها فيضمن جميع قيمة الدابة هكذا في المحيط والذخيرة وإذا استعار دابة مطلقا فالمستعير يحمل عليها ما تطيق ولو حمل عليها ما لا تطيق فعطبت ضمن وكذلك إذا استعملها إلى الليل من غير علف فإذا حمل وعلفها لا ضمان عليه في أي مكان استعمل أو في أي زمان أو في أي حمل كذا في الملتقط استعار دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير الدابة مع وكيله ليحمل عليها حنطة فحمل وكيله طعاما لنفسه لم يضمن نص عليه في كتاب الشركة وهذا عجيب هكذا في الصغرى ولو كانت مقيدة بالمكان فحكمها حكم المطلقة إلا من حيث المكان فلو جاوز ذلك المكان أو خالف يضمن وإن كان هذا المكان أقرب من المكان المأذون كذا في الوجيز للكردري فإن استعار دابة إلى موضع سماه فسار بها في غير طريق ذلك الموضع فإن كانت تلك الطريق يسلك فيها إلى ذلك الموضع في العادة لم يضمن وإن عطبت فيه وإن كانت الطريق لا يسلك فيها إلى ذلك الموضع في العادة فعطبت فهو ضامن كذا في السراج الوهاج استعار دابة إلى موضع فسلك بها طريقا ليست بالجادة فعطبت ضمن ولو عين طريقا فسلك طريقا آخر إن كانتا سواء لا يضمن وإن كان أبعد أو غير مسلوك ضمن وكذا إذا كانتا تتفاوتان في الأمن حتى إن الطريق الذي سلك فيه إذا لم يكن آمنا يضمن كذا في خزانة المفتين رجل استعار من آخر حمارا تايك **سبويى آب آوردسه** سبواورد بثلاث دفعات وكان الحمار معيوبا فرده كما كان فمات الحمار في يد المالك إن لم يحدث في يد المستعير زيادة عيب لا يضمن كذا في جواهر الفتاوى وفي فتاوى الديناري مردى خرى بعاريت خواست تا أزموضعى بار آرده هنده كفت كه زياده أزجها رروزمدار وجها رروزاين خررا بيار بازده روزداشت خر مر داين خربر نده قيمت كدام روزراضا من شود قال روز بنجم از وقت عاريت كذا في الفصول العمادية وإذا استعارها ليركبها في حاجته إلى ناحية مسماة من

". (١)

(١) الفتاوى الهندية، ٣٦٥/٤

" شرح بيوع الطحاوي للقاضي أن يعير مال اليتيم كذا في الملتقط العبد المأذون يملك الإعارة كذا في السراجية استعار الوصي دابة لعمل الصبي ولم يردها بالليل حتى هلكت فالضمان على الصبي دون الوصي قال رضي الله عنه وإنها عجيبة كذا في القنية سئل برهان الدين ٢ طشت عاريت خواست تاطشت را آب دارد باجامه شويد مقيد شويد بهمين آب داشتن وبهمين جامه شستن يالى قال ينبغي أن يتوقت وبه أفتى القاضي بديع الدين ومعناه يكيار وفتوى القاضي جمال الدين بخلافه كذا في التتارخانية إعارة الجزء الشائع تصح كيفما كان في التي تحتمل القسمة أو لا تحتملها من شريك أو أجنبي وكذا إعارة الشيء من اثنين أجمل أو فصل بالتنصيف أو بالأثلاث كذا في القنية مات المعير أو المستعير ترد العارية كذا في محيط السرخسي استعار سهما إن استعار ليغزو إلى دار الحرب لا يصح وإن استعار لرمي الهدف صح كذا في التتارخانية أراد أن يستمد من محبرة غيره إن استأذنه له ذلك وإن علم فكذلك إن لم ينهه وإن لم يفعل شيئا من ذلك إن كان بينهما انبساط فلا بأس به أيضا وإن لم يكن أحب أن لا يفعل ذلك كذا في الوجيز للكردري رجل رهن عند رجل خاتما وقال للمرتهن تختم فتختم فهلك الخاتم لا يهلك بالدين ويكون الدين على حاله لأنه صار عارية ولو تختم ثم أخرج الخاتم من أصبعه ثم هلك يهلك بالدين لأنه عاد رهنا قالوا هذا إذا أمره أن يتختم في خنصره فإن أمره أن يتختم به في السبابة فهلك حالة التختم يهلك بالدين ولو أمره بأن يتختم به في الخنصر ويجعل الفص من جانب الكف فجعل الفص من الخارج على ظهر الأصبع كان إعارة وهو وما لو أمره بأن يتختم به في الخنصر ولم يأمره أن يجعل الفص في جانب الكف سواء ويكون إعارة هو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان وفي رهن الأصل لو رهن عبدا قيمته ألف بألف ثم استعار الراهن ثم رده عليه وقيمته خمسمائة فهلك يهلك بجميع الدين تعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الأول ولو كان مكانه غصب فعلى الغاصب قيمته حين غصب ثانيا كذا في الفصول العمادية استعارة الشيء للرهن من غيره جائزة وإنه معروف والاستعارة ليؤاجر غيره جائزة كذا في المحيط وفي الفتاوى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن استقرض من آخر حنطة عفنة واستهلكها المستقرض ثم قضاه جيدا قال إن قال المقرض كانت حنطتي جيدة فصدقه المستقرض ورد عليه جيدا ثم تصادقا أنها كانت عفنة فله أن يرجع بما قضاه وإن لم يقل شيئا لكن قضاه جيدا جاز وفي الجامع الأصغر كان لرجل على آخر قفيز حنطة دين فاشترى منه أيضا قفيز حنطة معينة ثم دفع إليه غرارته وأمره أن يجعل فيها كلا القفيزين ففعل فهلكت الغرارة بما فيها إن صب فيها المستقرض الحنطة المبيعة أولا ثم القرضية فالهلاك على الآمر وإن صب الحنطة القرضية أولا فهي على ملك المأمور كذا في الحاوي للفتاوى رجل وضع الجذوع على حائط رجل بإذنه

أو حفر سردابا تحت داره بإذنه ثم باع صاحب الدار داره ثم طلب المشتري رفع الجذوع له ذلك وكذا السرداب إلا إذا شرط البائع في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون للمشتري أن يطالبه برفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة المشتري إلا أن للوارث أن يأمره برفع البناء والسرداب على كل حال كذا في الفصول العمادية في المتفرقات من مسائل الحيطان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن استقرض من آخر غطارفة ببخارى فالتقيا في بلدة لا يقدر عليها فيها قال يؤجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا حتى يعطيه مثلها ويستوثق منه كذا في الحاوي للفتاوى استعار منشارا فانكسر في النشر نصفين فدفعه إلى الحداد فوصله بغير إذن المعير ينقطع حقه وعلى المستعير قيمته منكسرا وكذا الغاصب إذا غصبه منكسرا كذا في

." (١)

"_____

وفي «نوادر إبراهيم» عن محمد في حمار وقع في الملاحة ومات وترك حتى صار ملحا أكل الملح، وقال أبو يوسف: لا يؤكل، وكذلك رماد عذرة أحرقت وصلى عليه على هذا الاختلاف، وحكى أبو عصمة: خشبة لو أصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بئر قال أبو يوسف رحمه الله يفسد الماء، وقال محمد رحمه الله: لا يفسد.

الطين النجس إذا جعل منه الكوزأ والقدر فطبخ يكون طاهرا.

إذا قاء ملء الفم ينبغي أن يغسل فاه، فإن لم يغسل ومضى زمان ينبغي أن تجوز صلاته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ويطهر فمه ببزاقه.

وعلى هذا إذا شرب الخمر وصلى بعد زمان، وإذا شرب الخمر ونام وسال من فمه شيء على وسادته إن كان لا يرى عين الخمر ولا يوجد رائحته ينبغي أن يكون طاهرا، على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمه الله عليهما بناء على ما قلنا.

العنب إذا تنجس يغسل ثلاثا ويؤكل، وضع المسألة في «مجموع النوازل» في العنقود إذا أكل الكلب بعضه وذكر أنه يغسل العنقود ثلاثا ويؤكل. كذا قال ثمة وكذا يفعل بعد يبس العنقود، ولو عصر عنبا فأدمى رجله وسال في العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه قال لا ينجس العصير، وهذا قول أبي حنيفة

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٧٣/٤

وأبي يوسف رحمه الله عليهما كما في الماء الجاري.

الفأرة إذا وقعت في دن تشاسته ومات واين تشاسة وسيده بودشت، قال الشيخ الإمام نجم الدين رحمه ا: أقتاده **باشدكه آب درخم** كرد بودنه ديك رود شرخم كشاده بوداب دنكر رنجيشد دشرخم يستندوبعه أن جنه سبانروز سرخم كسادنه موش ماقنية اما سيده أماومعلوم شه كه موشرهم ان اول انذر اقتاده اشت قال الاحتياط في هذا أن يراق لأن القلب لا يسكن إلى طهارته وزوال نجاسته، ولو بذر هذا في الأرض صار نجسا وهذا الذي ذكر قول محمد رحمه الله أما على قول أبي يوسف رحمه الله يغسل التساستح ثلاثا ويجفف في كل مرة ويحكم بطهارته.." (١)

"فما في الفتاوى على غير ظاهر الرواية

واختلف في طير الماء ففي السراج الوهاج أنه ينجس لأنه يتعيش في الماء ولا يعيش فيه

وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان وطير الماء إذا مات في الماء القليل يفسده هو الصحيح من الرواية عن أبي حنيفة وإن مات في غير الماء يفسده باتفاق الروايات لأن له دما سائلا وهو بري الأصل مائي المعاش والمائي ما كان توالده ومعاشه في الماء ا هـ

وطير الماء كالبط والأوز

وفي المجتبى الصحيح عن أبي حنيفة في موت طير الماء فيه أنه لا ينجسه

وقيل إن كان يفرخ (((يفرح))) في الماء لا يفسده وإلا فيفسده (((فيفسد))) ا هـ

فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى والأوجه ما في شرح الجامع الصغير كما لا يخفى

وفي الكلب المائي اختلاف المشايخ كذا في معراج الدراية من غير ترجيح لكن قال في الخلاصة الكلب المائي والخنزير المائي إذا مات في الماء أجمعوا أنه لا يفسد الماء ا هـ

فكأنه لا يعتبر القول الضعيف كما لا يخفى وقد وقع لصاحب الهداية هنا وفي بحث الماء المستعمل التعليل بالعدم ووجه تصحيحه أن العلة متحدة وهي الدم وهو في مثله يجوز كقول محمد في ولد المغصوب لم يضمن لأنه لم يغصب كذا في الكافي

وتوضيحه أن عدم العلة لا يوجب عدم الحكم لجواز أن يكون الحكم معلولا بعلل شتى إلا أن العلة إذا كانت متعينة يلزم من عدمها عدم المعلول لتوقفه على وجودها وهنا كذلك لأن النجس هو الدم المسفوح

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٢٧٣/١

(((المفسوح))) لا غير ولا دم لهذه الأشياء بدليل أن الحرارة لازمة الدم والبرودة لازمة الماء وهما نقيضان فلو كان لها دم لماتت بدوام السكون في الماء

كذا في غاية البيان

وفي الهداية والضفدع البري والبحري وسواء وقيل البري يفسد لوجود الدم وعدم المعدن

وقيل لا يفسده

قال الشارحون الضفدع البحري هو ما يكون بين أصابعه سترة بخلاف البري وصحح في السراج الوهاج عدم الفرق بينهما لكن محله ما إذا لم يكن للبري دم أما إذا كان له دم سائل فإنه يفسده على الصحيح

كذا في شرح منية المصلي

والضفدع بكسر الدال والأنثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال وهو لغة ضعيفة وكسر الدال أفصح

والبق كبار البعوض واحدة بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن كذا في شرح منية المصلي

والزنبور بالضم وسمي الذباب ذبابا لأن كلما **ذب آب أي** كلما طرد رجع

وفي النهاية وأشار الطحاوي إلى أن الطافي من السمك في الماء يفسده وهو غلط منه فليس في الطافي أكثر فسادا من أنه غير مأكول فهو كالضفدع ا هـ

واعلم أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهو الأصح

كذا في المحيط والتحفة

والأشبه بالفقه كذا في البدائع لكن يحرم أكل هذه الحيوانات المذكوره ما عدا السمك الغير الطافي لفساد الغذاء وخبثه متفسخا أو غيره وقد قدمناه عن التنجيس

قوله (والماء المستعمل لقربة أو رفع حدث إذا استقر في مكان طاهر لا مطهر) اعلم أن الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع الأول في سببه وقد أشار إليه بقوله لقربة أو رفع حدث الثاني في وقت ثبوته وقد أشار إليه بقوله إذا استقر في مكان

الثالث في صفته وقد بينها بقوله طاهر

الرابع في حكمه وقد بينه بقوله لا مطهر

والزيلعي رحمه الله أدرج الحكم في الصفة وجعل قوله طاهر لا مطهر بيانا لصفته والأولى ما أسمعتك تبعا لما في فتح القدير

أما الأول فقد ذكر أبو عبد الله الجرجاني أنه يصير مستعملا بإقامة القربة بأن ينوي الوضوء على الوضوء حتى يصير عبادة أو برفع الحدث بأن توضأ المحدث للتبرد أو للتعليم بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة

وذكر أبو بكر الرازي خلافا وقال إنه يصير مستعملا بإقامة القربة أو رفع الحدث عندهما وعند محمد بإقامة القربة لا غير استدلالا بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو فقال محمد الماء طاهر طهور لعدم إقامة القربة فلو توضأ محدث (((محدثا))) بنية القربة صار الماء مستعملا بالإجماع ولو توضأ متوضيء للتبرد لا يصير

". (١)

"أحدهم برؤوا (((برءوا))) جميعا وإن كانت الكفالة متفرقة لم يبرأ الباقون لأن الكفالة إذا كانت واحدة فالإحضار المستحق واحد فإذا سلمه واحد لم يبق هناك إحضار أحد وأما إذا تفرقت فكل عقد أوجب إحضارا على حدة فإحضار واحد لا يسقط إحضار غيره ولو تكفلوا بمال كفالة واحدة أو متفرقة فأدى واحد جميع المال بريء الباقون لأن المكفول به مال واحد فإذا أداه واحد لم يبق على غيره مال اه

وفي البزازية كفل بنفس رجل لرجلين فسلمه إلى أحدهما بريء له والآخر على حقه لأن كلا منهما ليس نائب الآخر قوله (وإن غاب أمهله مدة ذهابه وأيابه) يعني لا يحبسه لعدم ظهور مطله وهو مقيد بما إذا أراد الكفيل السفر إليه فإن أبى حبسه للحال من غير إمهال كما في البزازية

وفي التتارخانية وإن كان في الطريق عذر لا يؤاخذ الكفيل به والإياب بالكسر الرجوع **من آب يؤب** (((يئوب))) أوبا وأوبة وإيابا كذا في الصحاح

وأشار إلى أنه لو كفل بنفس محبوس أو غائب صح كما في البزازية

وقولهوإن غاب أي وإن ثبت عند القاضي أن الكفيل غائب ببلد آخر بعلم القاضي أو ببينة أقامها الكفيل كما في البزازية

---

(١) البحر الرائق، ١/٩٥

أطلقه فشمل المسافة القريبة والبعيدة كما في فتح القدير قوله (فإن مضت ولم يحضره حبسه) لأنه ظهر مطله إلى أن يظهر للقاضي تعذر إحضاره بشهود أو بدلالة الحال فيطلقه كالمديون المفلس وينظره إلى وقت قدومه ولا يحول بينه وبين الطالب فيلازمه ولا يمنعه من أشغاله كذا في فتح القدير وإن أضرته ملازمته استوثق منه بكفيل كذا في التتارخانية

قوله (فإن غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به) لأنه عاجز ولا بد من ثبوت أنه غائب لم يعلم مكانه إما بتصديق الطالب وعليه اقتصر الشارح أو ببينة أقامها الكفيل لما في القنية عن علي السغدي إذا غاب المكفول عنه فللدائن أن يلازم الكفيل حتى يحضره والحيلة في دفعه أن يدعي الكفيل عليه أن خصمك غائب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فإن أقام بينة على ذلك تندفع عنه الخصومة اه

وفي ملازمة الطالب الكفيل عند عجزه عن إحضار الأصيل اختلاف ذكر السرخسي أنه يلازمه وذكر شيخ الإسلام إنه لا يلازمه كذا في التتارخانية

فإن اختلفا ولا بينة فقال الكفيل لا أعرف مكانه وقال الطالب تعرفه فإن كان له خرجة معلومة للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب إلى ذلك الموضع وإلا فالقول للكفيل لتمسكه بالأصل وهو الجهل

وقوله لا يطالب به مقيد بما إذا لم يبرهن الطالب على أنه بموضع كذا فإن برهن أمر الكفيل بالذهاب إليه وإحضاره لأنه علم مكانه ولو علم أنه ارتد ولحق بدار الحرب يؤجل الكفيل مدة ذهابه وأيابه ولا تبطل باللحاق بدار الحرب لأنه وإن كان موتا حكما لكن بالنسبة إلى ماله وإلا فهو حي مطالب بالتوبة والرجوع هكذا أطلقه في النهاية

وقيده في الذخيرة بما إذا كان الكفيل قادرا على رده بأن كان بيننا وبينهم مواعدة أنهم يردون إلينا المرتد وإلا لا يؤاخذ به اه

وهو تقييد لا بد منه ثم في كل موضع قلنا إنه يؤمر بالذهاب إليه للطالب أن يستوثق بكفيل من الكفيل حتى لا يغيب الآخر

وفي الخانية الكفيل بالنفس إذا منع المكفول به عن السفر إن كانت الكفالة حالة كان له أن يمنعه حتى يخرجه عند عهدة الكفالة وإن كانت الكفالة مؤجلة ليس له أن يمنعه من الخروج قبل حلول الأجل اه

ظاهره أن للكفيل ملازمة الأصيل إذا كانت حالة وإن لم يلازمه الطالب قوله (فإن سلمه بحيث يقدر المكفول له أن يخاصمه كمصر برىء) لأنه أتى بما التزمه إذ لم يلتزم تسليمه إلا مرة واحدة وحصل مقصود الطالب فلم تبق الكفالة كما لو تكفل بمال فقضاه

أطلقه فشمل ما إذا كان للتسليم وقت فسلمه قبله أو لا لأن الأجل حق الكفيل فله إسقاطه كالدين المؤجل إذا قضاه المديون

". (١)

" لا يمكنه سقي أرضه بتمامها إلا بسده لم يكن له ذلك لأن الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع لحقهم فلو انحدر الماء من الجبل إلى وجه الأرض فانتشر لا يمنع الأعلى منه بل يكون لمن سبق إليه يده

وفي القهستاني فيه إشعار بأنه يشرب بقدر ما يدخل في أرضه بدون السكر انتهى بلا رضاهم أي بلا رضى الشركاء الباقية

وإن وصلية لم تشرب أرضه أي الأعلى بدونه أي السكر فإن تراضوا على أن يسكر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل رجل منهم في نوبته جاز لأن الحق لهم إلا أنه إذا أمكنه أن يسكر بلوح أو باب لا يسكر بما ينكبس به النهر كالطين والتراب من غير تراض لكونه إضرارا بهم فإن لم يسكر باللوح فبالتراب ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم

وليس لواحد منهم أي من الشركاء أن يشق منه أي من النهر المشترك نهرا أو ينصب عليه رحى أو ينصب عليه دالية وهي بالفارسية جرخ آب أو ينصب عليه جسرا وهو اسم لما يتخذ من الخشبة والألواح على النهر بلا إذن البقية إذ بالشق يكسر ضفة النهر المشترك وبالنصب يتغير عن سننه الذي كان يجري عليه وتسد جانب النهر فيتوقف على إذن شريكه إلا رحى في ملكه ولا تضر بالنهر ولا بمائه أي إلا إذا وضع رحى في ملكه بأن وقع في بطن النهر وكان جانباه ملكا له وللآخر حق التسييل حال كونه غير مضر بالنهر من كسر ضفته ولا بالماء من إخراجه عن سننه فيجوز كما ذكر آنفا ولا أن يوسع فم النهر أي نهره في أرضه لأنه يكسر طرف أصل النهر ويزيد على مقدار حقه في أخذ الماء ولا أن يقسم بالأيام أو مناصفة

---

(١) البحر الرائق، ٦/٢٢٨

بعد كون القسمة من القديم بالكوى بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى ويجوز فيه المد والقصر والمراد ثقب في الخشب أو الحجر ليجري الماء إلى المزارع أو الجداول أي ليس لواحد منهم أن يقسم بالأيام ولا مناصفة مع أن القسمة قد كانت من القديم بالكوى وكذا لا يجوز أن يقسم بالكوى وقد كانت بالأيام لأن القديم يترك على قدمه إلا أن

". (١)

" خفاء ولأنه لو بدأ بالفجر لختم بالعشاء في ثلث الليل وهو وقت خفاء فلذلك ختم بالفجر لأنه وقت ظهور فيه ضعف إشارة إلى أن هذا الدين يضعف في آخر الأمر (وتسمى) أيضا : (الهجير) لفعلها في وقت الهاجرة (من الزوال) يعني : أن ابتداء وقت صلاة الظهر من الزوال (وهو) – أي : الزوال – (ابتداء طول الظل بعد تناهي قصره) لأن الظل أولا يكون طويلا عند ابتداء طلوع الشمس وكلما صعدت قصر إلى أن تنتهي إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء فينتهي نقصانه فإذا أخذت في النزول مغربة طال الظل لابتداء المسافة ومحاذاة المنتصب قدحها فهذا أول وقت الظهر ويقصر الظل جدا في كل بلد بحسب وسط الفلك فيقصر في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء (لكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحيته عنها) قاله ابن حمدان وغيره . فصيفها كشتاء غيرها ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (أو) ابتداء (حدوثه) – أي : الظل من جهة المشرق – (إن فقد) من البلاد التي تحت وسط قبة الفلك (كصنعاء اليمن) وما والاها فإن ظل الشخص هناك يتداخل في بنيانه حال قيام الشمس حتى لا يبقى للشخص ظل فيعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق فيعلم أن الشمس قد زالت إلى نحو المغرب وذلك (في سابع عشر حزيران) بخلاف غيرها من البلاد وإليه الإشارة بقوله : (ويختلف ظل) الزوال (باختلاف شهر وبلد) فيقصر في الصيف ويطول في الشتاء (فأقله) – أي : أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس – (بإقليم الشام والعراق : قدم وثلث) تقريبا بقدم ذلك الآدمي (في نصف حزيران) وسابع عشرة أطول أيام السنة (وقدم ونصف وثلث في **نصف تموز وأيار** وثلاثة) أقدام (في نصف

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢٤١/٤

". (١)

" **آب ونيسان** وأربعة) أقدام (ونصف في **نصف آذار**) - بالذال المعجمة - (وأيلول وستة) أقدام (في نصف سباط) - بضم السين المهملة - (و) نصف (**تشرين الأول** وتسعة) أقدام (في **نصف كانون الثاني** و) نصف (**تشرين الثاني** وعشرة) أقدام (وسدس في **نصف كانون الأول**) وذلك مقارب لأقصر أيام السنة وأقصرها السابع **عشر كانون الأول** (ويكون) الزوال (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحتك هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس قاله في المبدع وغيره . (وطول كل إنسان بقدمه : ستة) أقدام (وثلثان تقريبا) وقد ينقص في بعض الناس يسيرا أو يزيد يسيرا . | (ويمتد وقتها) - أي : الظهر - (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر (والأفضل تعجيلها) - أي : الظهر - لحديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما (إلا) لمتيمم يرجو وجود الماء وإلا (مع شدة حر فيسن تأخير) الصلاة (حتى ينكسر الحر (ولو صلى وحده أو) صلى (ببيته) لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . وفي لفظ

". (٢)

"(قوله : وموت ما ليس له نفس سائلة) أي دم سائل والدليل على أن الدم يسمى نفسا قول الشاعر : تسيل على حد السيوف نفوسنا وليس على غير السيوف تسيل (قوله : إذا مات في الماء لا ينجسه) تقييده بالماء ليس بشرط بل يطرد في الماء وغيره ؛ لأن عدم التنجس فيه لعدم الدم لا للمعدن ، وكذا إذا مات خارج الماء ثم ألقي فيه لا ينجسه أيضا (قوله : كالبق والذباب والزنابير والعقارب) البق كبار البعوض

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٠٧/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٠٨/١

، وقيل الكتان وإنما ذكر الذباب بلفظ الواحد والزنابير بلفظ الجمع ؛ لأن الذباب كله جنس واحد والزنابير أجناس شتى وسمي ذبابا ؛ لأنه كلما **ذب آب أي** كلما طرد رجع .." [1]

"لو قال رب الأرض للأكار بروآب بيار ، وزمين رااب ده ، وأكر رب **الأرض آب آدرد** ، وأمره بالسقي فأبى ضمن بالإجماع .

وفي فوائد صاحب المحيط الأكار لو لم يسق الزرع حتى فسد اختلف المشايخ فيه ، والمختار أنه يضمن ، وما كان بعد بلوغ الزرع ، ونهايته ، وجفافه فهو عليهما حتى يقسمها ، وما كان قبل بلوغه مما يصلح به الزرع فهو على العامل ولو بعث الأكار ما في يده من بقر المالك إلى السرح لا يضمن هو ، ولا الراعي .." [2]

"وفي المغني ما نصه: (فائدة) قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير.

زاد بعضهم: والامور بمقاصدها، أي أنها إنما تقبل بنياتها.

ونظمها بعضهم فقال: خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أمورا وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد.

وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها.

اه.

(قوله: ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثر محله، وكذا ما يلاقيه من الثوب.

ع ش.

والعفو عنه في حقه فقط، فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته، وبالنسبة للصلاة فقط، فلو أصاب ماء قليلا نجسه.

(قوله: وعن ونيم ذباب) أي روثه، ومثله بوله.

والذباب مفرد، وقيل: جمع ذبابة، بالباء لا بالنون، لانه لم يسمع، وجمعه ذبان كغربان، وأذبة كأغربة.

قال بعضهم: الذباب مركب من ذب آب، أي طرد رجع، لانه كلما طرد رجع.

---

(١) الجوهرة النيرة، ١/٤٩

(٢) مجمع الضمانات، ٥/٤٨٣

ولا يعيش أكثر من
أربعين يوما، وكله في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه.
وكان لا يقع على جسده (ص) ولا على ثيابه، وهو أجهل الخلق، لانه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه، واسمه أبو حمزة.
اه.
والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق.
قال ابن العماد.
كذا الونيم إذا قلت إصابته أو عم عنى فخذ حكما بحكمته من الذباب أو الزنبور مثلهما بول الفراش كذا أرواث نحلته فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا في جاحظ نقله فاحكم بقوته (قوله: وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما إلى خفاش، وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة، الوطواط.
(قوله: في المكان) أي مكان المصلي، وهو متعلق بيعفى.
(قوله: وكذا الثوب والبدن) أي وكذا يعفى عما ذكر فيهما.
(قوله: وإن كثرت) غاية للعفو، وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروث الخفاش.
أي أنه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله، ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه.
كما في التحفة.
(قوله: لعسر الاحتراز عنها) علة العفو، أي ويعفى عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى.
(قوله: ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى، وبقي أن لا يتعمد المشي عليه كما مر.
وعبارة التحفة: ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه، إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته.
ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقا على المعتمد.
اه.
(قوله: وقضية كلام المجموع إلخ) ضعيف.
وقوله: العفو عنه أي عن ذرق الطيور.

وقوله: أيضا أي كما يعفى عنه في المكان.

(قوله: ولا يعفى عن بعر الفأر) أي بالنسبة للمكان والثوب والبدن.

فلا ينافي ما مر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض الا خليـة.

(قوله: بالعفو عنه) إن كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالامر ظاهر، وإن كان المراد في المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة.

والمتبادر من عبارته الاول فانظره.

(قوله: كعمومها) أي عمت عموما كعمومها في ذرق." (١)

"لأنه لم يسمع وجمعه ذبان كغربان وأذبة كأغربة

قال بعضهم الذباب مركب من **ذب آب أي** طرد رجع لأنه كلما طرد رجع

ولا يعيش أكثر من أربعين يوما وكله في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه

وكان لا يقع على جسده صلى الله عليه وسلم ولا على ثيابه وهو أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه واسمه أبو حمزة

اه

والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق

قال ابن العماد

كذا الونيم إذا قلت إصابته أو عم عنى فخذ حكما بحكمته من الذباب أو الزنبور مثلهما بول الفراش كذا أرواث نحلته فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا في جاحظ نقله فاحكم بقوته (قوله وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لإضافتهما إلى خفاش وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة الوطواط

(قوله في المكان) أي مكان المصلي وهو متعلق بيعفى

(قوله وكذا الثوب والبدن) أي وكذا يعفى عما ذكر فيهما

(قوله وإن كثرت) غاية للعفو وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروث الخفاش

أي أنه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه

كما في التحفة

---

(١) إعانة الطالبين، ١٢٦/١

(قوله لعسر الاحتراز عنها) علة العفو أي ويعفى عما ذكر لأنه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى

(قوله ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى وبقي أن لا يتعمد المشي عليه كما مر

وعبارة التحفة ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الأوجه إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته

ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقا على المعتمد

اه

(قوله وقضية كلام المجموع إلخ) ضعيف

وقوله العفو عنه أي عن ذرق الطيور

وقوله أيضا أي كما يعفى عنه في المكان

(قوله ولا يعفى عن بعر الفأر) أي بالنسبة للمكان والثوب والبدن

فلا ينافي ما مر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض الأخلية

(قوله بالعفو عنه) إن كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالأمر ظاهر وإن كان المراد في المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة

والمتبادر من عبارته الأول فانظره

(قوله كعمومها) أي عمت عموما كعمومها في ذرق الطيور وذلك بأن يشق الاحتراز عنه

(قوله ولا تصح صلاة إلخ) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى ما ذكر في الصلاة

وقوله من حمل مستجمر أي مستنجيا بالحجر

قال ع ش ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلي أو المصلي المستجمر فإنه تبطل صلاته ووجه البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة

ويؤخذ منه أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلت صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمتصل نجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به

اه

(قوله أو حيوانا إلخ) أي أو حمل حيوانا بمنفذه نجس

ومثل الحمل ما مر آنفا

(قوله أو مذكى إلخ) أي أو حمل حيوانا مذكى أي زالت حياته بذكاة شرعية

وقوله غسل مذبحه أي محل الذبح من نحو الحلق

وقوله دون جوفه أي لم يغسل

(قوله أو ميتا طاهرا) أي أو حمل ميتا طاهرا

وإنما بطلت صلاته لحمله لما في جوفه من النجاسة وإنما لم تبطل إذا حمل حيوانا حيا لأن للحياة أثرا في دفع النجاسة

(قوله كآدمي وسمك) أي وجراد وهي أمثلة للميت الطاهر

(قوله لم يغسل باطنه) أي الميت الطاهر

فإن غسل باطنه بأن شق وهو بالنسبة للآدمي حرام إلا فيما استثني لما فيه من انتهاك حرمته لم تبطل الصلاة بحمله

(قوله أو بيضة مذرة) أي أو حمل بيضة مذره أي بأن أيس من مجيء فرخ منها

وقوله في باطنها دم وإنما بطلت الصلاة بحملها لنجاسة الدم الذي فيها لما صرح به فيما مر من أنه طاهر إذا لم يفسد

ومفهومه أنها إن فسدت كان نجسا

(قوله ولا صلاة قابض إلخ) أي ولا تصح صلاة قابض أي أو شاد أو حامل ولو بلا قبض ولا شدة طرف متصل بنجس

وحاصل المعتمد في هذه المسألة كما في الكردي أنه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا

." (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٠٦/١

" وحكمها أن (تنزح البئر) أي ماؤها لأنه من إسناد الفعل إلى البئر وإرادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهي : ما دون عشر في عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وإن قلت) النجاسة التي (من غير الأرواث) وقدر القليل : (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لأن قليل النجاسة ينجس قليل الماء وإن لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا و) الحال أنه (لم يصب فمه الماء) لنجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيد بموته فيها لأنه غير نجس العين على الصحيح فإذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمي فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجي وأمر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (ملئتا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا في تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب في أيام أو غسل الثوب النجس في أيام طهر وتطهير البئر بانفصال الدلو الأخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر في البئر للضرورة وقال يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتي دلو (لو لم يمكن نزحها) وأفتى به لما شاهد آبار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجلة والأشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الأصح (وإن مات فيها) أي البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) في الجثة ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد إخراج الواقع منها روي التقدير بالأربعين عن أبي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها وتستحب الزيادة إلى خمسين أو ستين لما روي عن عطاء والشعبي (وإن مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد إخراجه لقول أنس رضي الله عنه في فأرة ماتت في البئر وأخرجت من ساعتها : ينزح عشرون دلوا وتستحب الزيادة إلى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور في الأثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (ويد المستقى) روي ذلك عن أبي يوسف والحسن لأن نجاسة هذه الأشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الإبريق بطهارة اليد إذا أخذها كلما غسل يده وروي عن أبي يوسف أن الأربع من الفئران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة إلى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث إلى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وإن وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الأقل في الأكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للإبل والغنم وبعر يبعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثي [١]) بكسر الخاء - واحد الأخثاء للبقر

من باب ضرب ؟ ؟ - ولا فرق بين آبار الأمصار والفلوات في الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر في ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (إلا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه في المبسوط

(ولا يفسد) أي لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهري بالضم كجند وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والإوز [٢] والحكم بطهارته استحسان لأن النبي صلى الله عليه و سلم شكر الحمامة وقال إنها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجد مأواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة بأصبعه والاختيار في كثير من كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الأصح (بموت ما) بمعنى حيوان (لا دم له) سواء البري والبحري (فيه) أي الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والأنثى ضفدعة والبري يفسده إن كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسده (وبق) هو كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمي به لأنه كلما ذب آب أي كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد وبرغوث وقمل لقوله صلى الله عليه و سلم " إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء " رواه البخاري زاد أبو داود " وأنه يتقى بجناحيه الذي فيه الداء " وقوله صلى الله عليه و سلم " يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه " (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمي و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالإبل والبقر والغنم (إذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا ينظر إلى ظاهر اشتمال أبوالها على أفخاذها (ولا) الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا يفسد بوقوع (وحش) كسبع وقرد (في الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء إلحاقا لرطوبتها بلعابها (وإن وصل لعاب الواقع إلى الماء أخذ) الماء (حكمه) طهرة ونجاسة وكراهة وقد علمته في الأسآر فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أي البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الإمام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام ولياليها إن لم يعلم وقت وقوعه) لأن الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم إعادة صلوات تلك المدة إذا توضئوا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة

وإن كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا إعادة إجماعا وإن غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضئوا منها فلا يلزمهم إلا غسلها في الصحيح لأنه من قبيل وجود النجاسة في الثوب ولم يدر وقت إصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم إعادة شي من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها في الزمن الماضي حتى يتحققوا متى وقعت فإن عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب أو يعلف به المواشي وقال بعضهم يباع لشافعي وإن وجد بثوبه منيا أعاد من آخر نومة وفي الدم لا يعد شيئا لأنه يصيبه من الخارج

[(١) القاموس : خثى البقر أو الفيل يخثي خثيا : رمى بذي بطنه والاسم : الخثي بالكسر]
[(٢) الإوز : هكذا في القاموس والنهاية] ." [1]

" مانع عن وجوب القيمة فقبض الضمان أقوى من قبض الأمانة لتأكد قبض الضمان باللزوم والملك فإن المشتري لو امتنع عن قبض المبيع أجبر عليه والضمان يوجب الملك من الجانبين على ما هو الأصل عندنا بخلاف قبض الأمانة فإنه لا يجبر عليه ولا يوجب الملك فكان أضعف فلا ينوب عن الأقوى ولو لم يشهد عند الأخذ يصير قابضا بمجرد العقد عندهما خلافا لأبي يوسف فيما إذا لم يأخذه لنفسه بل ليرده على صاحبه وهذا بناء على أن الإشهاد ليس بشرط لكونه أمانة عنده وعندهما شرط وقد بيناه في اللقطة ولو باعه ممن قال هو عند فلان لم يجز لأنه آبق عندهما وهو المعتبر إذ لا يقدر على تسليمه ولو باعه ثم عاد قبل الفسخ لم يعد صحيحا لوقوعه باطلا لعدم المحلية كبيع الطير في الهواء قبل التملك ، بخلاف ما إذا باعه ثم أبق قبل التسليم ثم عاد حيث يجوز لأن احتمال عوده يكفي لبقاء العقد على ما كان دون الابتداء وعن أبي حنيفة أنه يعود صحيحا لأن المالية فيه قائمة فكان محلا للبيع فينعقد غير أنه عاجز عن تسليمه فيفسد **فإذا آب قبل** الفسخ عاد صحيحا لزوال المانع فيجبران على التسليم والتسلم فصار كما لو أبق بعد البيع وكبيع المرهون ثم افتكه قبل الخصومة . وبه أخذ الكرخي وجماعة من أصحابنا رحمهم الله وبالأول كان يفتي أبو عبد الله الثلجي وجماعة من مشايخنا رحمهم الله ولو أعتقه نفذ عتقه لعدم اشتراط القبض فيه ولو علم حياته في وقت العتق أجزأه عن الكفارة ولو وهبه من ابنه الصغير أو ليتيم في حجره جاز ، بخلاف ما إذا باعه منه لأن ما بقي له من اليد يكفي في الهبة دون البيع قال (إلا أن يبيعه ممن يزعم أنه عنده) أي الآبق إذا باعه ممن يدعي أنه عنده جاز وقد ذكرناه . قال (ولبن امرأة) يعني لا يجوز بيعه

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٦

ومراده إذا كان في وعاء ، وقال الشافعي رحمه الله : يجوز بيعه من حرة كان أو من أمة ويضمن بالإتلاف لأنه مشروب طاهر كسائر المائعات الطاهرة . وعن أبي يوسف أنه يجوز بيع لبن الأمة لأنه يجوز إيراد العقد عليها فكذا على جزئها ولهما أنه جزء الآدمي بدليل أنه تثبت به حرمة المصاهرة بمعنى البعضية وهو بجميع أجزائه مكرم مصون عن الابتذال والامتهان بالبيع إلا ما حل فيه الرق وهو لا يحل اللبن لأنه ضعف حكمي فتمحض بمحل القوة التي هي ضده وهو الحي لأن الضدين يتعاقبان في موضع واحد ولا حياة في اللبن وكونه مشروبا ضروري لأجل الأطفال حتى لو استغنى عنه لا يجوز ونظيره ملك النكاح فإنه ضروري لاقتضاء الشهوة وإبقاء النسل فلا يدل على أن البضع مهان مبتذل ولأن لبن الآدمية في حكم المنفعة حتى جاز استحقاقه بعقد الإجارة وبيع مثله لا يجوز بخلاف لبن البقرة ونحوها حيث يجوز بيعه لأنه ليس له حكم المنفعة حتى لا يستحق بعقد الإجارة وهو مبتذل أيضا . قال (وشعر الخنزير وينتفع به للخرز) أي لا يجوز بيع شعره ويجوز الانتفاع به للخرز لأنه نجس العين فلا يجوز بيعه إهانة له كالخمر وهذا لأن جواز بيعه يشعر بإعزازه في غير الآدمي ونجاسته

---

(١) ".

"في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وأولا حد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي اه

فروع في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة

قوله (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت في البعر مفسد مطلقا قوله (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله

قوله (غير الدجاج والاوز) مثلهما البط قوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته

---

(١) تبيين الحقائق، ٤/٥٠

قوله (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بمحصاة قوله (واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اه

تنبيه قال في النهاية الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اه لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية لما ذكر ولم أره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصى وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل اه

قوله (على الأصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعا

قوله (لا دم له) أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني قوله (فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك

قوله (والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه

قوله (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والأوز إذا مات فيه لا ينجسه والأوجه الأول

قوله (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه

قوله (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر

قوله (في بعض الجهات) أي الأقاليم وهو الشام

قوله (لأنه كلما **ذب آب**) ربما يتوهم أن الإسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب وهو الطرد لأنه يطرد

قوله (وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد

قوله (وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله

." (١)

"في البئر ينزح عشرون دلوا أو ثلاثون رواه السمرقندي بالشك وأولا حد الشيئين فكان الأقل وهو العشرون ثابتا بيقين وثبت الشك في الأكثر فكان مستحبا لئلا يترك اللفظ المروي اه

فروع في الخانية جلد الآدمي أو لحمه إذا وقع في الماء إن كان مقدار الظفر يفسده وإن كان دونه لا يفسده ولو سقط الظفر نفسه في الماء لا يفسد وفيها بول الهرة والفأرة وخرؤهما نجس في أظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد لتعذر الاحتراز عنه انتهى وفي الشرنبلالية عن الفيض الأصح أن البئر لا تنجس ببول الفأرة

قوله (في ظاهر الرواية) الأولى أن يقول في الصحيح فإن ظاهر الرواية كما ذكره السرخسي أن الروث والمتفتت في البعر مفسد مطلقا قوله (ونحوها) الأولى التذكير إلا أن يعود على المذكور كله

قوله (غير الدجاج والاوز) مثلهما البط قوله (لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) ولأن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على اقتناء الحمامات في المساجد حتى في المسجد الحرام مع الأمر بتطهيرها فدل ظاهرا على عدم نجاسته

قوله (ومسح ابن مسعود) وكذلك ابن عمر إلا أنه مسحه بمحصاة قوله (واختلف التصحيح الخ) قال في الخانية وزرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عند محمد لتعذر الاحتراز عنه ثم قال بعد ذلك وزرق سباع الطيور يفسد الثوب إذا فحش ويفسد ماء الأواني ولا يفسد ماء البئر اه

تنبيه قال في النهاية الاستحالة إلى فساد لا توجب نجاسة فإن سائر الأطعمة تفسد بطول المكث ولا تنجس اه لكن يحرم الأكل في هذه الحالة للإيذاء لا للنجاسة كاللحم إذا أنتن يحرم أكله ولا يصير نجسا بخلاف السمن واللبن والدهن والزيت إذا أنتن لا يحرم وكذا الأشربة لا تحرم بالتغير كذا في البحر ويتفرع على حرمة أكل اللحم إذا أنتن للإيذاء لا للنجاسة حرمة أكل الفسيخ المعروف في الديار المصرية

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٦

لما ذكر ولم أره صريحا وفي تذكرة الحكيم داود عند ذكره السمك قال والمقدد الشهير بالفسيخ رديء يولد السدد والقولنج والحصا والبلغم الجصى وربما أوقع في الحميات الربعية والسل ويهزل اه

قوله (على الأصح) الخلاف في غير السمك أما هو فلا يفسد المائع إجماعا

قوله (لا دم له) أي سائل فالمعتبر عدم السيلان لا عدم أصل الدم حتى لو مات في الماء حيوان له دم جامد غير سائل لا ينجسه قهستاني قوله (فيه) قيد اتفاقي حتى لو مات خارجه وألقى فيه يكون الحكم كذلك

قوله (والبري يفسده) هو ما لا سترة له بين أصابعه

قوله (وحيوان الماء) الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي ما لا يعيش في غير الماء والبري ما لا يعيش في غير البر واختلف فيما يعيش فيهما فقال قاضيخان في شرح الجامع الصغير إنه يفسد وفي المجتبى طير الماء كالبط والأوز إذا مات فيه لا ينجسه والأوجه الأول

قوله (لا يفسده) لكن يحرم شربه لأن النفوس تعافه

قوله (وقد يسمى به الفسفس) هو البق بلغة مصر

قوله (في بعض الجهات) أي الأقاليم وهو الشام

قوله (لأنه كلما **ذب آب**) ربما يتوهم أن الإسم مركب من الفعلين والذي ذكره بعض المحققين أنه مشتق من الذب وهو الطرد لأنه يطرد

قوله (وزنبور) بضم الزاي والباء أنواع شتى يجمعها حكم واحد

قوله (وعقرب) يقال للذكر والأنثى والذكر عقربان وأنثاه عقربة عيناها في وسط ظهرها ولا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح أعوذ بكلمات الله

". (١)

" أما سبب وجوب القبول في البيع فهو أنه لا يمكن لإنسان أن يثبت ملكا لآخر بدون قبوله ورضاه ؛ لأن إثبات الملك متوقف على الرضاء والقبول فهذه القاعدة يتفرع منها وجوب القبول بعد الإيجاب في عقود البيع والهبة إلا أنه يستثنى الميراث من هذه القاعدة . فمال المورث يدخل في ملك الوارث بدون

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٦

رضا الوارث – حتى لو صرح الوارث بعدم قبوله . إن الإيجاب والقبول إما أن يكون متراخيا أحدهما عن الآخر أي أن يكون الإيجاب أولا والقبول ثانيا . ففي هذه الحالة لا شك أن البيع ينعقد . وإما أن يصدرا معا في وقت واحد وفي هذه الصورة الثانية فعلى رأي بعض الفقهاء ينعقد البيع وعلى رأي غيره لا ينعقد مجمع الأنهر ' الدر المنتقى ' البحر ، ولم يرد في المجلة ما يترجح به أحد القولين صراحة إلا أن قول المجلة في المادة ' ١٠١ ' والمادة ' ١٠٢ ' إن الإيجاب هو أول كلام وأن القبول هو ثاني كلام يشمل اختيارها القول الثاني . يجب أن يكون القبول من الذي وجه إليه الإيجاب فلو أوجب شخص البيع لشخص فقبل البيع آخر كان موجودا في مجلس البيع فالبيع لا ينعقد . مثال ذلك : لو قال شخص لآخر : بعتك هذا الحصان بمائة دينار فلم يجب ذلك الشخص بشيء إلا أن الشخص الآخر الجالس بجانب ذلك الشخص قال : قبلت البيع فالبيع لا ينعقد ؛ لأن القبول وقع من شخص لم يوجه إليه الإيجاب . ولكن إذا قال شخص لآخر : بعتك هذا المال وأمر الموجه إليه الإيجاب آخر موجودا في مجلس العقد أن يقبل البيع فقبله ينظر ماذا قبل ذلك الشخص فإن كان قبل البيع بألفاظ قبول الرسول للبيع فالبيع ينعقد وأما إذا قبل بألفاظ قبول الوكيل للبيع فالبيع لا ينعقد . والبيع ينعقد بالإيجاب والقبول بدون أن يتوقف الانعقاد على إذن أحد ؛ لأن الإنسان له حق التصرف في ملكه كيفما يشاء ولا يحتاج في تصرفه لإذن آخر ' انظر المادة ' ١١٩٢ ' وعلى هذا فكما يحق للإنسان أن يبيع داره وأمواله المنقولة لشخص آخر بدون إذن فكذلك يحق له أن يبيع أشجاره المغروسة في أرض وقف مربوطة بمقاطعة أو أبنيته المنشأة على أرض موقوفة بدون إذن متولي الوقف . إلا أنه قد صدرت إرادة سنية بتاريخ **١٧ أيلول سنة** ١٣١٨ تمنع من سماع دعوى البيع والشراء في الأملاك غير المنقولة إذا حصل البيع بسندات عادية ولم يربط بسندات الدفتر الخاقاني أي سندات الطابو . (المادة ١٦٨) الإيجاب والقبول في البيع عبارة عن كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلد والقوم . ألفاظ البيع هي بعت واشتريت وقبلت ورضيت وقولك كل هذا الطعام على أن يكون لي عندك خمسة قروش ، وهذا الشيء فداء لك ، أو أملكك هذا الشيء إلى غير ذلك من الألفاظ والعبارات التي تستعمل لإنشاء البيع في عرف البلدان وعادات الأمم . مثال ذلك : إذا قال شخص لآخر : بعني هذا المال بكذا ، فقال له الثاني : بعته منك فقبل الأول بقوله : اشتريته منك أو اشتريت ينعقد البيع ما لم يكونا هازلين . كذلك لو قال شخص لآخر : بعتك هذه الدار بمائة دينار فأجابه الثاني بقوله قبلت ينعقد البيع بلفظة قبلت . وكذلك إذا قال البائع للمشتري في مجلس : إذا دفعت لي ألف قرش في حصاني هذا أبيعه فدفع

." (١)

" أنه سلم ولزم فيه مراعاة شرائط السلم . ولا ينعقد على أنه بيع (خلاصة في الفصل الأول من البيوع) . وحكم السلم كحكم البيع وهو ثبوت ملكية البدلين . يعني صيرورة رأس المال ملكا للمسلم إليه معجلا معجلا والمسلم فيه ملكا لرب السلم مؤجلا . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) . إلا أن السلم إذا كان فاسدا ؛ فليس لرب السلم أخذ المسلم فيه وإنما له أن يسترد رأس المال من المسلم إليه . (الخيرية في السلم) . - * * * * * - (المادة ٣٨١) السلم إنما يكون صحيحا في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة اللتين يمكن ضبطهما بخلاف ما لا يمكن كالدبس والفحم . السلم لا يكون صحيحا إلا فيما يقبل التعين . أولا بمقداره أي كيله ، أو وزنه ، أو ذرعه . وثانيا : بصفته أي جودته وخسته . ثالثا : بوجود مثله في الأسواق من زمن العقد إلى حلول الأجل . رابعا : كونه يتعين بالتعيين ؛ لأن السلم في هذه الأشياء لا يفضي إلى النزاع . الأشياء المذكورة في هذه المادة التي يجري فيها السلم وتبنى عليها مسائله يكون السلم صحيحا في الحنطة والسمسم وغيرهما من المكيلات وفي الزيت ، والعسل ، والزعفران ، والمسك ، والعنبر ، والحناء والنحاس ، والقصدير ، والحديد ، والأرز ، والقطن ، والجبن ، والفحم ، والتبن ، واللحم ، والحطب ، والورق وغير ذلك من الموزونات ما عدا النقود وفي ألواح الخشب والبرتقال والليمون والأواني المصنوعة من التراب وغير ذلك من العدديات والمذروعات . وعلى ذلك فيجوز جعل المكيلات ، والعدديات المتقاربة والحديد والنحاس سلما أي مسلم فيه والذهب والفضة رأس مال السلم . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع ، وخلاصة في الفصل الأول) كذا السلم في الحطب صحيح أما في الصوف فباطل إلا إذا بين فيه طول الحبل الذي سيربط به وعرضه أي بأن يكون معلوما بحيث لا تكون منازعة فيما بعد . وكذلك يصح السلم في الورق ولكن يلزم بيان جنسه ونوعه وصفته وفي الأواني والأدوات التي تعمل من التراب إذا بينت بصورة لا تقبل التفاوت . (البزازية في الأول من البيوع ، والخلاصة ، والملتقى ، ورد المحتار) ولا يصح السلم في الأموال التي لا يكون مقدارها ووصفها قابلا للتعيين ولا في الحيوانات على الإطلاق ولا فيما لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى حلول الأجل ؛ لأن المسلم فيه الذي لا يتعين مقداره ووصفه يكون مجهولا وذلك ما يفضي إلى المنازعة وعليه ؛ فلا يكون السلم صحيحا في البطيخ والتفاح والرمان وغيرها من القيميات . ما لم يكن بصورة غير العد كأن يبين طوله

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/١١٧

وعرضه ويوصف ويعرف (منلا مسكين ، الزيلعي ، مجمع الأنهر) . وكذا فيما يكون موجودا من نيسان **إلى أيلول ومنقطعا من تشرين أول** إلى مارس أي أنه يجب لدى عقد السلم في بلدة لا يوجد فيها المسلم فيه إلا في المدة المذكورة أن لا يتجاوز الأجل فيه شهر أيلول

". [1]

" أن يقطع الأمل من شفائه لا يبقى حكم للوكالة (انظر المادة ١٥٢٩) سواء أكان الوكيل المرتهن أم العدل أم غيرهما وأما الرهنية فهي باقية في تلك الحالة . ولذلك لا يقوم وارث الوكيل المتوفى أو المجنون أو وصيه مقامه ' الخانية ' لأن الإرث لا يجري في الوكالة ولأن الموكل أي الراهن قد اعتمد على رأي الوكيل المتوفى ورضي به ولم يعتمد على رأي وارثه أو وصيه ولم يرض به ' الدرر والعناية ' . حتى لو باع هذا الوصي أوالوارث الرهن لا يكون صحيحا . ولكن إذا كان للوكيل مأذونية بتوكيل غيره كان لوصي هذا الوكيل بيع الرهن . والمأذونية بالتوكيل تكون على الصورة الآتية : وهي إذا قال الراهن في أصل الوكالة : وكلتك ببيع الرهن وأجزت كل ما تعمله كان للوصي أن يبيع الرهن . ولكن ليس لوصي هذا الوصي أن يوصي بالبيع المذكور لآخر (أبو السعود) . وإذا جن الوكيل وكان شفاؤه مأمولا لا ينعزل من الوكالة . وله أن يبيع عند إفاقته (الهندية وابن نجيم) . وليس له البيع حال جنونه . انظر المادتين ٩٧٩ و ٩٨٠ . – * * * * * – . استثناء – إذا رهن الراهن مالا ووكل العدل ببيعه ولم يقبضه المرتهن ولا العدل فبناء على حكم المادة (٧٠٦) وإن لم يكن للرهن حكم فالوكالة بالبيع صحيحة بموجب المادة ١٤٤٩ وإذا باعه العدل كان البيع نافذا . ويعطي العدل المرقوم الثمن إلى الراهن وليس إلى المرتهن . مع أنه إذا أعطى العدل الثمن المذكور إلى المرتهن لا يكون ضامنا . لأنه يكون أعطى الحق إلى مستحقه وخدم العدالة . والوكالة على هذا الوجه ليست لازمة وكما أن للراهن أن يعزل العدل ينعزل العدل المرقوم من الوكالة بوفاة الراهن أو بجنونه (الهندية بزيادة) . تتمة : للوكيل ببيع الرهن أن يبيع المرهون من ذاته بموجب هذه المادة ولا حاجة في ذلك لمراجعة المحكمة واستحصال حكم . سواء أكان المرهون منقولا أم عقارا مثلا إذا استقرض رجل من آخر عشرين ذهبا ورهن عنده مقابل ذلك ساعة ومع تسليمه إياها أعطاه وكالة ببيع الساعة المذكورة واستيفاء دينه من بدلها فيبيع المرتهن تلك الساعة ويستوفي دينه وليس للراهن أن يقول له : إنك لم تخبرني أو لم تأخذ إعلاما من المحكمة . وسواء أكانت هذه الوكالة دورية أم غير دورية . مع أنه إذا كان المرهون عقارا فحيث إن

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٣٥٠

بيع العقار تابع لبعض معاملات رسمية فالمرتهن الحائز على وكالة بيع المرهون أو غيره لا يمكنه بيع العقار مستقلا والأصول الآتية مرعية اليوم في بيعه وإليك البيان : يراجع الدائنون مأموري التسجيل بشأن بيع الأراضي الأميرية أو الأملاك الصرفة التي رهنت بسندات الدفتر الخاقاني وبطريق البيع بالوفاء والوكالة الدورية . ويبرز لهم السند الخاقاني المتضمن الوكالة والبيع بالوفاء . وبناء على هذا يخبر مأمورو التسجيل المدين بالكيفية تحريرا فإذا لم يف المدين دينه بظرف المدة المعينة يبيع مأمورو التسجيل هذا العقار بالمزايدة ويؤدون مطلوب الدائن من ثمنه ولكن إذا راجع الراهن المحكمة وادعى أنه وفى الدين سابقا ووقع إشعار من المحكمة إلى مأموري التسجيل للزوم تأخير معاملات البيع يؤخر أمر المزايدة انتظارا للحكم الذي يصدر بهذا الشأن وهذه المعاملة صارت مرعية الإجراء بناء على الإرادة السنية الصادرة في **١ أيلول سنة** ١٣٠٦ . وفهم من الإيضاحات السابقة أن البيع والفراغ هذا مخصوص في الأراضي الأميرية والأملاك الصرفة وأما إذا جرى فراغ المسقفات

(١) ".

" منه على ثلاثة أنواع على هذا التقدير كما سيأتي (الهندية ، والقهستاني) . النوع الأول : إن شاء أخذ مثله في بلد الخصومة . النوع الثاني : إن شاء انتظر إلى أن يعود إلى بلد الغصب فيأخذ مثله . النوع الثالث : إن شاء أخذ قيمته في بلد الغصب (رد المحتار ، الخانية) . وقد رئي أن المثلي مضمون بالقيمة في هذه المسألة أيضا . ٢ - إذا لم يكن مثله منقطعا : أما لو انقطع المثلي بعد أن غصب واستهلك لزم إعطاء قيمته أيضا ، وحد الانقطاع هو عبارة عن أن يكون الشيء موجودا في موسم خاص ويمر ذلك الموسم كموسم البلح (أبو السعود) فإن انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الأسواق كما في الكرماني وغيره أو لم يوجد أصلا كما في (شرح الطحطاوي والقهستاني) تلزم القيمة . مثلا لو غصب أحد من آخر عنبا زينيا في **شهر أيلول الغربي** وخاصمه المغصوب منه في **شهر تشرين الأول** فإذا لم يوجد عنب زيني في ذلك الشهر في السوق عد منقطعا (أبو السعود) لكن للمجتهدين في قيمة المثلي المنقطع ثلاثة أقوال . فتلزم عند الإمام الأعظم قيمته يوم الخصومة يعني وقت المقاضاة لأن أداء مثل المغصوب يلزم ذمة الغاصب في غصب المثلي ويبقى المثل لازما ذمته ما لم يحكم الحاكم بالقيمة حتى أنه لو انتظر المالك عودة ذلك المثلي بعد انقطاعه بقي حقه في أخذ المثل محفوظا وبما أن انتقال ذلك الحق يكون قضاء فتعتبر قيمة

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١٧٩/٢

ذلك المثلي وقت الانتقال الزيلعي . أما القيمي المتلف لما كان مضمونا بالقيمة في زمن وجود الغصب ، ووقت الغصب سبب وجود الضمان فقد اعتبرت القيمة في زمن الغصب (أبو السعود المصري) . أما عند الإمام أبي يوسف فتلزم القيمة يوم الغصب لأنه إذا انقطع مثله التحق بما لا مثل له . وأما عند الإمام محمد فتلزم قيمته يوم الانقطاع . لأن الواجب بالذمة هو المثل وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع . وقد جمعت هذه الأقوال الثلاثة المذكورة بالمنظومة الآتية : ولو غصب المثل ثم انصرما فالواجب القيمة يوم اختصما ويوم غصب العين عند الثاني وحالة الفقد لدى الشيباني ' أبو السعود المصري ' وقد رجح كل من الأقوال الثلاثة المذكورة على الانفراد أما في البهجة فقد أفتي بقول الإمام الأعظم (رد المحتار ، الهندية) ومع ذلك لو تحمل الغاصب مشقة وأحضر مثله حال الانقطاع يجبر المالك على قبوله (الجوهرة في أول الغصب) . وقد شوهد في مسألة الانقطاع هذه أن المثلي مضمون أيضا بالقيمة فعليه إذا أريد الحكم بإعطاء المثل بسبب وجوده فيجب أن يكون الحكم في ذلك بعد التحقق من وجود ذلك المثل في الحال أي وجوده في الأسواق حين الحكم وأن يصرح بهذه الجهة في إعلام الحكم الذي ينظمه القاضي ولا ريب أنه إذا انقطع المثل ثم وجد قبل أن يقيم صاحب المال الدعوى بطلب تضمين القيمة وقبل الحصول على الحكم في ذلك يجب إعطاء المثل أيضا أما إذا حكم القاضي بالقيمة بناء

". (١)

" ، والإنزال (جد اشدن آب) أي نزول المني بأي سبب ، وفي النساء بالحيض والاحتلام والحبل (ابستن شدن) وإذا لم يكن أحد هذه الأمور فيعد الصبي بالغا كما سيجيء في المادة الآتية إذا أكمل خمس عشرة سنة هجرية والأحسن أن يقال : بلوغ الصغير بالإحبال والإنزال والاحتلام ، والصغيرة بهما وبالحبل وبالحيض . (القهستاني) البلوغ لغة بمعنى الوصول ، وفي اصطلاح الفقهاء بمعنى انتهاء الصغر . الصغر : بما أن الصغر هو أحد أسباب الحجر فينبغي بيان المدة التي ينتهي عندها ، وقد وضعت هذه المادة مع المواد الآتية لهذا الغرض (رد المحتار) . وقد مر في شرح المادة (٩٦٧) أن البلوغ هو أحد الأحوال التي ترفع الحجر عن الصغير . الحبل ، بفتح الحاء والباء ، يقال حبلت المرأة حبلا من باب تعب إذا حملت بالولد ، وكذلك يطلق على احتلام النائم برؤيته الجماع وإنزال المني في الغالب ، فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من أنواع المنام لكثرة الاستعمال (رد المحتار) . الإنزال أصل في الاحتلام

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٦٨/٢

والإحبال وإن لم يذكر في المجلة صراحة إلا أنه ضمنا ؛ لأن الاحتلام الحاصل بدون إنزال المني غير معتبر في إثبات البلوغ كما أنه لا يتصور إحبال بدون إنزال ، والأصل هو الإنزال وما عداه فهو علامة (الطوري والدر المنتقى) . وإذا جامع امرأته بعد ما بلغت حدا يتصور منه الإحبال فجاءت بولد فإنه يثبت نسبه منه ويحكم ببلوغه ضرورة ثبوت نسب الولد (الهندية قبيل الباب الثالث من الحجر) . الاحتلام كما يكون للرجال علامة للبلوغ يكون للنساء كذلك ، لكن كما يختص الإحبال بالرجال يختص الحيض بالإناث ، ويفهم من تقييد المجلة البلوغ بالاحتلام وغيره أن البلوغ لا يثبت بنبات العانة والذقن والشارب وشعر ما تحت الإبط وخشونة الصوت وبروز النهود وما إلى ذلك (رد المحتار) . - * * * * * - (مادة ٩٨٦) - (مبدأ سن البلوغ في الرجل اثنتا عشرة سنة وفي المرأة تسع سنوات ومنتهاه في كليهما خمس عشرة سنة . وإذا أكمل الرجل اثنتي عشرة سنة ولم يبلغ يقال له ' المراهق ' وإذا أكملت المرأة تسعا ولم تبلغ يقال لها ' المراهقة ' إلى أن يبلغا) إن أقل سن يمكن أن يحتلم فيها الذكور ويبلغوا هي اثنتا عشرة سنة ، والإناث تسع سنوات ، ومنتهى السن في الاثنين خمس عشرة سنة عند الإمامين ، وعليه فمتى أتم الذكر الثانية عشرة من عمره يمكن أن تظهر عليه آثار البلوغ المذكورة في المادة الآنفة ؛ لأنه قد شوهدت علامة البلوغ في هذه السن ، ولقد كان عبد الله بن عمرو بن العاص أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة فقط ، كذلك يمكن أن تظهر آثار البلوغ على الأنثى متى اكتملت السنة التاسعة من عمرها ؛ لأن البنت أسرع بلوغا من الغلام (أبو السعود) وجاء في الجوهرة (لأن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع من إدراك الذكور) . وإذا أكمل الشخص الخامسة عشرة ولم تظهر عليه آثار البلوغ سواء أكان ذكرا أم أنثى فيحكم عند الإمامين ببلوغه . وقد أفتى بقول الإمامين ، مشايخ الإسلام واختارته المجلة أيضا (علي أفندي من كتاب الحجر) وإذا أكمل الغلام اثنتي عشرة سنة والبنت تسع سنوات فيدعى الغلام بالبالغ المراهق وتدعى البنت بالبالغة

." (١)

" الفصل الرابع في بيان حق المرور و المجرى و المسيل - المادة (١٢٢٤) - (يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل . يعني تترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه حيث إنه بحكم المادة السادسة يبقى الشيء القديم على حاله ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه . أما القديم المخالف للشرع الشريف . فلا اعتبار له يعني أن الشيء المعمول بغير صورة مشروعة في الأصل

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٦٣٣/٢

لا اعتبار له ولو كان قديما ولا يزال إذا كان فيه ضرر فاحش . انظر المادة (٢٧) مثلا إذا كان بالوع دار جاريا من القديم على الطريق العام وكان في ذلك ضرر للمارة فلا يعتبر قدمه ويدفع ضرره) يعتبر القدم في حق المرور وحق المجرى وحق المسيل إذا كان الشيء القديم قد وضع في الأصل بصورة موافقة للشرع الشريف . المرور : بوزن الظهور . والمجرى هو محل جريان الماء . والمسيل بوزن المبيع اسم مكان وهو اسم للموضع الذي تسيل منه المياه أي الطريق الذي تمر – المياه منه وتذهب وتسمى بالفارسية (رهكزار آب) . ويفهم من التفصيلات الآنفة أن المسيل والمجرى بمعنى – واحد ومترادفان وكان الأوفق الاكتفاء بأحدهما وكان الأولى أيضا أن يستعمل بدلا عن حق المجرى وحق المسيل حق الجري وحق السيل يعني إذا ثبت أن حق الممر والمجرى والمسيل قديم فتترك هذه الأشياء وتبقى على وجهها القديم الذي كانت عليه لأن الشيء القديم يبقى على حاله حسب حكم المادة (٦) لأنه يحصل الظن الغالب بأن ابتداء وضع القديم لم يكن ظلما وبغير حق وأنه وضع على وجه شرعي (الخيرية) فلذلك إذا ثبت قدم هذه الأشياء فلا ترفع أما إذا لم يثبت قدمها فيجب حينئذ إثبات حق المرور وحق المسيل وحق المجرى كما سيوضح قريبا . . ولا يتغير ما لم يقم دليل على خلافه أي دليل وشاهد على حدوثه فإذا قام دليل وشاهد على حدوثه فيتغير . فإذا قامت البينة على قدمه وحدوثه معا فترجح جهة التغيير والحدوث كما هو مذكور في المادة (١٧٦٨)

---

(١) ".

" زمانا مختلفا في حق التقييد فترجع بينة الذي يثبت الزمان المؤخر ؛ لأن آخر الشرطين ينقص الشرط الأول ، وإذا بين كلاهما زمانا ووقتا واحدا أو بين أحدهما وقتا ولم يبين الآخر فترجح بينة رب المال ، وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادعى المالك العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك (الدر المختار) إذا ادعى كل من رب المال والمضارب نوعا مختلفا من التقييد كأن يدعي أحدهما قائلا : إنني قلت لك بع واشتر السكر ، وقال الآخر : قد قلت لي بع واشتر الصابون ، فالقول لرب المال ؛ لأن كليهما قد اتفقا على التخصيص وبما أن الإذن مستفاد من رب المال فالقول له أما البينة فعلى المضارب ؛ لأن المضارب محتاج لنفي الضمان عنه . أما رب المال فغير محتاج لذلك ، وإذا كانت البينتان تبينان وقتين . مختلفين فترجح بينة مثبت الوقت الأخير ؛ لأنه كما ذكر أن آخر الشرطين ينقض

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٥٣/٣

الشرط الأول . مثلا لو ادعى رب المال بأنني أعطيت رأس المال لبيع وشراء الحنطة في **شهر آذار وادعى** المضارب أنه أخذ رأس المال ليشتري ويبيع سكرا في **شهر آب وأقام** كلاهما البينة فترجح بينة رب المال (رد المحتار) وإذا ادعى رب المال العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا (البحر) يوجد في ختام باب المضاربة في كتابي مجمع الأنهر والتنوير تفصيلات متعلقة بهذا البحث فليرجع إليه ما من يريد الزيادة – * * * * – الفصل الثاني (في بيان شروط المضاربة) شروط المضاربة ثمانية : ١ – يشترط أهلية رب المال للتوكيل وأهلية المضارب للوكالة . وقد ذكر هذا الشرط في المادة (١٤٠٨) ٢ – أن يكون رأس المال من الأثمان . وهذا الشرط مذكور في المادة (١٤٠٩) ٣ – أن يكون رأس المال معلوما عند العاقدين . وهذا الشرط مذكور في المادة (١٤١١) ٤ – أن يكون رأس المال عينا . وهذا الشرط مذكور في المادة (١٤٠٩) ٥ – تسليم رأس المال للمضارب ؛ لأن العمل مطلوب من المضارب فإذا لم يسلم إليه رأس المال على وجه الكمال فلا يتمكن المضارب من العمل في رأس المال ، فلذلك إذا شرط حفظ

". (١)

" – الباب الثاني في حق مرور الزمن أنواع مرور الزمن : إن مرور الزمن على نوعين : النوع الأول – مرور الزمن الذي حكمه اجتهادي ومدته ست وثلاثون سنة ، ولذلك فالدعوى التي تترك ستا وثلاثين سنة بلا عذر لا تسمع مطلقا حيث إن ترك الدعوى تلك المدة مع الاقتدار عليها وفقدان العذر يدل على عدم الحق . إن اعتبار نهاية مدة مرور الزمن ستا وثلاثين سنة مبني على المادة (٦٦١) (علي أفندي ورد المحتار بزيادة) . النوع الثاني – مرور الزمن المعين من قبل السلطان : إن عدم استماع الدعوى في مرور الزمن الذي هو من هذا النوع مبني على المادة (١٨٠١) من المجلة فلذلك إذا تحقق في دعوى مرور زمن من هذا النوع وأمر من قبل السلطان باستماع تلك الدعوى فتسمع . وللسلطان أن يمنع قاضيا من استماع الدعوى التي يقع فيها مرور زمن من هذا النوع وأن يأذن قاضيا آخر بسماع مثل هذه الدعوى ولذلك فالفتاوى التي أفتى به ا مشايخ الإسلام بعدم استماع الدعوى في مثل هذا النوع من مرور الزمن قد ذكر فيها بأنها لا تسمع بلا أمر (علي أفندي) . إن هذا النهي هو في حق القاضي وليس في حق الحكم فلذلك إذا فصل الحكم دعوى مر عليها خمس عشرة سنة فصحيح وينفذ حكمه (الحموي) حتى لو ' أن شخصين عينا القاضي حكما بفصل دعوى ' فللحكم المذكور أن يفصل تلك الدعوى ولو مر عليها خمس

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣/٤٥٤

عشرة سنة (رد المحتار) . إن مرور الزمن لا يثبت حقا : يعني أن العقود كالبيع والإجارة مع كونها مثبتة وموجدة لكل واحد من العاقدين منفعة ومضرة إلا أن مرور الزمن لا يثبت حقا للطرف الذي يريد الاستفادة منه . فلذلك إذا رد القاضي دعوى دائن بسبب وقوع مرور الزمن فيها يبقى المدعى عليه مدينا للمدعي ويكون قد هضم حق المدعي . الدعاوى الممنوع استماعها : ١ - الدعاوى الواقع فيها مرور زمن وهي المبينة في هذا الباب . ٢ - دعوى المواضعة والاسم المستعار في الأموال الغير المنقولة . قد منع بتاريخ ٢٧ من جمادى الأخرى سنة ١٣٢٠ وفي **١٧ أيلول سنة** ١٣١٨ دعاوى بيع وشراء العقار ما لم يكن البيع والشراء وقعا بمعاملة رسمية أي في دوائر التمليك (دفتر خاقاني) . ٤ - قد منع سماع دعوى الرهن والشرط والوفاء والاستغلال غير المندرجة في السند بتاريخ ٢٨ رجب سنة ٩١ و ٢٨ أغسطس سنة ٩٠ .

". (١)

"قال تعالى (قال إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون)(يوسف ١٣) ، وقال تعالى (قال إني ليحزنني أن تذهبوا به وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون)(يوسف ١٤) ، وقال تعالى (قالوا يا أبانا إنا ذهبنا نستبق وتركنا يوسف عند متاعنا فأكله الذئب وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين) (يوسف ١٧) .

١- الموسوعة العربية ١٠/٦٠١

٢- الحيوان للجاحظ ٧/١٤٦

٣- الحيوان للجاحظ ٤/٢٨٠

٤- الحيوان للجاحظ ٧ / ٢٥٢

٥- أحكام الأطعمة ص ٥٦

٦- المغني ١٣ / ٣١٩

٧- فقه السنة ٣ / ٢٤٣

٨- المغني ٦ / ٣٥٨

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٢٥٩

الذباب

الاسم والكنية

الذباب أسم يطلق على كثير من الحشرات المجنحة ، ومنها الذبابة المنزلية وذبابة الخيل وذباب الفاكهة وذبابة اللحم ، والجمع أذبة وذبان (١) ، في اللسان : الذباب : الأسود الذي يكون في البيوت ، يسقط في الإناء والطعام والواحدة ذبابة ، ولا تقل ذبانة (٢) ، وقال الدكتور محمد عبد الله : هو حشرة يضيق بها الإنسان لقذارتها (٣) ، وفي الطب النبوي : يتبع الذباب المنزلي التي تقع تحت رتبة ثنائيات الأجنحة (٤) ، وفي الموسوعة : حشرة لها زوج من الأجنحة جيدة التكوين (٥) ، وسمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وقيل لأنه كلما **ذب آب** ، وكنيته أبو حفص وأبو حكيم وأبو الحدرس (٦).

الأصناف والأنواع." (١)

"(وتضم) أنواع الجنس من (ثمرة العام الواحد) وزرعه (بعضها إلى بعض) ولو مما يحمل في السنة حملين (في تكميل النصاب)(١) لعموم الخبر(٢) وكما لو بدا صلاح إحداهما قبل الأخرى(٣) سواء اتفق وقت إطلاعها وإدراكها أو اختلف، تعدد البلد أو لا(٤).

---

(١) وفاقا، ولو اختلف النوع، وتعدد البلد، كما سيأتي، لاتحاد الجنس، ولأنها ثمرة عام واحد، كمعقلي وإبراهيمي، فيضمان في تكميل النصاب، وكعلس إلى حنطة، لأنه نوع منها، وسلت إلى شعير، لأنه نوع منه، وذكر الجويني أن تمر المدينة مائة وعشرون نوعا ستون أحمر وستون أسود، وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا، بل وقت استغلال المغل من العام عرفا، وأكثره عادة ستة أشهر، بقدر فصلين، قال ابن نصر الله: ولهذا اجتمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا، **آخر تموز من** عام، ثم عاد واستغل منه في العام المقبل **أول تموز أو** قبله في حزيران لم يضما، مع أن بينهما دون من الإثني عشر شهرا، ويأتي قول الشيخ: تضم الحبوب، وكذا القطاني بعضهما إلى بعض، ولو كان بعضه صيفيا وبعضه شتويا، وكذلك الثمرة. إلى آخره، وما يحمل في السنة مرتين، كالذرة والنخل الذين يحملان في السنة مرتين فضم بعضه إلى بعض، لأنه ثمرة عام واحد.

(٢) يعني قوله «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فإنه دليل على وجوبها فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار.

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/٧٨

(٣) قال في المبدع: وهو محمول على اختلاف الأنواع كالبرني والمعقلي.
(٤) نص عليه في العام الواحد، كما تقدم، و لا تأثير لأجل تعدد البلد. ولعامل كل بلد أخذ حصته وفاقا.." [١]

" مسألة وفصول : وقت صلاة الظهر معنى زوال الشمس وجوبها

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه و سلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما تسمى الأولى والهجير والظهر وقال أبو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس متفق عليه يعني حين تزول الشمس وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر و ابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه و سلم : امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقت الأولى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس) وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر – فأنعم أن يبرد بها – وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٠١/٥

وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم] رواه مسلم وغيره وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال : بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وفي الباب أحاديث كثيرة

فصل : ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهود والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال : أن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي **نصف تموز ونصف** أيار على قدم ونصف وثلث وفي **نصف آب ونيسان** على ثلاثة أقدام وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي **نصف تشرين الأول** وشباط على ستة أقدام ونصف وفي **نصف تشرين الثاني** وكانون الثاني على تسعة أقدام وفي **نصف كانون الأول** على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصف عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر

فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجب تأخير وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا : أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ والأمر يقتضي الوجوب على الفوز ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ولأنها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة فانها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما وقال الشافعي و إسحاق : لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا : أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح ." (١)

"

وحكى عن بن حامد لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام وقال القاضي في المجرد والنخل التهامي يتقدم لشدة الحر فلو اطلع (((طلع))) وجد ثم اطلع (((طلع))) النجدي ثم لم يجد حتى اطلع (((طلع))) التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان

قال وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل عن العام عرفا وأكثره عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة أو رطبا آخر تموز من عام ثم عاد فاستغل مثله في العام المقبل أول تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا انتهى ومعناه كلام بن تميم

قوله فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع وقال قاله الأصحاب وقال القاضي لا يضم لندرته مع تنافي أصله فهو كثمرة عام آخر بخلاف الزرع

فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه وإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه وأطلقهما بن تميم

وقال أيضا وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد قال في الفروع كذا قال

قوله ولا يضم جنس إلى آخر في تكميل النصاب

هذا إحدى الروايات اختارها المصنف والشارح وصاحب الفائق وصححه

---

(١) المغني، ٤١٢/١

". (١)

"الظل.

وقد ذكر أبو العباس الشيحي رحمه الله ذلك تقريبا قال: ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي **نصف تموز وايار** على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف، وفي **نصف شباط وتشرين** الاول على ستة أقدام، وفي **نصف كانون الثاني** وتشرين الثاني على تسعة أقدام، وفي **نصف كانون الاول** على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ما تزول عليه، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقض فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم (فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجوب فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لاجزأت بنية النفل كالنافلة.

وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها (فصل) وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص، قال الاثرم قيل لابي عبد الله وأي شئ آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله.

قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم." (٢)

"النجدي ثم لم يجذ حتى أطلع التهامي ضم النجدي إلى التهامي الأول لا إلى الثاني لأن عادة النخل يحمل كل عام مرة فيكون التهامي الثاني ثمرة عام ثان قال وليس المراد بالعام هنا اثني عشر شهرا بل وقت استغلال المغل من العام عرفا وأكثر عادة نحو ستة أشهر بقدر فصلين ولهذا أجمعنا أن من استغل حنطة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٣/٩٦

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٣٠

أو رطبا آخر تموز من عام ثم عاد استغل مثله في العام المقبل آخر تموز أو حزيران لم يضما مع أن بينهما دون اثني عشر شهرا وهو معنى كلام ابن تميم وحكى عن ابن حامد لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام قال الأصحاب وإن كان له نخل يحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر كزرع العام الواحد

وقال القاضي لا يضم لندرته مع تنافي أصله فهو كثمرة عام آخر بخلاف الزرع فعلى هذا لو كان له نخل يحمل بعضه في السنة حملا وبعضه في السنة حملين ضم ما يحمل حملا إلى أيهما بلغ معه فإن كان بينهما فإلى أقربهما إليه (وش) وفي كتاب ابن تميم وفي ضم حمل نخل إلى حمل نخل آخر في عام واحد وجهان كذا قال ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى آخر فصل ولا يضم جنس إلى جنس آخر في تكميل النصاب في رواية اختارها الشيخ وغيره (وش هـ) والحنفية كأجناس الثمار (ع) وأجناس الماشية (ع) وعنه تضم الحبوب بعضها إلى بعض رواها صالح وأبو الحارث والميموني وصححها القاضي وغيره وأومأ في رواية إسحاق ابن هانيء إلى الأول وقال أيضا رجع أبو عبدالله وقال يضم وهو أحفظ

قال القاضي فظاهره الرجوع عن منع الضم قدمه في المحرر وغيره وحكاه الشيخ اختيار أبو بكر لاتفاقهما في قدر النصاب والمخرج كضم أنواع الجنس وعنه تضم الحنطة إلى الشعير والقطاني بعضها إلى بعض اختاره الخرقي وأبو بكر وجماعة من أصحاب القاضي (وم) فعليها تضم الأبازير بعضها إلى بعض وحب البقول بعضها إلى بعض لتقارب المقصود فكذا يضم كل ما تقارب ومع الشك فيه لا ضم

وحكى ابن تميم رواية تضم الحنطة إلى الشعير ولعله على رواية أنهما جنس

---

(١) ".

"صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لأن

---

(١) الفروع، ٣١٨/٢

الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها

ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أي حاذاهما من البلاد (طولا على قدم وثلث) تقريبا (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران (وفي **نصف تموز وأيار** على قدم ونصف وثلث وفي **نصف آب ونيسان** على ثلاث) ة (أقدام وفي **نصف آذار**) بالذال المعجمة (و) نصف (**أيلول على** أربعة ونصف) قدم (وفي **نصف شباط**) بضم السين المهملة قاله في حاشيته (و) نصف (**تشرين الأول** على ستة) أقدم (وفي نصف كانون

---

(١) ".

""""""""" صفحة رقم ٦٣٦ """""""

أو بعده بموضع كذا أو لا يعلمون موضعه ، وأنه غاب منذ كذا ولا يعلمونه ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئا تمون به نفسها ولا ما تعدى فيه ولا **أنه آب إليها** ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين تاريخه ، ثم يؤجله القاضي في الإنفاق عليها شهرا ، كما اقتصر عليه ابن فتحون في وثائقه وعليه عول الناظم حيث قال : وبشهر أجلت . وصفته ؟ أجل قاضي مدينة كذا وهو أعزه الله وحرسها الزوج المشهود بغيبته أعلاه أو حوله في الإياب لزوجته المذكورة من غيبته المذكورة وإجراء النفقة والكسوة ، وسائر المؤن كلها أجلا

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٠

مبلغه شهر واحد مبدؤه من غد تاريخه استقصاء لحجته وإبلاغا في الإعذار إليه شهد عليه من أشهده به وهو بحيث يجب له ذلك من حيث ذكر وفي كذا فإذا انقضى الأجل ولم يقدم خير (ت) : فإن شاءت حلفت وطلقت نفسها بكرا كانت أو ثيبا وليس لأبيها القيام عنها إلا بتوكيلها كما في ابن عرفة وابن سلمون وتكتب في ذلك لما انصرم الأجل أعلاه أو حوله ، ولم يقدم الزوج المذكور من غيبته المذكورة وسألت الزوجة من يجب سدده الله النظر لها في ذلك ، فاقتضى نظره إحلافها على جميع ما تقدم لما شهدت به بينة الغيبة فحلفت على جميع ذلك بنصه بحيث يجب وكما يجب يمينا . قالت فيها بالله الذي لا إله إلا هو لقد غاب عني زوجي فلان الخ . ولما تم حلفها وكملت يمينها وثبت ذلك لديه أذن لها في تطليق نفسها فطلقت نفسها عليه طلقة واحدة قبل البناء ملكت بها أمر نفسها أو بعد البناء يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها وأمرها بالاعتداد وإرجاء الحجة للغائب متى قدم فمن حضر اليمين المنصوصة واستوعبها من الزوجة ويعرف الإذن فيها ، وفي الطلاق من القاضي المذكور وأشهدته الحالفة المذكورة بما فيه عنها وعرفها بأتمه قيده شاهدا به في كذا وهو معنى قوله :

وبانقضاء الأجل الطلاق مع

يمينها وباختيارها يقع

والباء في قوله وبانقضاء للمصاحبة أو للسببية أو بمعنى مع خبر مقدم عن قوله الطلاق ومع في محل نصب على الحال أي والطلاق واقع على الزوج مصاحبا لانقضاء الأجل أي بسببه أو معه في حال كونه مع يمين الزوجة ، وقوله وباختيارها يقع جملة مستأنفة قاله اليزناسني .

تنبيهات . الأول : تقدم في فصل الضرر إذا حلفت بعد مضي التأجيل من غير إذن القاضي لها في الحلف ولا في الطلاق فإن ذلك نافذ فانظره هناك .." [١]

"ص -٢٠٦- خالفها من الأريوسية وغيرهم وفيها أمور لم ينزل الله بها كتابا بل تخالف ما أنزله الله من الكتب مع مخالفتها للعقل الصريح فقالوا فيها نؤمن بآله **واحد آب ضابط** الكل خالق السموات والأرض كل ما يرى وما لا يرى وبرب واحد يسوع المسيح ابن الله الوحيد المولود من الأب قبل كل الدهور نور من نور إله حق من إله حق مولود غير مخلوق مساوي الأب في الجوهر الذي به كان كل شيء الذي من أجلنا نحن البشر ومن أجل خلاصنا نزل من السماء وتجسد من روح القدس ومن مريم العذراء وتأنس وصلب على عهد بيلاطس البنطي وتألم وقبر وقام في اليوم الثالث كما في الكتب وصعد إلى السماء وجلس

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/٦٣٦

عن يمين الأب وأيضا فسيأتي بمجده ليدين الأحياء والأموات الذي لا فناء لملكه وبروح القدس الرب المحيي المنبثق من الأب مع الأب والابن مسجود له وبمجد الناطق في الأنبياء وبكنيسة واحدة جامعة مقدسة رسولية واعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا ونترجى قيامة الموتى وحياة الدهر الآتي آمين.." (١)

"ص (وإن غائبا) ش : يعني أن حكم الغائب في الطلاق بعدم النفقة كحكم الحاضر ، قال في التوضيح : وهو المشهور ، وقال القابسي لا يطلق على غائب ؛ لأنه لم يستوف حجته ، وعلى الأول فلا بد أن تثبت الزوجية وأنه قد دخل بها أو دعا إلى الدخول ، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإعذار إليه فيه ، وأما إن علم وأمكن الإعذار إليه ؛ فإنه يعذر إليه ، ولا بد أن تشهد لها البينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ، ولا كسوة ، ولا شيئا يعدى فيه بشيء من مؤنتها ، ولا أنه بعث إليها بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها أجلا على حسب ما يراه كما تقدم ثم يحلفها على ما شهدت لها البينة ، وحينئذ إن دعت إلى الطلاق طلقها هو أو أباح لها التطليق كما تقدم ا هـ .

ونقل ابن عرفة نحو ما تقدم عن المتيطي ونصه : وعلى الأول يعني القول الأول ، قال المتيطي تثبت غيبته ببينة تعرف غيبته واتصال زوجيتهما وغيبته بعد بنائه أو قبله بموضع كذا أو بحيث لا يعلمون منذ كذا ، ولا يعلمون ترك لها نفقة ، ولا كسوة ، ولا شيئا تعول به نفسها ، ولا تعدى فيه بشيء من مؤنتها ، ولا **أنه آب إليها** ، ولا بعث بشيء ورد عليها في علمهم إلى حين التاريخ ، ثم يؤجله القاضي في الإنفاق عليه شهرا أو شهرين أو خمسة وأربعين يوما .

فإذا انقضى ، ولا قدم ، ولا بعث بشيء ، ولا ظهر له مال ودعت إلى النظر لها أمر بتحليفها بمحضر عدلين ، كما تجب في صفة الحلف أنه ما رجع." (٢)

"بما لا يجدي حاضر في المجلس فمر موضع من كلام الشيخ عاد فيه ضمير على المضاف إليه فقال ذلك الشخص كيف أعدتم الضمير على المضاف إليه والنحويون بخلافه فأجابه الشيخ فورا قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل أسفارا وفيه من اللطف ما لا يخفى والحال أن النحويين إن وجد ضمير يمكن عوده إلى المضاف أو المضاف إليه فعوده إلى المضاف أولى لأنه المحدث عنه ولم يمنع أحد منهم عوده إلى المضاف إليه ا هـ كلامه .

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٨٨/٢

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٦٦/١٢

واستخلف في هذه الحجة على الإمامة والفتوى بالجامع تلميذه قاضي الجماعة أبا مهدي عيسى الغبريني وعلى الخطابة أبا عبد الله البصري **ثم آب في** جمادى الأول سنة ٧٩٣ وباشر خططه إلى أن توفي ليلة الخميس الرابع والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٨٠٣ ودفن بالجلاز وأرخت وفاته بتاريخين أحدهما خرج والآخر ابن عرفة ونقل عنه ابن الشاباط في حواشيه على مسلم أنه قال لولا خوف الحاجة في الكبر ما بت وعندي عشرة دنانير قال ابن عمار فيه : انتهت إليه الرئاسة في قطره أجمع في الفنون والتحقيق والمشاورة مع خشونة جانبه وشدة عارضته وبراءته من المداهنة وحرزه من المخاشنة .

وقال الغبريني : يقوم الشيخ رحمه الله في جامع الزيتونة العشر الأواخر من رمضان في كل عام حتى عجز قرب وفاته " مؤلفاته " .

أمالي في التفسير جمعها تلميذه الأبي .

نظم قراءة يعقوب بروايتي الداني وابن شريح .

نظم تكملة القصد لخلف ابن شريح .

أمالي في الحديث .

أمالي في الحكم الشرعية .

مختصر في علم الكلام عارض به." (١)

" توبا توبا ، لربنا أوبا ، لا يغادر حوبا قوله (توبا) سؤال للتوبة ، أي أسألك توبا أو تب علي توبا وأوبا بمعناه **من آب إذا** رجع . وقوله : لا يغادر حوبا أي لا يترك إثما . الثامنة والخمسون : يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزو ، فلما دخل استقبلته فقلت : الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك ويقال للقادم من حج : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نفقتك . ورويناه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج رواه الحاكم والبيهقي . قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم . التاسعة والخمسون : يستحب النقيعة ، وهي طعام يعمل لقدوم المسافر ، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم ، وعلى ما يعمله غيره له ، وسنوضحها إن شاء الله تعالى في باب الوليمة ، حيث ذكرها المصنف . ومما يستدل به لها حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة رواه البخاري . الستون : عن أبي هريرة رضي الله

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١٠٢/٣

عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر رواه الحاكم ، وقال : هو صحيح على شرط مسلم . الحادية والستون : قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر ، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها . هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء ، قال الترمذي : وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم . قال : وقالت طائفة : لا يصلي الرواتب في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في الصحيحين ، فروى حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه

". (١)

"يعنى النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال الآن قدمت قلت نعم يا رسول الله قال فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت " وفى رواية قال " بعت من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا في سفر فلما اتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين " رواه البخاري ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب ان يقعد في المسجد أو في مكان بارز ليكون اسهل عليه وعلي قاصديه وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الي بيته بعد صلاته الركعتين في المسجد (السادسة والخمسون) إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضي الله عنه قال "كانت الانصار إذا حجوا فجاؤا لا يدخلون من ابواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الانصار فدخل من قبل بابه وكأنه عبر بذلك فنزلت هذه الآية وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقي واتوا البيوت من أبوابها " رواه البخاري ومسلم (السابعة والخمسون) فإذا دخل بيته استحب ان يقول ما رويناه في كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فدخل عليه اهله قال توبا توبا لربنا أو بالا يغادر حوبا قوله توبا سؤال للتوبة أي اسألك توبا أو تب علي توبا واوبا بمعناه **من آب إذا** رجع وقوله لا يغادر حوبا أي لا يترك اثما (الثامنة والخمسون) يستحب ان يقال للقادم من غزو ما رويناه عن عائشة قالت "كان رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزو فلما دخل استقبلته فقلت الحمد لله الذى نصرك واعزك واكرمك " ويقال للقادم من حج قبل الله حجك وغفر ذنبك واخلف نفقتك ورويناه عن ابن عمر عن النبي صلي الله عليه وسلم وعن

(١) المجموع، ٣٤٤/٤

ابي هريرة قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج " رواه الحاكم والبيهقي قال الحاكم هو صحيح على شرط مسلم (التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهى طعام يعمل لقدوم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر القادم وعلى ما يعمله غيره له وسنوضحها ان شاء الله تعالي في باب الوليمة حيث ذكرها المصنف ومما يستدل به لها حديث جابر رضى الله عنه " ان رسول الله صلي الله عليه وسلم لما قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة " رواه البخاري (الستون) عن ابي هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة الغازى والحاج والمعتمر " رواه الحاكم وقال هو صحيح على شرط مسلم (الحادية والستون) قال اصحابنا يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها: هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وابي بكر بن عبد الرحمن ومالك." (١)

"يتصور أن يتبين الفجر فيه للناظر لم تصح الصبح .

ا هـ .

حجر في شرح العباب وقولهم : للحاسب العمل بحسابه أي الذي لم يخالف ما ذكروه أفاده حجر أيضا فيه وبه يسقط قول سم السابق أيضا ا هـ (قوله وهو أطول أيام السنة) الذي انحط عليه كلام حجر في شرح العباب أن الظل ينعدم في مكة المشرفة في يومين أحدهما في أوائل الجوزاء ، والميل متزايد والثاني في أواخر السرطان ، وهو متناقص ، وهو موافق لقول بعضهم : أحدهما قبل الأطول بستة وعشرين والثاني بعده ، كذلك وأنه ينعدم في صنعاء قبل اليوم الأطول بنحو خمسين يوما وكذا بعده وبرهن رحمه الله على ذلك بما تجب مراجعته وذكر أن التي ينعدم ظلها في الأطول المدينة فالصواب التمثيل بها ا هـ مرصفي على المنهج .

(قوله حزيران) بالرومية اسم شهر قبل تموز .

ا هـ .

صحاح (قوله بإمامة جبريل) فيه رد لما قيل إنه كان مأموما وصلى بي أي معي .

ا هـ (قوله : بين الزوال إلخ) أي بين الزوال وما يتحقق به ما ذكر ، وهو أول الزيادة على ظل المثل تدبر .

(قوله أنه حين إلخ) أي اتفق ذلك هناك ، وعبارة حجر التأخير في خبر جبريل لمصير الفيء مثله ليس

---

(١) المجموع، ٤/٤٠٠

للاشتراط ، بل ؛ لأن الزوال لا يتبين بأقل من مثله عادة فإن فرض تبينه بأقل منه عمل به ا هـ (قوله ووقت اختيار) وأوله أول الوقت كما في الروضة وانظر ما المراد حينئذ بوقت الفضيلة ؟ إلا أن يكون المراد به وقتا يكون الثواب فيه أكثر من غيره ، وبوقت الاختيار المعنى العام كما قاله." (١)

"وكونه (معلوم الأجل) في المؤجل ، فلا يصح تأجيله بالميسرة والحصاد وقدوم الحاج ونحوها للآية والخبر السابقين ، وما روي من ﴿ أنه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شيئا إلى ميسرته ﴾ فمحمول إن صح على زمن معلوم عندهم .

(كالمهرجان) بكسر الميم ، وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الحمل قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف **من أيلول** (وكنيروز) ، وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس إلى أول برج الميزان وقال القمولي هو أول يوم من توت أول السنة القبطية قال : وذكر أنه في المشرق سابع **عشر تموز** ، وأن هذا الذي بمصر أحدثه فرعون قال النووي ومعناه بالفارسية : يوم جديد .

(وما) هو (كالفصح) بكسر الفاء وإسكان الصاد وبالحاء المهملة عيد للنصارى ، والفطير عيد لليهود (إن لا من ذويه علما) أي : إن علم ذلك من غير أصحابه ، إذ لا يعتمد قولهم قال ابن الصباغ إلا أن يبلغوا عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب .

ويكفي علم العاقدين أو عدلين غيرهما (وفي) تأجيله (إلى شهر ربيع أو إلى أوله) يصح السلم ، وهذا بحث للإمام والبغوي في الثانية ، ورجحه في الشرح الصغير ونقله الأذرعي عن نص البويطي وقال : إنه المذهب لكن المنقول في الروضة وأصلها قبل البحث المذكور عن الأصحاب البطلان ؛ لأن اسم الأول يقع على جميع النصف الأول ، وهو مجهول ، (لا) في قوله يحل (فيه) أي : في شهر ربيع مثلا ، فإنه لا يصح ؛ لأنه جعله ظرفا فكأنه قال : محله جزء من." (٢)

"(قوله معلوم الأجل) أي للعاقدين أو عدلين في مسافة القصر أو دونها ا هـ .

شرقاوي على التحرير .

والمراد بالعدلين هنا وفي أوصاف المسلم أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر ، فإن المعينين إذا اختصا بالمعرفة قد يتعذران عند المحل ا هـ .

شرح الإرشاد .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/٤٩٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٩/٤٢٦

لحجر وقول الشرقاوي في مسافة القصر : عبارة ق ل وغيره في مسافة العدوى ؛ لأنه الذي يلزمهما الحضور منه لو دعيا للشهادة ا هـ .

وهو ظاهر .

(قوله كالمهرجان) قال في المصباح : المهرجان عيد الفرس ، وهي كلمتان مهر بوزن حمل وجان ، لكن تركبت الكلمتان حتى صارا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح ا هـ .

ع ش (قوله **من أيلول**) هو شهر برمهات القبطي ا هـ .

جمل وق ل على الجلال (قوله وهو الوقت الذي تنتهي إلخ) وهو نصف شهر توت وقيل : أوله ا هـ . ق ل .

(قوله وما كالفصح إلخ) هذا لا ينافي ما في ق ل من أنه لا يصح بفصح النصارى ولا بفطر اليهود ؛ لأن وقتهما قد يتقدم ، وقد يتأخر ا هـ .

لأن ذلك عند الإطلاق وعدم تعيين الوقت بما يعرفه المسلمون أو عدلان منهم .

(قوله كالفصح) في المصباح : فصح النصارى كفطرهم وزنا ومعنى ، وهو الذي يأكلون فيه اللحم بعد الصيام والجمع فصوح .

(قوله عيد لليهود) يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي ، بل شهر من شهورهم وحسابهم صعب ، فإن الشهور عندهم قمرية والسنين شمسية ا هـ .

جمل (قوله إلا من ذويه علما) أي إلا إن كان إمكان علمه بعد العقد من ذويه ، أما إذا علمه." (١)

""""""""" صفحة رقم ٧٤ """""""

ولا يقوله في الاعتدال لأنه يطوله وهو ركن قصير وإنما يقوله في السجود . قوله : (وبعد القراءة) أي للفاتحة وكذا للسورة إن قرأها ، والأولى فيها أوائل سور التسبيح للمناسبة فيقرأ : الحديد والحشر والصف والجمعة أو التغابن للمناسبة بينهن وبينها في الاسم ، فإن لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات وألهاكم والإخلاص ق ل وم د . على التحرير . قوله : (فهذه خمس وسبعون) .

تنبيه : لو سها بما يجبر بالسجود وسجد ولم يسبح في السجود أو فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود ، وفات كونها صلاة التسبيح ، وإذا شك في عدد مرات التسبيح أخذ باليقين ، ويقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ق ل . وقوله لم يسبح في السجود أي في السجود السهو أي تسبيح صلاة التسبيح

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٩/٤٢٩

. وقوله : لم يتداركه فيه نظر لأنه تقدم تداركه فيما بعده رحماني ، والذي تقدم هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها في الاعتدال ، بل في السجود ثم قال أيضا ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتدارك بعضه في الاعتدال وبعضه في السجود . وعبارة خ ض : ولو تذكر في الاعتدال ترك تسبيحات الركوع حرم عليه عوده لها وقضاؤها في الاعتدال ، لأنه ركن قصير فلا يطول على ما ورد ويقضيها في السجود لاستحباب تطويله انتهت . قال حج : ويكبر عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام منها اه رحماني م د على التحرير . قوله : (وصلاة الأوابين) أي التوابين **من آب بالمد** إذا رجع عن الذنب بالتوبة أو إلى التوبة من الذنب ق ل . فالمعنى شديد الحرص على التوبة إذا أذنب اه . قوله : (عشرون ركعة) أي غايتها ذلك وقيل : ست ركعات بدليل الحديث الآتي فهو دليل لها على بعض التفاسير . قوله : (بين المغرب والعشاء) قضيته أنه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيرا ، ويظهر أن تكون بعد فعل العشاء إذا جمعها مع المغرب تقديما اه شوبري . وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ ندبا ا ج . قوله : (لحديث الترمذي) هذا لا ينتج المدعي . قوله : (من صلى ست ركعات) هذا ليس دليلا على ما قبله وهو قوله : وأقلها ركعتان ، وكذلك لم يذكر الشارح دليلا على كونها عشرين ركعة وعبارة م ر : وصلاة الأوابين وهي عشرون بين المغرب والعشاء ، ورويت ستا وأربعا وركعتين ، فهما أقلها انتهت وهي أحسن من عبارة الشارح هنا لتصريحها بأن كلا من أقلها وأكثرها وأوسطها." [١]

"وفي المغني ما نصه: (فائدة) قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير.

زاد بعضهم: والامور بمقاصدها، أي أنها إنما تقبل بنياتها.

ونظمها بعضهم فقال: خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص إن قصدت أمورا وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد.

وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط لان درء المفاسد من جملتها.

اه.

(قوله: ويعفى عن محل استجماره) أي عن أثر محله، وكذا ما يلاقيه من الثوب.

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٧٤/٢

ع ش.

والعفو عنه في حقه فقط، فلو قبض على بدن مصل أو على ثوبه بطلت صلاته، وبالنسبة للصلاة فقط، فلو أصاب ماء قليلا نجسه.

(قوله: وعن ونيم ذباب) أي روثه، ومثله بوله.

والذباب مفرد، وقيل: جمع ذبابة، بالباء لا بالنون، لانه لم يسمع، وجمعه ذبان كغربان، وأذبة كأغربة.

قال بعضهم: الذباب مركب من ذب آب، أي طرد رجع، لانه كلما طرد رجع.

ولا يعيش أكثر من

أربعين يوما، وكله في النار لتعذيب أهلها لا لتعذيبه.

وكان لا يقع على جسده (ص) ولا على ثيابه، وهو أجهل الخلق، لانه يلقي نفسه على ما فيه هلاكه، واسمه أبو حمزة.

اه.

والمراد به ما يشمل النحل والقمل والبق.

قال ابن العماد.

كذا الونيم إذا قلت إصابته أو عم عنى فخذ حكما بحكمته من الذباب أو الزنبور مثلهما بول الفراش كذا أرواث نحلته فالكل يسمى ذبابا في اللسان كذا في جاحظ نقله فاحكم بقوته (قوله: وبول وروث) يقرآن من غير تنوين لاضافتهما إلى خفاش، وهو بضم الخاء وفتح الفاء المشددة، الوطواط.

(قوله: في المكان) أي مكان المصلي، وهو متعلق بيعفى.

(قوله: وكذا الثوب والبدن) أي وكذا يعفى عما ذكر فيهما.

(قوله: وإن كثرت) غاية للعفو، وضميره المستتر عائد على ونيم الذباب وبول وروث الخفاش.

أي أنه لا فرق في ذلك بين كثيره وقليله، ومثله أيضا لا فرق بين رطبه ويابسه.

كما في التحفة.

(قوله: لعسر الاحتراز عنها) علة العفو، أي ويعفى عما ذكر لانه مما يشق الاحتراز عنه لكونه مما تعم به البلوى.

(قوله: ويعفى عما جف من ذرق سائر الطيور) ذكر شرطين للعفو وهما الجفاف وعموم البلوى، وبقي أن لا يتعمد المشي عليه كما مر.

وعبارة التحفة: ويستثنى من المكان ذرق الطيور فيعفى عنه فيه أرضه وكذا فراشه على الاوجه، إن كان جافا ولم يتعمد ملامسته.

ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله إلا في الثوب مطلقا على المعتمد.

اه.

(قوله: وقضية كلام المجموع إلخ) ضعيف.

وقوله: العفو عنه أي عن ذرق الطيور.

وقوله: أيضا أي كما يعفى عنه في المكان.

(قوله: ولا يعفى عن بعر الفأر) أي بالنسبة للمكان والثوب والبدن.

فلا ينافي ما مر من أنه يعفى عنه بالنسبة لحياض الا خليةِ.

(قوله: بالعفو عنه) إن كان المراد في الثوب وما عطف عليه فالامر ظاهر، وإن كان المراد في المائع فهو أمر معلوم مذكور غير مرة.

والمتبادر من عبارته الاول فانظره.

(قوله: كعمومها) أي عمت عموما كعمومها في ذرق." (١)

"وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك ، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، وأقلها ركعتان لحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتي عشرة سنة ﴾ .

sقوله : (وصلاة الأوابين) أي التوابين **من آب بالمد** إذا رجع عن الذنب بالتوبة أو إلى التوبة من الذنب ق ل .

فالمعنى شديد الحرص على التوبة إذا أذنب ا هـ .

قوله : (عشرون ركعة) أي غايتها ذلك وقيل : ست ركعات بدليل الحديث الآتي فهو دليل لها على بعض التفاسير .

قوله : (بين المغرب والعشاء) قضيته أنه لا يصح فعلها قبل فعل المغرب ولو جمعها تأخيرا ، ويظهر أن تكون بعد فعل العشاء إذا جمعها مع المغرب تقديما .

ا هـ .

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٢٦/١

شوبري .

وتفوت بخروج وقت المغرب فتقضى حينئذ ندبا ا ج .

قوله : (لحديث الترمذي) هذا لا ينتج المدعى .

قوله : (من صلى ست ركعات) هذا ليس دليلا على ما قبله وهو قوله : وأقلها ركعتان ، وكذلك لم يذكر الشارح دليلا على كونها عشرين ركعة وعبارة م ر : وصلاة الأوابين وهي عشرون بين المغرب والعشاء ، ورويت ستا وأربعا وركعتين ، فهما أقلها انتهت ، وهي أحسن من عبارة الشارح هنا لتصريحها بأن كلا من أقلها وأكثرها وأوسطها ثابت بالدليل والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان الأولى للشارح أن يأتي برواية الركعتين كما فعل غيره .." (١)

"تلقى قلبه فقد أرسلته عجلا ... إلى لقائك والأشواق تقدمه

فإذا دخل على الحبيب أفيضت عليه الخلع من كل ناحية ليمتحن أيسكن إليها فتكون حظه أم يكون التفاته إلى من ألبسه إياها ملأوا مراكب القلوب متاعا لا تنفق إلا على الملك فلما هبت رياح السحر أقلعت تلك المراكب فما طلع الفجر الا وهي بالمينا قطعوا بادية الهوى بأقدام الجد فما كان إلا القليل حتى قدموا من السفر فأعقبهم الراحة في طريق التلقي فدخلوا بلد الوصل وقد حاز ربح الأبد فرغ القوم قلوبهم من الشواغل فضربت فيها سرادقات المحبة فأقاموا العيون تحرس تارة وترش أخرى سرادق المحبة لا يضرب إلا في قاع نزه فارغ

نزه فؤادك من سوانا والقنا ... فنجنابنا حل لكل منزه

الصبر طلسم لكنز وصالنا ... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه

اعرف قدر ما ضاع منك وابك بكاء من يدري مقدار الفائت لو تخيلت قرب الأحباب لأقمت المأتم على بعدك لو استنشقت ريح الأسحار لأفاق منك قلبك المخمور من استطال الطريق ضعف مشيه

وما أنت بالمشتاق إن قلت بيننا ... طوال الليالي أو بعيد المفاوز

أما علمت أن الصادق إذا هم ألقى بين عينيه عزمه إذا **نزل آب في** القلب **حل آذار في** العين هان سهر الحراس لما علموا أن أصواتهم بسمع الملك من لاح له حال الآخرة هان عليه فراق الدنيا إذا لاح للباشق الصيد نسي مألوف الكف يا أقدام الصبر احملي بقي القليل تذكر حلاوة الوصال يهن عليك مر المجاهدة قد علمت أين المنزل فاحد لها تسر أعلى الهمم همة من استعد صاحبها للقاء الحبيب قدم التقادم بين

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٤٩٣

يدي الملتقى فاستبشر بالرضا عند القدوم وقدموا لانفسهم الجنة ترضى منك بأداء الفرائض والنار تندفع." (١)

"وإنما خلصة ذل ﴿ربنا ظلمنا أنفسنا﴾ . لما عشقت للبلاء به الشجر تعلقت طلبا للعناق فقيل لها مع الكثافة لا يمكن فرضيت بالتحول والتفت.

تلق قلبي فقد أرسلته عجلا ... إلى لقائك والأشواق تقدمه

ولا تكلني على بعد الديار إلى ... صبري الضعيف فصبري أنت تعلمه

وقال الشاعر:

إذا لم يكن بيني وبينك مرسل ... فريح الصبا مني إليك رسول

ملؤوا مراكب القلوب متاعا لا ينفق إلا على الملك فلما هبت رياح السحر أقلعت تلك المراكب قطعوا بادية الهوى بأقدام الجد فما كان إلا القليل حتى قدموا من السفر فاعتنقتهم الراحة في طريق التلقي فدخلوا بلد الوصل وقد حازوا ربح الأبد. فرغ القوم قلوبهم من الشواغل فضربت فيها سرادقات المحبة فأقاموا العيون تحرس تارة وترسق الأرض أخرى. سرادق المحبة لا تضرب إلا في قاع فارغ نزه. فرغ لي بيتا اسكنه أعرف مقدار ما ضاع منك وابك بكاء من يدري مقدار الفائت. لو تخيلت قرب الأحباب لأقمت المآتم على بعدك. لو استنشقت ريح الاسحار لأفاق قلبك المخمور. من استطال الطريق ضعف مشيه.

وما أنت بالمشتاق إن قلت بيننا ... طوال الليالي أو بعيد المفاوز

أما علمت أن الصادق إذا هم ألقى بين عينيه عزمة. إذا **نزل آب في** القلب **سكن إذار في** العين. من قبل فم اللذة لا ينكر عض أسنان الندامة. هان سهر الحراس لما علموا أن أصواتهم بمسع الملك. فيقك قيسي وأنت يماني. إذا كنت كلما لاحت لك شهوة طفيل العرائس فانتظر قبله وضاح اليمن. من لاح له كمال الآخرة هان عليه فراق الدنيا. إذا لاح للباشق الصيد نسي مألوف الكف. يا أقدام الصبر احملي بقي القليل. تذكر حلاوة الوصال يهين عليك مر المجاهدة.." (٢)

"كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت قلب ناظرها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وقال غيره:

---

(١) الفوائد لابن القيم ص/٧٨

(٢) بدائع الفوائد ٣/٢١٥

وأرى السهام نام من يرمي بها ... فعلام سهم للخط يصمى من رمي

اعرف قدر لطفه بل وحفظه لك. إنما نهاك عن المعاصي حماية لك وصيانة لك لا بخلا منه عليك وإنما أمرك بالطاعة رحمة وإحسانا. لا حاجة منه إليك لما عرفته بالعقل حرم ما يزيله وهو الخمر صيانة لبيت المعرفة. يا متناولا للمسكر لا تفعل يكفيك سكر جهلك فلا تجمع بين سكرين. سلعة وإني لغفار لا تبذل إلا بثمن لمن تاب. يا خارجا من سبيلة وأمن عن سكة وعمل صالحا. من داري ضرب ثم اهتدى إن لم تقدر على الجد في العمل فقف على باب الطلب. تعرض لنفحة من نفحات الرب ففي لحظة أفلح السجرة.

لا تجزعن من كل خطب عرى ... ولا ترى الأعداء ما يشمت

واصبر فبالصبر تنال المنى ... إذا لقيتم فئة فاثبتوا

ثمن المعالي الجد والفتور داء أمر من السلوة. أفي عينيك آيات وآثار إذا ما برد القلب فما تسخنه النار. الوجود بحر والعلماء جواهره والزهاد عنبره والتجار حيتانه والأشرار تماسيحه والجهال على ظهره كالزبد. لو كشفت لك الدنيا ما تحت نقابها لرأيت المعشوقة عجوزا وما ترضى إلا بقتل عشاقها وكم تدللت عليهم بالنشوز إذاقتهم **برد كانون الأماني** وإذا هم في وسط تموز. تطلب مشاركة الغانمين وما شهدت الحرب تحل الغنيمة لمن شهد الوقعة. البلايا تظهر جواهر الرجال وما أسرع ما يفتضح المدعي.

تنام عيناك وتشكو الهوى ... لو كنت صبا لم تكن هكذا

يا مؤثرا ما يفنى على ما يبقى هذا رأي هواك فهلا استشرت العقل لتعلم أنصحهما لك. لا تحقرن يسير المعصية كالعشب الضعيف يفتل منه حبال تجر السفن. أو." (١)

"بمراعاة المقصد ، والثاني أنه يحنث على القول بالاعتبار باللفظ دون مراعاة المقصد ، والتفرقة استحسان ، وبالله التوفيق .

مسألة

ومن حلف ألا يدخل بيت فلان ما عاش ، فمات المحلوف عليه فأراد أن يدخل بيته وهو ميت قبل أن يدفن ، قال لا يدخل عليه حتى يدفن ، فإن دخل قبل أن يدفن حنث ، وكذلك لو قال لا أدخل بيت فلان حتى يموت ، إنه إن دخل قبل أن يدفن وإن كان قد مات فهو حانث .

قال محمد بن رشد : قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الأقضية من سماع أشهب مستوفى فليس لإعادة شيء من ذلك هنا معنى .

---

(١) بدائع الفوائد ٢٣١/٣

مسألة

ومن حلف ليقضين غريمه في الصيف فإذا انقضى آب وهو أغشت فهو حانث ومن حلف ليقضين غريمه في الشتاء فإذا **انقضى شباط وهو** فبرير ولم يقضه فقد حنث ومن حلف ليقضين غريمه في الربيع فإذا اقنضى أيار وهو مايه ولم يقضه فقد حنث ، ومن حلف ليقضين غريمه في الخريف فإذا **انقضى تشرين الآخر** وهو نونبر ولم يقضه فقد حنث ، ومن حلف ليقضين غريمه إلى الحصاد فإنه يقضي عليه في وسط الحصاد وعظمه ، ولا يحنث إلا بانقضاء الحصاد كلهن وكذلك إلى القطاف والجداد وإلى الصدر وإلى العطا وما أشبهه .

قال محمد بن رشد : قال عز وجل : ﴿ ولقد جعلنا في السماء بروجا ﴾ فبروج السماء بإجماع من العلماء اثنا عشر برجا ، وهي الحمل والثور." (١)

". (٢)

". (٣)

". (٤)

" تعريب خنبه والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بألواحها وعوارضها ودقلها وشراعها وظللها وسكانها ومراديها ومجادفها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضية فوق الألواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسية تيركشتي والشراع بادبان وظلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع إطلال والسكان دنيال كشتي والمردي بضم الميم وتشديد الياء عود من أعوادها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والأتجر والمرسلة لنكر بيت الطراز المحاكة وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسخ

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٣/٢٥٣

(٢) الفتاوى الهندية، ١/١٠٨

(٣) الفتاوى الهندية، ٣/٤١٩

(٤) الفتاوى الهندية، ٥/٦٢

فيه الثياب الجياد والوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائل رجليه الطست مؤنثة أعجمية معربة لأن الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة وقيل لطساس وطسوس أيضا في جمعها والرقاق بالضم الخبز الرقيق واحده رقاقة وجمع رغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية بر والمحور دسورة والمراح موضع تراح فيه الغنم وتبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضم اللحم خوانة والغضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطخبير باتله وسطامه معلقته والمهراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمنحاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا أوقية رباعية وكذا أوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الأوقية أربعون درهما البشارة بالضم بطة الدهن شيء صفري له عتق إلى الطول وله عروة **وخرطوم كانون ذو** وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يختبر بها ويشوى فيها والهدبد اللبن الخاثر جدا وهو الصقراط والأصل هدابد فقصر المماخض جمع ممخضة وهو الإناء الذي يمخض فيه اللبن والمراكن الأجانة والمداك والصلوة والصلاية واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن أن الصلابة والمدوك واحد فقد سها ومن أدوات الفقاعي خيرزانات أربع وخطاطيف أربعة جمع خيرزان بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف عود طويل في رأسه حديدة معطوفة يجر به الجمر ومن أدوات الحداد الكير الزق والكور المبني من الطين ويسمى الأتون والمنفح والمنفاخ شيء أجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاة السندان والمطرقة ما يضرب به الحديد والفطيس ما يكون أعظم منه وهو بالفارسية بتك والكلوب حديدة معطوفة الرأس أو عود في رأسه عقافة من حديد يجر به الجمر والجمع كلاليب والناستج معروفة وقد يقال له النشا وقوله الكرم بحائط مبني بساقين أو ثلاث ساقات الساق الصف من اللبن أو الطين والرهط باخيره زير والدمص ضده والعرق يشملهما والساخوزة خمدان والأطنيه خمدان كوزه والزراجين جمع زرجون بفتح الزاي والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانه والأوهات جمع وهت وهو المطمئن من الأرض وقد يقال وهطه وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك وفي شراء الأرضين بفتح الراء وإن كانت الراء ساكنة في الوحدان إن كان لها حوائط يكتب محوطة بالحوائط وإن كانت محوطة بخسا ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الأرض أي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله أذن له أن يتناوله من إنزاله ومن

." (١)

" وأحجار وأقفاص وأدوات التي هي في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وأرضه وبناءه وسهامه الأربعة والرحى الكبيرة المشتملة على حجر منصوب يدعى سنك سع والرحى الأخرى المدعوة بسنك بشت بكذا قبضا بما فيه من الصخور والطابق الحديدي المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم وكذا إذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب بحدودها وحقوقها كلها وأرضها وبنائها وحجريها الأسفل والأعلى ودلوها وتوابيتها وقطبها وسائر أدواتها الحديدية والخشبية ناوقها ونواعيرها بأجنحتها وشربها بمجاريه ومسايله في حقوقها وألواحها المفروشة في أرضها وملقى أحمالها وموقف دوابها والمواضع التي يبقى فيها الحبوب ويذرى ومرجها بأرضه وأشجاره وأغراسه ومجرى مياهه ومسايله في حقوقه فبعد ذلك ينظران كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب أحد حدودها لزيق مغرف مائها من هذا النهر والثاني لزيق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزيق مصب مائها في هذا النهر والرابع لزيق أراضي فلان وإن كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية على نهر خاص لها يأخذ ماءه من نهر كذا إذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام الواحد الذي هو معد لدخول الرجال أو لدخول النساء وفي الحمامين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازقين اللذين أحدهما لدخول الرجال والآخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في أول النهار والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتمل على سيا كوازه خشبية ذات سقف واحد فيها سرير خشبي وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى خاص خانه لدخول من كان محترما من المتحممين وتابوت خشبي للحمامي لجمع الغلة فيه وتابوت آخر للثي ابي لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحدود بحدوده وحقوقه كلها وأرضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه وبئره المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوته أو يكتب والأواني المتخذة لجعل الماء فيها وأتونه وملقى رماده ومسيل مياهه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه إذا كان المعقود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتمل على رحى واحدة دوارة بجميع أدوات أرحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لإقامة عمل طحن الحواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الأدوات شيئا فشيئا وأحاطا بها علما إحاطة شافية نافية للجهالة وأقرا بمعرفة

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٥١/٦

جميع ذلك كله إقرارا صحيحا إذا كان المعقود عليه بيت الخنبق يكتب وفيه خنبق خشبي أو خنبقان أو ثلاثة كل خنبق له عينان ومع الخنبقات خنبقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحدود بخنبقاته وخنبقاته الخزفية الكبار منها كذا عددا والأوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة بأعيانها في بيت الخنبق هذا وقد عرفها العاقدان شيئا فشيئا وأحاطا

." (١)

"(وقوله : ولا بأس بأن يصلي على بساط فيه تصاوير) التصاوير ما يصور مشبها بخلق الله تعالى أعم من أن يكون من ذوات الروح أو لا .

وقوله : (وأطلق الكراهة في الأصل) أي لم يفصل في المبسوط في حق الكراهة بين أن يسجد على الصورة أو لا يسجد ، والمذكور في الجامع الصغير أنه إن كان في موضع سجوده يكره لما فيه من التعظيم له ، وإذا كان في موضع جلوسه وقيامه لا يكره لما فيه من الإهانة .

وجه ما في الأصل ما ذكره أن المصلى إليه معظم بلفظ المفعول فيهما ، ومعناه أن البساط الذي أعد للصلاة معظم من بين سائر البسط ، فإذا كان فيه صورة كان نوع تعظيم لها ونحن أمرنا بإهانتها فلا ينبغي أن يكون في المصلى مطلقا سجد عليها أو لم يسجد .

وقوله : (لحديث جبريل) روي ﴿ أن جبريل عليه الصلاة والسلام استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له ادخل ، فقال : كيف أدخل بيتا عليه ستر فيه تماثيل حيوان أو رجال ، إما أن تقطع رءوسها أو تجعل بساطا يوطأ إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب أو صورة ﴾ وقوله : (؛ لأن الصغار جدا لا تعبد) روي أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان ، وكان لابن عباس رضي الله **عنهما** **كانون محفوف** بصور صغار .

وقوله : (وإذا كان التمثال مقطوع الرأس : أي ممحوه) إنما فسره بهذا إشارة إلى أنه لو قطع رأسه بخيط من الحلقوم كانت الكراهة باقية ؛ لأن من الطير ما هو مطوق ، أما ما حمى رأسه بحيث لا يرى لا يكره لما ذكر أنه لا يعبد بلا رأس فكان." (٢)

---

(١) الفتاوى الهندية، ٢٩٦/٦

(٢) العناية شرح الهداية، ١٦٩/٢

"(فإذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الإمام بالناس الظهر والعصر) وذلك بعدما (يبتدئ) الإمام (فيخطب خطبة قبل الصلاة يعلم الناس فيها الصلاة والوقوف بعرفة و) الوقوف (بالمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة) ونحو ذلك (ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان) واحد (وإقامتين) لأن العصر يؤدى قبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاما للناس، ولا يتطوع بين الصلاتين تحصيلا لمقصود الوقوف؛ ولهذا قدم العصر على وقته. هداية (ومن صلى في رحله وحده) أو مع جماعة بغير الإمام الأعظم (صلى كل واحدة منهما في وقتها) المعهود (عند أبي حنيفة)؛ لأن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به، وهو الجمع بالجماعة مع الإمام. هداية (وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما المنفرد) أيضا: لأن جوازه للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، قال الإسبيجاني الصحيح قول أبي حنيفة، واعتمده برهان الشريعة والنسفي تصحيح (ثم يتوجه إلى الموقف فيقف بقرب الجبل) المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف إلا بطن عرفة) كرطبة، وبضمتين لغة: واد بحذاء عرفات (وينبغي للإمام أن يقف بعرفة) عند الصخرات الكبار (على راحلته) مستقبل القبلة (ويدعو) بما شاء، وإن تبرك بالمأثور كان حسنا (ويعلم الناس المناسك) وينبغي للناس أن يقفوا بقرب الإمام ليؤمتوا على دعائه ويتعلموا بتعليمه، ويقفون وراءه ليكونوا مستقبلين القبلة (ويستحب أن يغتسل قبل الوقوف)، لأنه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين (ويجتهد في الدعاء) لأنه من أرجى مواضع الإجابة (فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هينتهم) على طريق المأزمين (حتى يأتوا المزدلفة فينزلوا بها وحدها من مأزمى عرفة إلى مأزمى محسر (والمستحب أن ينزل

بقرب الجبل الذي عليه الميقدة): موضع كانت الخلفاء توقد فيه النار في تلك الليلة ليهتدي بها، يقال **لها**: **كانون آدم**، و (يقال له): أي لذلك الجبل. (قزح) بضم ففتح – وهو المشعر الحرام على الأصح. نهر. (ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء) في وقت العشاء (بأذان) واحد (وإقامة) واحدة؛ لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام (ومن صلى المغرب في الطريق لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد) وعليه إعادتها، مالم يطلع الفجر. هداية، قال في التصحيح: واعتمد قولهما المحبوبي والنسفي، وقال أبو يوسف؛ يجزئه وقد أساء اهـ. (فإذا طلع الفجر) يوم النحر (صلى الإمام بالناس الفجر بغلس)، لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة وجوبا، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ولو لحظة كما مر في عرفة (ووقف الناس معه فدعا) وكبر وهلل ولبى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم (والمزدلفة كلها موقف

إلا بطن محسر) وهو واد بين منى ومزدلفة (ثم) إذا أسفر جدا (أفاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس، مهللين مكبرين ملبين (حتى يأتوا منى فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي) جاعلا مكة عن يساره ومنى عن يمينه (بسبع حصيات مثل حصى الخذف) بوزن فلس - صغار الحصى، قيل: مقدار الحمصة؛ وقيل: النواة، وقيل: الأنملة، ولو رمى بأكبر أو أصغر أجزأه، إلا أنه لا يرمي بالكبار خشية أن يؤذي أحدا، ولو رمى من فوق العقبة أجزأه، لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي. هداية. ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل: إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد، وما دونه قريب، جوهرة (يكبر مع كل حصاة) ولو سبح أجزأه، لحصول الذكر وهو من آداب الرمي. هداية (ولا يقف عندها) لأنه لا رمي بعدها، والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، والأصل في ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم (ويقطع التلبية مع أول حصاة) إن رمى قبل

الحلق، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية، لأنها لا تثبت مع التحلل (ثم يذبح) تطوعا (إن أحب)؛ لأنه مفرد (ثم يحلق) جميع رأسه ويكفي ربعه (أو يقصر) أن يأخذ منه مقدار الأنملة، ويكفي التقصير من ربعه أيضا (والحلق أفضل) من التقصير؛ لأن الحلق أكمل في قضاء التفث، وهو المقصود، فأشبه الاغتسال مع الوضوء (وقد حل له): أي بعد الحلق أو التقصير (كل شيء) من محظورات الإحرام (إلا النساء): أي جماعهن ودواعيه (ثم يأتي مكة من يومه ذلك): أي أول أيام النحر (أو من الغد أو من بعد الغد) وأفضلها أولها (فيطوف بالبيت طواف الزيارة) ويسمى طواف الإفاضة؛ وطواف الفرض (سبعة أشواط) وجوبا، والفرض منها أربعة (فإن كان سعى بين الصفا والمروة) سابقا (عقب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف): لأن الرمل في طواف بعده سعى (ولا سعي عليه): لأن تكراره غير مشروع (فإن لم يكن قدم السعي) بعد طواف القدوم (رمل في هذا الطواف) استننانا (وسعى بعده) وجوبا؛ على ما قدمناه (وقد حل له النساء أيضا) ولكن بالحلق السابق؛ إذ هو المحلل، لا بالطواف، إلا أنه أخر عمله في حق النساء. هداية.

(يتبع...)." (١)

-----"

ولا بأس أن يصلي وبين يديه في القبلة مصحف معلق، أو سيف معلق إذ ليس فيه شبهة العبادة، فإن أحدا لا يعبد المصحف والسلاح، وقد صح أن (٢٨٢أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى إلى عنزته، ولو

---

(١) اللباب في شرح الكتاب، ص/٩٤

كان فيه شبهة العبادة ما صلى إليها.

وتكره الصلاة إلى كانون أو تنور فيه (نار) تتوقد؛ لأنه تشبه بالمجوسي، ولا تكره الصلاة إلى قنديل أو سراج أو شمع إذ ليس فيه تشبه بالمجوس؛ لأنهم لا يعبدون إلا نارا متوقدا. ثم من المشايخ من سوى بين أن يكون التنور مفتوح الرأس أو مخبوء، ومنهم من فرق بينهما.

وتكره الصلاة فوق الكعبة؛ قيل: في معنى الكراهة: إن الظهور على سطح الكعبة استخفاف بالكعبة؛ ألا ترى أنه يكره الظهور على سطح سائر المساجد، وسقوفها فما ظنك بالكعبة.

وفي «الجامع الصغير»: لو صلى على بساط وفيه تصاوير، ولم يقع سجوده على الصورة لا يكره، ولو وقع سجوده على الصورة يكره؛ لأنه إذا وقع سجوده على الصورة صار المصلي كالمتعبد للصورة، ولا كذلك ما إذا لم يقع سجوده على الصورة، وذكر هذه المسألة في «الأصل» وذكر الكراهية مطلقا من غير فصل؛ لأن البساط الذي يصلي عليه معظم من بين سائر البسط، فيؤدي إلى تعظيم الصورة، وإذا كانت التصاوير على السقف أو فوق رأس المصلي، أو بين يديه، أو بحذائه على الحائط، أو على الستر أو على الوسادة، والوسادة قائمة أو معلقة يكره، وإن كان التمثال مقطوع الرأس، فليس بتمثال.

يجب أن يعلم بأن الصورة نوعان؛ صورة جماد كالشجر ونحوه، وصورة حيوان، فصورة الجماد لا يكره اتخاذها والصلاة إليها صغيرة كانت أو كبيرة؛ لأن الصلاة إلى مثل هذه الصورة لا تشبه التعبد؛ لأن مثل هذه لا تعبد.." [١]

"الملائكة لا تدخله وهو علة الكراهة لأن شر البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة لوجود مخصص وهو ما في صحيح ابن حبان استأذن جبريل عليه السلام على النبي فقال ادخل

فقال كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فإن كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤوسها (((رءوسها))) أو قطعها (((اقطعها))) وسائد أو اجعلها بسطا

وفي البخاري في كتاب المظالم عن عائشة رضي الله عنها أنها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت نجلس عليهما زاد أحمد في مسنده ولقد رأيته متكئا على أحدهما وفيه صورة

والسهوة كالصفة تكون بين البيت وقيل بيت صغير كالخزانة

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ١٣٥/٥

والنمرقة بكسر النون وسادة صغيرة والوسادة المخدة لكنه يقتضي عدم كراهة الصلاة على بساط فيه صورة وإن كانت في موضع السجود لأن ذلك ليس بمانع من دخول الملائكة كما أفادته النصوص المخصصة وإن علل بالتشبه بعبادة الأصنام فممنوع فإنهم لا يسجدون عليها وإنما ينصبونها ويتوجهون إليها إلا أن يقال إن فيها صورة التشبه بعبادتها حال القيام والركوع وفيه تعظيم لها إن سجد عليها ولهذا أطلق الكراهة في الأصل فيما إذا كان على البساط المصلى عليه صورة لأن الذي يصلي عليه معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها بخلاف البساط الذي ليس بمصلى وتقدم عن الجامع الصغير التقييد بموضع السجود فينبغي أن يحمل إطلاق الأصل عليه وإنها إذا كانت تحت قدميه لا يكره اتفاقا

وفي الخلاصة ولا بأس بإن يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ثم قال ثم التمثال إن كان على وسادة أو بساط لا بأس باستعمالهما وإن كان يكره اتخاذهما

ثم اعلم أن العلماء اختلفوا فيما إذا كانت الصورة على الدراهم والدنانير هل تمنع الملائكة من دخول البيت بسببها فذهبالقاضي عياض إلى أنهم لا يمتنعون وأن الأحاديث مخصصة وذهب النووي إلى القول بالعموم

ثم المراد بالملائكة المذكورين ملائكة الرحمة لا الحفظة لأنهم لا يفارقونه إلا في خلوته بأهله وعند الخلاء

قوله (إلا أن تكون صغيرة) لأن الصغار جدا لا تعبد فليس لها حكم الوثن فلا تكره في البيت والكراهة إنما كانت باعتبار شبه العبادة

كذا قالوا وقد عرفت ما فيه

والمراد بالصغيرة التي لا تبدو للناظر على بعد والكبيرة التي تبدو للناظر على بعد

كذا في فتح القدير

ونقل في النهاية أنه كان على خاتم أبي موسى ذبابتان وأنه لما وجد خاتم دانيال عليه السلام في عهد عمر رضي الله عنه وجد عليه أسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك أن بختنصر قيل له يولد مولود يكون هلاكك على يديه فجعل يقتل من يولد فلما ولدت أم دانيال ألقته في غيضة رجاء أن يسلم فقيض الله له أسدا يحفظه ولبوة ترضعه فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعم الله عليه ودفعه عمر إلى أبي موسى الأشعري وكان لابن عباس كانون محفوف بصور صغار اه

وفي الخلاصة من كتاب الكراهة رجل صلى ومعه دراهم وفيها تماثيل ملك لا بأس به لصغرها اه

قوله (أو مقطوع الرأس) أي سواء كان من الأصل أو كان لها رأس ومحي وسواء كان القطع بخيط خيط على جميع الرأس حتى لم يبق لها أثر أو يطليه بمغرة ونحوها أو بنحته أوبغسله

وإنما لم يكره لأنه لا تعبد بدون الرأس عادة ولما رواه أحمد عن علي قال كان رسول الله في جنازة فقال أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا إلا كسره ولا قبرا إلا سواه ولا صورة إلا لطخها اه

وأما ما قطع الرأس عن الجسد بخيط

". (١)

"عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف وأنه أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة كما ورد في الحديث

وليحذر كل الحذر من المخاصمة والمشاتمة والمنافرة والكلام القبيح بل ومن المباح أيضا في مثل هذا اليوم

قوله (ثم إلى مزدلفة بعد الغروب) أي ثم رح كما ثبت في صحيح مسلم من فعله عليه السلام وهذا بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب وجاوز حدود عرفة لزمه دم

وأشار إلى أن الإمام لو أبطأ لدفع (((بالدفع))) بعد الغروب

فإن الناس يدفعون لأنه لا موافقة في مخالفة السنة ولو مكث بعد الغروب وبعد دفع الأمام وإن كان قليلا لخوف الزحام فلا بأس به وإن كان كثيرا كان مسيئا لمخالفة السنة والأفضل أن يمشي على هينته وإذا وجد فرجة أسرع ويستحب أن يدخل مزدلفة ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة قوله (وانزل بقرب جبل قزح) يعني المشعر الحرام وهو غير منصرف للعدل والعلمية كعمر من قزح الشيء ارتفع يقال **إنه كانون آدم** عليه السلام وهو موقف الإمام كما رواه أبو داود

ولا ينبغي النزول على الطريق ولا الانفراد عن الناس فينزل عن يمينه أو يساره ويستحب أن يقف وراء الإمام كالوقوف بعرفة قوله (وصل بالناس العشائين (((العشاءين))) بإذان وإقامة) أي المغرب والعشاء جمع تأخير لرواية مسلم عن ابن عمر أنه عليه السلام أذن للمغرب بجمع فأقام ثم صلى العشاء بالإقامة الأولى

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٠

وأشار إلى أنه لا تطوع بين الصلاتين ولو سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع بينهما أعاد الإقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر وفي الهداية وكان ينبغي أن يعاد الأذان كما في الجمع الأول إلا أنا اكتفينا بإعادة الإقامة لما روي أن النبي صلى المغرب بمزدلفة ثم تعشى ثم أفرد الإقامة بالعشاء وإلى أن هذا الجمع لا يختص بالمسافر لأنه جمع بسبب النسك فيجوز لأهل مكة ومزدلفة ومنى وغيرهم وإلى أن هذا الجمع لا يشترط فيه الإمام كما شرط في الجمع المتقدم لأن العشاء تقع أداء في وقتها والمغرب قضاء والأفضل أن يصليهما مع الإمام بجماعة

وينبغي أن يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان فينبغي أن يجتهد في إحيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع قوله (ولم تجز المغرب في الطريق) أي لم تحل صلاة المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة للحديث الصلاة أمامك قاله حين قيل له الصلاة يا رسول الله وهو في طريق مزدلفة أي وقتها

فدل كلامه أنها لا تحل بعرفات بالطريق الأولى

وأشار إلى أن العشاء لا تحل بالطريق الأولى وإن كان بعد دخول وقتها لأن صاحبة الوقت وهي المغرب إذا كانت لا تحل به فغيرها أولى

ولما كان وقت هاتين الصلاتين وقت العشاء علم أنه لو خاف طلوع الفجر جاز أن يصليهما في الطريق لأنه لو لم يصليهما (((يصلهما))) لصارتا قضاء وإذا لم يحل له أداؤهما بالطريق فإذا (((فإذ))) صلاهما أو إحداهما فقد ارتكب كراهة التحريم فكل صلاة أديت معها وجب إعادتها فيجب إعادتهما ما لم يطلع الفجر فإن طلع سقطت الإعادة لأن الإعادة للجمع بينهما في وقت العشاء وقد خرج

وفي الفتاوي الظهيرية ثم ههنا مسألة لا بد من معرفتها

". (١)

"المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي مني وعند الجمرات الثلاث

وزاد غيره وعند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب فهو ستة عشر موضعا

فصل قوله (ومن لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم) مجاز عن عدم سنيته في حقه فإن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم إما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٦٦

التأخر ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة وإما لأن طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم لأن طوافها أغنى عنه

قيد بطواف القدوم لأن القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفة فإنه صار رافضا لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القران قوله (ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال إلى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه) لأنه عليه السلام وقف بعد الزوال وقال من أدرك عرفة بليل فقد أدرك الحج فكان فعله بيانا لأول وقته وقوله بيانا لآخره

والمراد بالساعة الساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء لا الساعة عند المنجمين كما بيناه في الحيض والمراد بتمام الحج بالوقوف في الحديث وعبارتهم الأمن من البطلان لا حقيقته إذ بقي الركن الثاني وهو الطواف

وأفاد أن النية ليست بشرط لصحة الوقوف وقيد به لأن الطواف لا بد له من النية حتى لو طاف هاربا من عدو لا يصح والفرق بينهما أن الطواف عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه حتى إن المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة عما وجب عليه

وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة ولهذا لا ينتقل (((يتنفل))) به فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف مع أن الوقوف أعظم الركنين لكن باعتبار الأمن على البطلان عند فعله لا من كل وجه

قوله (ولو أهل عنه رفيقه باغمائه جاز) أي أحرم

أطلقه فشمل ما إذا كان أمره بأن يحرم عنه عجزه أو لا والأول متفق عليه وفي الثاني خلاف أبي يوسف ومحمد بناء على أن المرافقة (((المرافقة))) أمر به دلالة عند العجز عند أبي حنيفة وعندهما إنما تراد المرافقة لأمر السفر لا غير ويتفرع على ثبوت الإذن دلالة مسائل ذكرها في جامع الفصولين منها مسألة الحج ومنها ذبح شاة قصاب شدها للذبح لا ضمان عليه لا لو لم يشدها ومنها ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه

وذكرها (((ذكرها))) في أكثر الكتب مطلقة وقيدت في بعضها بما إذا أضجعها للذبح ومنها وضع القدر على كانون وفيه اللحم ووضع الحطب تحتها فوقد النار رجل وطبخ لا ضمان عليه ومنها جعل بره في دورق وربط الحمار فساقه رجل حتى طحنه ومنها سقط حمل في الطريق فحمل بلا إذن ربه فتلفت

الدابة ومنها رفع جرة نفسه فأعانه آخر على الرفع فانكسرت ومنها مزارع زرع الأرض ببذر ربها ولم ينبت حتى سقاها ربها بلا أمره فالخارج بينهما لأنه لما هيئت للسقي

---

(١) ".

" آب ونيسان وأربعة) أقدام (ونصف في **نصف آذار**) – بالذال المعجمة – (وأيلول وستة) أقدام (في نصف سباط) – بضم السين المهملة – (و) نصف (**تشرين الأول** وتسعة) أقدام (في **نصف كانون الثاني** و) نصف (**تشرين الثاني** وعشرة) أقدام (وسدس في **نصف كانون الأول**) وذلك مقارب لأقصر أيام السنة وأقصرها السابع **عشر كانون الأول** (ويكون) الزوال (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحتك هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس قاله في المبدع وغيره . (وطول كل إنسان بقدمه : ستة) أقدام (وثلثان تقريبا) وقد ينقص في بعض الناس يسيرا أو يزيد يسيرا . | (ويمتد وقتها) – أي : الظهر – (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر (والأفضل تعجيلها) – أي : الظهر – لحديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما (إلا) لمتيمم يرجو وجود الماء وإلا (مع شدة حر فيسن تأخير) الصلاة (حتى ينكسر) الحر (ولو صلى وحده أو) صلى (ببيته) لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . وفي لفظ

---

(٢) ".

" (وإن قالا سنة عددية ، أو) قالا (سنة بالأيام ؛ فهي ثلاثمائة وستون يوما ؛ لأن الشهر العددي ثلاثون) يوما ، والسنة اثنا عشر شهرا ، (وإن قالا سنة رومية ، أو) سنة (شمسية ، أو) سنة (فارسية ،

---

(١) البحر الرائق، ٣٧٩/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٠٨/١

أو) (سنة قبطية – وهما يعلمانها – صح) ذلك ، (وهي ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم) ، فإن أشهر الروم ، منها سبعة أحد وثلاثون يوما ، وأربعة ثلاثون يوما ، وواحد ثمانية وعشرون يوما ، **وهو شباط** ، وزاده الحساب ربعا ، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون ، وزادوها خمسة وربعا لتساوي سنتهم السنة الرومية ، وإن جهل المتعاقدان ما ذكر من السنين غير العربية ، أو جهله أحدهما ؛ لم يصح العقد ؛ للجهل بمدة الإيجار . (ولا تصح) الإجارة (شهرا أو سنة ويطلق) ؛ للجهالة ؛ لافتقار الأمد إلى التعيين – (ولو بمدة تلي العقد – خلافا له) – أي – ' للإقناع ' فإنه قال : وإن كانت المدة تليه – أي العقد – لم يحتج إلى ذكره – أي الابتداء – ويكون ابتداؤها من حين العقد ، وكذا إن أطلق ، فقال : إن أجرتك شهرا أو سنة ونحوهما كأسبوع ؛ فيصح انتهى كلام ' الإقناع ' مع شرحه . والمذهب ما قاله المصنف ؛ لأنه مطلق ، فاحتاج إلى التعيين . . (ولا) يصح العقد على ما يقع اسمه على شيئين ؛ كقوله أجرتك (لنحو ربيع) ؛ لأنه لا يدري أربيع الأول أو الثاني ؟ (أو عيد) لأنه لا يدري أعيد الفطر أو النحر ؟ أو جمادى كذلك ؟ فلا بد من تعيينه من أي سنة وعلى يوم من أي أسبوع قاله في ' المبدع ' . * * * * * (ولا يشترط أن تلي) مدة الإجارة (العقد ، فتصح) إجارة عين (لسنة خمس في سنة أربع) ؛ لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها ، فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد . (ولو) كانت العين (مؤجرة أو مرهونة) وقت عقد ، (ويتجه) تصح

". (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

وبعد فإن محمد بن الحسن (رحمه الله) وضع كتابا في الفقه وسماه الجامع الصغير قد جمع فيه اربعين كتابا من كتب الفقه ولم شرح المتن

قوله وسماه الجامع الصغير ذكر الصدر الشهيد في خطبة شرحه ان **مشايخنا كانون يعظمون** مسائل هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على سائر الكتب تقديما وكانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يتقلد القضاء والفتوى ما لم يحفظ مسائل هذا الكتاب فإن مسائله من أمهات المسائل فمن حوى معانيها وحفظ مبانيها صار من زمرة الفقهاء وصار اهلا للفتوى والقضاء وذكر فخر الإسلام البزدوي في أول شرحه كان ابو يوسف

---

(١) مطالب أولي النهى، ٦٢٣/٣

يتوقع من محمد أن يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب وأسنده عن أبي يوسف عن أبي حنيفة فلما عرض على أبي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبدالله الا مسائل أخطأ في روايتها فلما بلغ ذلك محمدا قال حفظتها ونسي هو وذكر قاضيخان في شرحه إن الجامع الصغير قيل من تصنيف أبي يوسف وقال بعضهم من تصنيف محمد فإنه حين فرغ من تصنيف المبسوط أمره أبو يوسف أن يصنف كتابا ويروي عنه فصنف هذا

". [1]

"أو ببطن عرفة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والاصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة، **قيل كانون آدم** (وصلى العشاءين بأذان وإقامة) لان العشاء في وقتها لم تحتج للاعلام كما الاحتياج هنا للامام (ولو صلى المغرب) والعشاء (في الطريق أو) في (عرفات أعاده) للحديث:." [2]

"يأخذ كل يوم جزءا معلوما سواء بين ثمن كل قسط أولا لدعاء الحاجة إليه ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن ولا يجعل للمقبوض فضلا عن الباقي لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء فقسط الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتفق أجله وإذا جاء بالسلم قبل محله ولا ضرر فيه قبضه وإلا فلا فإن امتنع رفع الأمر إلى الحاكم ليأخذه لما روى الأثرم أن أنسا كاتب عبدا له على مال إلى أجل فجاءه به قبل الأجل فأبى أن يأخذه فأتى عمر بن الخطاب فأخذه منه وقال اذهب فقد عتقت وروى سعيد في سننه نحوه عن عمر وعثمان جميعا ولأنه زاده خيرا قاله في الكافي

الخامس أن يكون مما يوجد غالبا عند حلول الأجل لوجوب تسليمه إذا لأن القدرة على التسليم شرط فلو أسلم في العنب **إلى شباط لم** يصح لأنه لا يوجد فيه إلا نادرا وكبيع الآبق بل أولى ولا يشترط وجوده حال العقد لأنه صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يسلفون في الثمار السنة والسنتين والثلاث فقال من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم أخرجاه ولو كان الوجود شرط لذكره ولنهاهم عن سلف سنين لأنه يلزم منه إنقطاع المسلم فيه أوسط السنة قاله في الشرح ولا يصلح السلم في ثمرة بستان بعينه قال ابن المنذر هو كالإجماع من أهل العلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) الجامع الصغير- عالم الكتب، ص/٦٧

(٢) الدر المختار، ٢/٥٦٠

أنه اسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه سلم أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وابن المنذر ولأنه لايؤمن تلفه فلم يصح

السادس معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه لأنه لا يؤمن فسخ السلم لتأخر المعقود عليه كما يأتي فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض والشركة فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلا ما يجوز أن يكون مسلما فيه لأنه يعتبر ضبط صفاته فأشبه المسلم فيه قاله في الكافي

فلا تكفي مشاهدته كما لو عقداه بصبرة لا يعلمان قدرها ووصفها

". (١)

إذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الإصبع والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يصمد إليها صمدا وإن لم يجد ما ينصبه فليخط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال دفع المار أمامه

والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالإشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا ترفع صوتها لأنه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد مؤول بأنه كان والعمل مباح وقد نسخ

". (٢)

" (تابع . . . ١) : المكروه ضد المحبوب وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية إلا لصارف

(و) يكره (قيام الإمام) بجملته (في المحراب) لا قيامه خارجه وسجوده فيه - سمي محرابا لأنه يحارب النفس والشيطان بالقيام إليه - والكراهة لاشتباه الحال على القوم وإذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الإمام (على مكان) بقدر ذراع على المعتمد وروي عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الأئمة الحلواني (أو) على (الأرض وحده) - قيد للمسألتين - فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الأثر [١]

---

(١) منار السبيل، ٣٢٤/١

(٢) نور الإيضاح، ص/٥٧

____

[(١) أي يكره قيام الإمام وحده على مكان مرتفع بقدر ذراع وكذلك قيامه على الأرض وحده والمؤتمون مرتفعون عنه

دار الحديث بعد مراجعة حاشية الطحطاوي .]

____

(و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لأنها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحيث (لا يقرأ غيرها) لما فيه من هجر الباقي (إلا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه و سلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه و سلم كالسجدة وهل أتى بفجر الجمعة أحيانا

وقد ذكرنا في الأصل جملة من السور التي قرأ بها النبي صلى الله عليه و سلم مسندة وهذه أصولها :

فمما جاء في الصبح : كان يقرأ في الصبح ب يس . كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور . قرأ في الصبح بسورة الروم . كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه . قرأ في الصبح إذا زلزلت . صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون وموسى فركع . كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد . كان لا يقرأ في الصبح بدون عشرين آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات

ومما جاء في صلاة الظهر والعصر : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر الليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك . كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور . كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات . صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة . كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية . صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشيء ؟ فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم

ومما جاء في المغرب : صح عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قرأ في المغرب بالأعراف . كان يقرأ في المغرب سورة الأنفال . كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله . آخر صلاة

صلاها رسول الله صلى الله عليه و سلم المغرب فقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون . قرأ في صلاة المغرب بالتين والزيتون . قرأ في المغرب حم الدخان . صلى المغرب فقرأ القارعة . كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين

ومما جاء في العشاء منه هذا القريب . وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون . عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه و سلم . كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في العشاء الآخرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق

كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات . عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة

انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدي به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الأوقات عندنا والله تعالى الموفق

(و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه و سلم " إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه " وسواء كان في الصحراء أو غيرها احتراز عن وقوع المار في الإثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا : ." (١)

"يجوز استعمال العلم في موضع النكرة لأن اسم الأعلام وإن كانت معارف لكن لا بد من سبق المعرفة من المتكلم والسامع حتى يجعل هذا اللفظ علما عنده وعند سبق المعرفة منهما بذلك أما بتعين المسمى بالعلم باسمه إذا لم يكن يزاحمه غيره والعلم واحتمال المزاحمة ثابت وإذا جاز استعمال العلم في موضع النكرة وقد وجد ههنا دليل انصراف التسمية إلى غير الحالف وهو أن الإنسان في العرف الظاهر من أهل اللسان أنه لا يذكر نفسه باسم العلم بل يضيف غلامه إليه بياء الإضافة فيقول غلامي فالظاهر أنه لم يرد نفسه وأنه ما دخل تحت العلم الذي هو معرفة فلم يخرج الحالف عن عموم هذه النكرة

فصل وأما النوع الثاني وهو الحلف على أمور شرعية وما يقع منها على الصحيح والفاسد أو على الصحيح دون الفاسد مثل البيع والشراء والهبة والمعاوضة (((والمعارضة))) والعارية والنحلة والعطية والصدقة والقرض والتزويج والصلاة والصوم ونحو ذلك إذا حلف لا يشتري ذهبا ولا فضة فاشترى دراهم أو

---

(١) مراقي الفلاح، ص/١٥٥

دنانير أو آنية أو تبرا أو مصوغ حلية أو غير ذلك مما هو ذهب أو فضة فإنه يحنث في قول أبي يوسف وقال محمد لا يحنث في الدراهم والدنانير

والأصل في جنس هذه المسائل أن أبا يوسف يعتبر الحقيقة ومحمد يعتبر العرف

لمحمد أن اسم الذهب والفضة إذا أطلق لا يراد به الدرهم والدنانير في العرف ألا ترى أنها اختصت باسم على حدة فلا يتناولها مطلق اسم الذهب والفضة ولأبي يوسف أن اسم الذهب والفضة يقع على الكل لأنه اسم جنس وكونه مضروبا ومصوغا وتبرا أسماء أنواع له واسم الجنس يتناول الأنواع كاسم الآدمي

والدليل عليه قوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ﴾ فدخل تحت هذا الوعيد كاثر المضروب وغيره

ولو حلف لا يشتري حديدا فهو على مضروب ذلك وتبره سلاحا كان أو غير سلاح بعد أن يكون حديدا في قول أبي يوسف

وقال محمد إن اشترى شيئا من الحديد يسمى بائعه حدادا يحنث وإن كان بائعه لا يسمى حدادا لا يحنث وبائع التبر لا يسمى حدادا فلا يتناولها مطلق اسم الحديد ولها اسم يخصها فلا يدخل تحت اليمين

ولأبي يوسف أن الحديد اسم جنس فيتناول المعمول وغير المعمول

وقال أبو يوسف في باب الذهب والفضة أنه إن كان له نية دين فيما بينه وبين الله سبحانه والنية في هذا واسعة لأنها تخصيص المذكور

وقال في باب الحديد لو قال عنيت التبر فاشترى إناء لم يحنث ولو قال عنيت قمقما فاشترى سيفا أو إبرا أو سكاكين أو شيئا من السلاح لم يحنث ويدين في القضاء وهذا مشكل على مذهبه لأن الاسم عنده عام فإذا نوى شيئا منه بعينه فقد عدل عن ظاهر العموم فينبغي أن لا يصدق في القضاء وإن صدق فيما بينه وبين الله تعالى

وقال محمد في الزيادات لو حلف لا يشتري حديدا ولا نية له فاشترى درع حديد أو سيفا أو سكينا أو ساعدين أو بيضة أو إبرا أو مسال لا يحنث وإن اشترى شيئا غير مضروب أو إناء من آنية الحديد أو مسامير أو (((وأقفالا))) أقفالا **أو كانون حديد** يحنث قال لأن الذي يبيع السلاح والإبر والمسال لا يسمى حدادا والذي يبيع ما وصفت لك يسمى حدادا

وقال أبو يوسف إن اشترى باب حديد أو كانون حديد أو إناء حديد مكسور أو نصل سيف مكسور حنث فأبو يوسف اعتبر الحقيقة وهو أن ذلك كله حديد فتناوله اليمين ومحمد اعتبر العرف وهو أنه لا يسمى حديدا في العرف حتى لا يسمى بائعه حدادا

قال أبو يوسف ولو حلف لا يشتري صفر (((صفرا))) فاشترى طشت صفر أو كوزا أو تورا حنث وكذلك عند محمد أما عند أبي يوسف فلاعتبار الحقيقة وأما عند محمد فلأن بائع ذلك يسمى صفارا

وقال محمد لو اشترى فلوسا لا يحنث لأنها لا تسمى صفرا في كلام الناس ولو حلف لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحنث

والأصل فيه أن من حلف لا يشتري شيئا فاشترى غيره ودخل المحلوف عليه في البيع تبعا لم يحنث وإن دخل مقصودا يحنث والصوف ههنا لم يدخل في العقد مقصودا لأن التسمية لم تتناول الصوف وإنما دخل في العقد تبعا للشاة وكذلك لو حلف لا يشتري آجرا أو خشبا أو قصبا فاشترى دارا لم يحنث لأن البناء يدخل في العقد تبعا لدخوله في العقد بغير تسمية فلم يكن مقصودا بالعقد وإنما يدخل فيه تبعا

وإن حلف لا يشتري ثمر نخل فاشترى أرضا فيها نخل مثمرة وشرط المشتري الثمرة يحنث لأن الثمرة دخلت في العقد مقصودة

". (١)

"في هذا الكتاب محاولة لتقديم المعلومات بطريقة تنسجم مع روح العصر حيث يعتني الكتاب بالتقسيم والترقيم والعنونة والابتعاد عن الاستطرادات المطولة كما يعتنون بعزو المعلومات إلى مراجعها بدقة لتوثيقها ولتسهيل العودة إليها في الأصول لمن أراد . هذا الأسلوب في التأليف يلائم مادة الكتاب حيث تتشعب القضايا ويلزم حفظها بعد فهمها للتطبيق العملي وقد اعتمدته في كتابي وأضفت شروحا في الهوامش حيث اقتضى الأمر . كما حرصت على ذكر الأدلة محققة من الكتاب والسنة بالاعتماد على المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم والمعاجم المفهرسة للحديث وأمهات كتب الحديث . وقد صدرت بمقدمة عن حياة الإمام أبي حنيفة والفقه الحنفي

مع هذا الجهد المبذول أقر أنه ما كان لعمل بشري أن يبلغ الكمال وإن طمع المرء لبلوغه وما عاد مؤلف

---

(١) بدائع الصنائع، ٨١/٣

كتاب إلى ما كتبه مرة إلا وجد فيه ما يمكن إضافته أو حذفه أو تعديله بغية بلوغ العمل مرتبة أفضل . وإني إذ أضع مؤلفي هذا بين يدي القراء لأرجو من الله أن يتقبله مني وأن ينفع به المسلمين آملة منهم تزويدي بملاحظاتهم حول ما فيه سلبيات لعلي أتدارك ما وقع منها في الطبعات القادمة إن شاء الله

وفي الختام لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر لكل من ساهم معي بجهد في إنجاز هذا الكتاب وأتوجه إلى الله بالدعاء أن يثيبه عني وعن المسلمين

المؤلفة

- ٣ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ

- **١٥ تشرين الثاني** ١٩٨٥ م

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٣]

١ - ... الإمام أبو حنيفة النعمان رضي الله عنه

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ٤]

- لمحة عن حياته (٨٠ - ١٥٠ هـ)

نسبه : هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الفارسي عرف بالإمام الأعظم." (١)

"در

قوله (ونحوه) كشيرج وإن كان خالصا

قوله (أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا فلو اتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه

قوله (أو ستر رأسه) أي بمعتاد فلو ستره بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه

قوله (يوما كاملا) أي أو ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا

قوله (أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه أو ربع لحيته

قوله (أو محجمه) عطف على ربع أي واحتجم وإلا فصدقة در

---

(١) فقه العبادات - حنفي، ص/٢

قوله (وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه

قوله (بنصف صاع) الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية

قوله (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة

قوله (أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة

قوله (وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي

قوله (فيما لم يبلغ رمى يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم

قوله (أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا

قوله (فهي ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد

قوله (وذبحه) أي في الحرم

قوله (وتصدق به) أي أين شاء

قوله (لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة

قوله (أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا

قوله (أو صام يوما) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء

قوله (وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا إذا برىء وبقي أثره وإلا فلا يضمن لزوال الموجب

قوله (ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع

قوله (وكسر بيضة) أي غير المذر

قوله (بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا

قوله (وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در

قوله (وحرم رعى حشيش الحرم) أي بدابة

قوله (وقطعه) أي بنحو منجل

قوله (والكمأة) لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل قوله (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق در

قوله (وحدأة) بكسر ففتحتين

قوله (ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ

قوله (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

قوله (وما

". [1]

"اليوم السادس والعشرون منه.

قوله: (فاكتفى بذكر أحدهما) ولكن إنما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج أيضا: إن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه ا هـ.

والحاصل أن المدار على العلم وعدمه، كما أفاده المصنف بقوله: إذا لم يدر المتعاقدان.

قوله: (فلو عرفاه جاز) أي عرفه كل منهما، فلو عرفه أحدهما فلا.

أفاده الرملي.

قوله: (للعلم به) قال في

الهداية.

لان مدة صومهم بالايام، فهي معلومة فلا جهالة ا هـ.

ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك.

قال في الفتح: والحاصل أن المفسد الجهالة، فإذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز.

قوله: (وهو خمسون يوما) كذا في الدرر عن التمرتاشي، وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما.

وفي القهستاني: صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية وأربعين يوما، فإن ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع ثاني شباط من آذار، ولا يصومون يوم الاحد ولا يوم السبت إلا يوم السبت الثامن والاربعين، ويكون فطرهم: يعني يوم عيدهم يوم الاحد بعد ذلك.

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٨٥

قوله: (والحصاد) بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس.

فتح.

قوله: (والدياس) هو دوس الحب بالقدم لينقشر، وأصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها.

فتح.

قوله: (قوله لانها) أي المذكورات من قوله: إلى قدوم وما بعده.

قوله: (ولو باع الخ) أفاد أن ما ذكر من الفساد بهذه الآجال إنما هو إذا ذكرت في أصل العقد، بخلاف ما إذا ذكرت بعده، كما لو ألحقا بعد العقد شرطا فاسدا، ويأتي تصحيح أنه لا يلتحق.

قوله: (شمني) ومثله في الفتح.

قوله: (صح التأجيل) كذا جزم به في الهداية والملتقى وغيرهما، وقدمنا تمام الكلام عليه أول البيوع عند قوله:." (١)

"في وجه أحد الغرماء.

قوله: (يريد تطويل حبسه) الظاهر أنه قيد باعتبار العادة، وإلا ففي غيبته تطويل حبسه وإن لم يرد ذلك، ولذا لم يقيد بذلك في عبارة الاشباه الآتية.

أفاده ط.

قوله: (وقدره) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب في علمه.

قوله: (أو كفيلا) أي بالمال أو النفس.

قوله: (إلا إذا ثبت إعساره) المناسب إسقاط إلا وعطفه بأو، والمراد بالثبوت الظهور ولو برأي القاضي أو إخبار عدل كما مر.

قوله: (أبيع عرضي) انظر ما فائدة التقييد بالعرض، فإن العقار كذلك فيما يظهر، وكذا لو قال أمهلني ثلاثا لادفعه كما قدمناه عن شرح الوهبانية، وهذا أعم من أن يدفعه ببيع عرض أو عقار باستقراض أو استيهاب أو غير ذلك، ولا داعي إلى ما قاله المصنف في المنع من حمله على المقيد هنا كما لا يخفى.

قوله: (لابلاء الاعذار) أي لاختبار مدعيها، ويحتمل أن الهمزة للسلب، والابلاء بمعنى الافناء: أي لازالة الاعذار: يعني أنه لا عذر له بعدها فالثلاثة تبلي الاعذار وتفنيها ط.

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٢٠١

قوله: (وسيجئ تمامه في الحجر) قال المصنف والشارح هناك: والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه: يعني بلا أمره، وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما وبه: أي بقولهما يبيعهما للدين يفتى.

اختيار.

وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه للحال ا هـ.

وحاصله: أنه إذا امتنع عن البيع يبيع عليه القاضي عرضه وعقاره وغيرهما.

وفي البزازية: وفرع على صحة الحجر أنه يترك له دست من الثياب ويباع الباقي وتباع الحسنة ويشتري له الكفاية **ويباع كانون الحديد** ويشتري له من طين ويباع في الصيف ما يحتاجه للشتاء وعكسه.

قوله: (ولم يمنع غرماءه عنه) عطف على قوله: خلاء وكان ينبغي ذكره عقبه.

قوله: (على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الصحيح.

بحر.

مطلب في ملازمة المديون قوله: (فيلازمونه الخ) قال في أنفع الوسائل: وبعد ما خلى القاضي سبيله فلصاحب الدين أن يلازمه في الصحيح، وأحسن الاقاويل في الملازمة ما روي عن محمد أنه قال: يلازمه في قيامه وقعوده ولا يمنعه من الدخول على أهله ولا من الغداء والعشاء والوضوء والخلاء، وله أن يلازمه بنفسه وإخوانه وولده ممن أحب ا هـ.

وتمامه في البحر.

قوله: (لا ليلا) لانه ليس بوقت الكسب فلا يتوهم وقوع المال في يده، فالملازمة لا تفيد بحر عن المحيط.

ويظهر منه أنه ليس له الملازمة في وقت لا يتوهم وقوع المال في يده فيه كما لو كان مريضا مثلا.

تأمل.

وأنه ليس له ملازمته ليلا على قصد الاضجار، لان الكلام فيما بعد ظهور عسرته وتخليته من الحبس والعلة في الملازمة إمكان قدرته على." (١)

"در

قوله (ونحوه) كشيرج وإن كان خالصا

---

(١) حاشية رد المحتار، ٥/٥٢٩

قوله (أو لبس مخيطا) أي لبسا معتادا فلو اتزر به أو وضعه على كتفيه فلا شيء عليه

قوله (أو ستر رأسه) أي بمعتاد فلو ستره بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه

قوله (يوما كاملا) أي أو ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم وإن نزعه ليلا وأعاده نهارا ما لم يعزم على ترك لبسه عند النزع فإن عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أو لا

قوله (أو حلق ربع رأسه الخ) أي أزال ربع رأسه أو ربع لحيته

قوله (أو محجمه) عطف على ربع أي واحتجم وإلا فصدقة در

قوله (وفي أخذ شاربه حكومة) أي حكومة عدل كذا في السيد والذي في التنوير أن فيه صدقة ولعل مراده بالحكومة أن ينظر العدل ما مقداره من ربع اللحية فيؤخذ من الدم بحسابه

قوله (بنصف صاع) الباء للتصوير أو الصدقة بمعنى التصدق والباء للتعدية

قوله (أو طاف للقدوم أو للصدر محدثا) وفي الفتح ولو طاف للعمرة جنبا أو محدثا فعليه دم وكذا لو ترك من طوافها شوطا لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة

قوله (أو ترك شوطا من طواف الصدر) عطف على ما تجب فيه صدقة

قوله (وكذا لكل شوط من أقله) أي الصدر وكذا لكل شوط من السعي

قوله (فيما لم يبلغ رمى يوم) أما إذا بلغه أو أكثره ففيه دم

قوله (أو حلق رأس غيره) محرما كان ذلك الغير أو حلالا وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطا فإنه لا شيء عليه إجماعا

قوله (فهي ما لو قتل قملة) من بدنه أو ألقاها أو ألقى ثوبه في الشمس لتموت ويجب في الكثير منه وهو ما زاد على ثلاثة نصف صاع ويجب الجزاء في القمل بالدلالة عليه كالصيد

قوله (وذبحه) أي في الحرم

قوله (وتصدق به) أي أين شاء

قوله (لكل فقير نصف صاع) حكمه كالفطرة

قوله (أو صام عن طعام كل مسكين يوما) ولو متفرقا

قوله (أو صام يوما) وكذا لو كان الواجب أقل من الصدقة ابتداء

قوله (وتجب قيمة ما نقص بنتف ريشه) فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين وهذا إذا برىء وبقي أثره وإلا فلا يضمن لزوال الموجب

قوله (ونتف ريشه) أي الذي يخرج به من حيز الامتناع

قوله (وكسر بيضة) أي غير المذر

قوله (بقتل السبع) المراد به حيوان لا يؤكل ولو خنزيرا أو فيلا

قوله (وليس مما ينبته الناس) فلو كان من جنسه فلا شيء عليه در

قوله (وحرم رعى حشيش الحرم) أي بدابة

قوله (وقطعه) أي بنحو منجل

قوله (والكمأة) لأنها كالشجر الجاف والله سبحانه وتعالى أعلم وأستغفر الله العظيم

فصل قوله (ولا شيء بقتل غراب) إلا العقعق در

قوله (وحدأة) بكسر ففتحتين

قوله (ونمل) لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى وقالوا لا يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ والأمر بقتل الكلاب منسوخ

قوله (وسلحفاة) بضم ففتح فسكون

قوله (وما

." (١)

" أنه سلم ولزم فيه مراعاة شرائط السلم . ولا ينعقد على أنه بيع (خلاصة في الفصل الأول من البيوع) . وحكم السلم كحكم البيع وهو ثبوت ملكية البدلين . يعني صيرورة رأس المال ملكا للمسلم إليه معجلا معجلا والمسلم فيه ملكا لرب السلم مؤجلا . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع) . إلا أن السلم إذا كان فاسدا ؛ فليس لرب السلم أخذ المسلم فيه وإنما له أن يسترد رأس المال من المسلم إليه . (الخيرية في السلم) . - * * * * * - (المادة ٣٨١) السلم إنما يكون صحيحا في الأشياء التي تقبل التعيين بالقدر والوصف كالجودة والخسة اللتين يمكن ضبطهما بخلاف ما لا يمكن كالدبس والفحم . السلم لا يكون صحيحا إلا فيما يقبل التعين . أولا بمقداره أي كيله ، أو وزنه ، أو ذرعه . وثانيا : بصفته أي جودته وخسته . ثالثا : بوجود مثله في الأسواق من زمن العقد إلى حلول الأجل . رابعا : كونه يتعين بالتعيين ؛ لأن السلم في هذه الأشياء لا يفضي إلى النزاع . الأشياء المذكورة في هذه المادة التي يجري فيها السلم

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٨٥

وتبنى عليها مسائله يكون السلم صحيحا في الحنطة والسمسم وغيرهما من المكيلات وفي الزيت ، والعسل ، والزعفران ، والمسك ، والعنبر ، والحناء والنحاس ، والقصدير ، والحديد ، والأرز ، والقطن ، والجبن ، والفحم ، والتبن ، واللحم ، والحطب ، والورق وغير ذلك من الموزونات ما عدا النقود وفي ألواح الخشب والبرتقال والليمون والأواني المصنوعة من التراب وغير ذلك من العدديات والمذروعات . وعلى ذلك فيجوز جعل المكيلات ، والعدديات المتقاربة والحديد والنحاس سلما أي مسلم فيه والذهب والفضة رأس مال السلم . (الهندية في الباب الثامن عشر من البيوع ، وخلاصة في الفصل الأول) كذا السلم في الحطب صحيح أما في الصوف فباطل إلا إذا بين فيه طول الحبل الذي سيربط به وعرضه أي بأن يكون معلوما بحيث لا تك,ن منازعة فيما بعد . وكذلك يصح السلم في الورق ولكن يلزم بيان جنسه ونوعه وصفته وفي الأواني والأدوات التي تعمل من التراب إذا بينت بصورة لا تقبل التفاوت . (البزازية في الأول من البيوع ، والخلاصة ، والملتقى ، ورد المحتار) ولا يصح السلم في الأموال التي لا يكون مقدارها ووصفها قابلا للتعيين ولا في الحيوانات على الإطلاق ولا فيما لا يوجد في الأسواق من وقت العقد إلى حلول الأجل ؛ لأن المسلم فيه الذي لا يتعين مقداره ووصفه يكون مجهولا وذلك ما يفضي إلى المنازعة وعليه ؛ فلا يكون السلم صحيحا في البطيخ والتفاح والرمان وغيرها من القيميات . ما لم يكن بصورة غير العد كأن يبين طوله وعرضه ويوصف ويعرف (منلا مسكين ، الزيلعي ، مجمع الأنهر) . وكذا فيما يكون موجودا من نيسان إلى أيلول ومنقطعا **من تشرين أول** إلى مارس أي أنه يجب لدى عقد السلم في بلدة لا يوجد فيها المسلم فيه إلا في المدة المذكورة أن لا يتجاوز الأجل فيه شهر أيلول

". (١)

" منه على ثلاثة أنواع على هذا التقدير كما سيأتي (الهندية ، والقهستاني) . النوع الأول : إن شاء أخذ مثله في بلد الخصومة . النوع الثاني : إن شاء انتظر إلى أن يعود إلى بلد الغصب فيأخذ مثله . النوع الثالث : إن شاء أخذ قيمته في بلد الغصب (رد المحتار ، الخانية) . وقد رئي أن المثلي مضمون بالقيمة في هذه المسألة أيضا . ٢ - إذا لم يكن مثله منقطعا : أما لو انقطع المثلي بعد أن غصب واستهلك لزم إعطاء قيمته أيضا ، وحد الانقطاع هو عبارة عن أن يكون الشيء موجودا في موسم خاص ويمر ذلك الموسم كموسم البلح (أبو السعود) فإن انقطع المثلي بحيث لم يوجد في الأسواق كما في الكرماني وغيره

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٣٥٠/١

أو لم يوجد أصلا كما في (شرح الطحطاوي والقهستاني) تلزم القيمة . مثلا لو غصب أحد من آخر عنبا زينيا في شهر أيلول الغربي وخاصمه المغصوب منه في **شهر تشرين الأول** فإذا لم يوجد عنب زيني في ذلك الشهر في السوق عد منقطعا (أبو السعود) لكن للمجتهدين في قيمة المثلي المنقطع ثلاثة أقوال . فتلزم عند الإمام الأعظم قيمته يوم الخصومة يعني وقت المقاضاة لأن أداء مثل المغصوب يلزم ذمة الغاصب في غصب المثلي ويبقى المثل لازما ذمته ما لم يحكم الحاكم بالقيمة حتى أنه لو انتظر المالك عودة ذلك المثلي بعد انقطاعه بقي حقه في أخذ المثل محفوظا وبما أن انتقال ذلك الحق يكون قضاء فتعتبر قيمة ذلك المثلي وقت الانتقال الزيلعي . أما القيمي المتلف لما كان مضمونا بالقيمة في زمن وجود الغصب ، ووقت الغصب سبب وجود الضمان فقد اعتبرت القيمة في زمن الغصب (أبو السعود المصري) . أما عند الإمام أبي يوسف فتلزم القيمة يوم الغصب لأنه إذا انقطع مثله التحق بما لا مثل له . وأما عند الإمام محمد فتلزم قيمته يوم الانقطاع . لأن الواجب بالذمة هو المثل وإنما ينتقل إلى القيمة بالانقطاع . وقد جمعت هذه الأقوال الثلاثة المذكورة بالمنظومة الآتية : ولو غصب المثل ثم انصرما فالواجب القيمة يوم اختصما ويوم غصب العين عند الثاني وحالة الفقد لدى الشيباني ' أبو السعود المصري ' وقد رجح كل من الأقوال الثلاثة المذكورة على الانفراد أما في البهجة فقد أفتي بقول الإمام الأعظم (رد المحتار ، الهندية) ومع ذلك لو تحمل الغاصب مشقة وأحضر مثله حال الانقطاع يجبر المالك على قبوله (الجوهرة في أول الغصب) . وقد شوهد في مسألة الانقطاع هذه أن المثلي مضمون أيضا بالقيمة فعليه إذا أريد الحكم بإعطاء المثل بسبب وجوده فيجب أن يكون الحكم في ذلك بعد التحقق من وجود ذلك المثل في الحال أي وجوده في الأسواق حين الحكم وأن يصرح بهذه الجهة في إعلام الحكم الذي ينظمه القاضي ولا ريب أنه إذا انقطع المثل ثم وجد قبل أن يقيم صاحب المال الدعوى بطلب تضمين القيمة وقبل الحصول على الحكم في ذلك يجب إعطاء المثل أيضا أما إذا حكم القاضي بالقيمة بناء

(١) ".

(٢) ".

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/٤٦٨

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/٦٤٨

" ٥ – قد منع بتاريخ ١٨ صفر سنة ٣٠٦ و **١٢ تشرين الأول** سنة ٤ ٣٠ سماع دعوى فراغ الأراضي الأميرية بشرط الإعاشة الغير المندرج بسند الطابو . ٦ – قد منع استماع دعوى فراغ المستغلات الموقوفة مجانا بشرط الإعاشة الغير المندرج في سند التصرف . ٧ – قد منع في ٢٦ صفر سنة ٧٨ سماع دعوى الفراغ وفاه الذي لم يندرج في سند الطابو . ٨ – لا تسمع دعوى الخليط والشريك بحق الرجحان بعد خمس سنوات حسب قانون الأراضي . ٩ – إذا تفرغ متصرف الأرض بالأراضي الأميرية التي عليها أبنية أو أشجار لآخر فلا تسمع دعوى صاحب الأبنية والأشجار بحق الرجحان بتلك الأراضي بعد مرور عشر سنوات على الفراغ . – إذا تفرغ أحد بالأرض التي بتصرفه . بموجب سند طابو الواقعة في حدود القرية لآخر من أهالي قرية أخرى فلمن كان له احتياج للأرض من أهالي تلك القرية أن يدعي تلك الأرض إلى سنة ببدل المثل ولا تسمع دعواه بعد مرور سنة حسب قانون الأراضي . – إن الأراضي الأميرية التي تصبح مملوكة كعدم وجود أصحاب انتقال لها لا تسمع فيها دعوى حق الطابو الذي يثبت لصاحب الأبنية والأشجار في تلك الأرض بعد مرور عشر سنوات . –كذلك لا تسمع دعوى حق الطابو بالأراضي المذكورة من الخليط والشريك بعد مرور خمس سنوات . ١٣ –كذلك لا تسمع دعوى حق الطابو في الأراضي المذكورة من الأشخاص المحتاجين للأراضي بعد مرور سنة . ١٤ – لا تسمع دعوى الربح الملزم زيادة عن تسعة في المائة سنويا . ١٥ – إذا وجد بين ورثة المتوفى شخص لم يبلغ الخمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه البلوغ وقد منع حكام الشرع من استماع دعواه . السنة التي تعتبر في مرور الزمن : تعتبر في مرور الزمن السنة العربية أي القمرية وليست السنة الشمسية فلذلك يجب حساب مدة مرور الزمن بالسنة القمرية ؛ مثلا إذا كان السند المحتوي الدين مؤرخا بتاريخ السنة الشمسية ولم يؤرخ بالسنة القمرية فيحسب مرور ذلك بالسنة القمرية . مبدأ ومنتهى مرور الزمن : إن مبدأ مرور الزمن يبتدئ من ثبوت الحق ومنتهاه إقامة الدعوى في حضور القاضي فلذلك يجب حساب مبدئه ومنتهاه على الوجه المشروح . إذا أثبت من ادعى مرور الزمن مدعاه بالبينة فبها ، أما إذا لم يثبت فهل له تحليف خصمه اليمين ؟ أي إذا قال المدعى عليه : إنني متصرف في هذا العقار ست عشرة سنة بلا نزاع وأنت سكت وأنكر المدعي تصرف المدعى عليه هذه المدة ولم يثبت المدعى عليه بالبينة تصرفه . هذا فهل للمدعى عليه أن يحلف خصمه اليمين على عدم العلم بتصرفه ست عشرة سنة ؟ لم أر صراحة في هذه المسألة إلا أن الفقهاء قد بينوا تحت قاعدة عمومية المسائل التي يجب فيها اليمين وهي : كل موضع يلزم فيه الخصم إذا أقر يستحلف إذا أنكر . ويستثنى من هذه القاعدة ثلاث مسائل ومرور الزمن

". (1)

" عشر سنوات في مواجهة آخر وسكت ذلك الآخر تلك المدة بلا عذر فأقام الدعوى قائلا : إن تلك المزرعة هي بتصرفي بموجب سند طابو قبل السنين المذكورة وأنكر المدعى عليه فلا تسمع دعواه . وقد جاء في جامع الفصولين رجل تصرف في الأراضي الأميرية عشر سنين يثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده . تكون دعوى التصرف في الأراضي الأميرية على صورتين : الصورة الأولى – تكون بإقامة الدعوى من شخص على آخر وهو كما في المثال المتقدم الذكر . الصورة الثانية – تكون بإقامة صاحب الأرض على شخص . مثلا إذا ادعى صاحب الأرض الأراضي التي بتصرف أحد بموجب طابو بأنها محلولة من عهدة فلان أو أنها من الأراضي الأميرية الخالية وطلب ضبطها لبيت المال مبينا أن تصرف المدعى عليه بها تصرف فضولي فأنكر المدعى عليه التصرف الفضولي وادعى تصرفه بها على كونها أراض أميرية منذ عشر سنوات وأثبت مدعاه فلا تسمع دعوى صاحب الأرض أما إذا كانت المدة التي مرت أقل من عشر سنوات فتسمع الدعوى . مثلا : لو ترك أحد دعواه على آخر المتعلقة بأرض مسجلة بالطابو تسع سنوات وأحد عشر شهرا فلا يمنع هذا الإهمال استماع دعواه كما أنه لو تركها تسع سنوات وأحد عشر شهرا فلا يمنع هذا الإهمال استماع دعواه كما أنه لو تركها تسع سنوات وأحد عشر شهرا وخمسة وعشرين يوما بلا عذر ولم تتم العشر سنوات فتسمع دعواه . كذلك لو تصرف أحد مع آخر في مزرعة من الأراضي الأميرية بالاشتراك السنوي عشر سنوات وسكت ذلك الشخص هذه المدة بلا عذر وادعى بعد مرور العشر سنوات بأن جميع المزرعة هي بتصرفه بموجب طابو فلا تسمع دعواه . وقد صدرت إرادة سلطانية بتاريخ (٢٢ المحرم سنة ١٣٠٠ هـ) و (**٢٢ تشرين الثاني** سنة ١٢٩٨) بسماع دعوى مأمور الأرض المتعلقة برقبة الأرض الأميرية إلى ست وثلاثين سنة . مثلا إذا تصرف أحد في أرض على كونها ملكه فتسمع دعوى مأمور الأراضي بأنها أراض أميرية إلى ست وثلاثين سنة كذلك إذا ادعى صاحب الأرض بأن الأرض من الأراضي الأميرية وادعى المتولي ذو اليد بأنها وقف فتسمع دعوى صاحب الأرض إذا لم يمر ست وثلاثون سنة أما إذا مر ست وثلاثون سنة فلا تسمع دعواه . – * * * * * * – المسألة الثانية – دعاوى الطريق الخاص في الأراضي الأميرية إذا ادعى أحد قائلا : إن لمزرعتي التي تحت تصرفي بموجب طابو طريقا خاصا في المزرعة التي تحت تصرفك بموجب طابو فلا تسمع الدعوى فيها إذا مر عشر سنوات . – * * *

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤/٢٦٠

* * * – المسألة الثالثة – دعاوى المسيل في الأراضي الأميرية إذا ادعى أحد قائلا : إن لهذه المزرعة التي تحت تصرفي بموجب طابو حق مسيل في المزرعة التي تحت تصرفك بموجب طابو فلا تسمع الدعوى فيها إذا مرت عشر سنوات إن الثلاثة الصور التي ذكرت في شرح الفقرة الثانية من المادة الآنفة تلاحظ في هاتين المسألتين . – * * * * * – المسألة الرابعة – دعاوى حق الشرب في الأراضي الأميرية ، إذا ادعى أحد قائلا : إن لهذه المزرعة

".(١)

"(ويستحب أن يأتيها ماشيا وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة و) المزدلفة (كلها موقف إلا وادي محسر) هو واد بين منى ومزدلفة ، فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور (ونزل عند جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع ، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة **قيل كانون آدم** (وصلى العشاءين بأذان وإقامة) لأن العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام كما لا احتياج للإمام (ولو صلى المغرب) والعشاء (في الطريق أو) في (عرفات أعاده) للحديث ﴿ الصلاة أمامك ﴾ فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت فالزمان ليلة النحر والمكان مزدلفة والوقت وقت العشاء ، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصل المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزا من وجوه (ما لم يطلع الفجر) فيعود إلى الجواز وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق فإن خافه صلاهما
s." (٢)

."

وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما .

وفي القهستاني : صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما مدة ثمانية وأربعين يوما ، فإن ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع **ثاني شباط من آذار** ، ولا يصومون يوم الأحد ولا يوم السبت إلا يوم السبت الثامن والأربعين ، ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك (قوله والحصاد) بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس فتح (قوله والدياس) هو دوس الحب بالقدم لينقشر ، وأصله

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢٦٧/٤

(٢) رد المحتار، ٢٧٦/٨

الدواس بالواو ؛ لأنه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها فتح (قوله ؛ لأنها) أي المذكورات من قوله إلى قدوم ، وما بعده .." [1]

"(قوله : أبيع عرضي) انظر ما فائدة التقييد بالعرض ، فإن العقار كذلك فيما يظهر ، وكذا لو قال أمهلني ثلاثا لأدفعه كما قدمناه عن شرح الوهبانية ، وهذا أعم من أن يدفعه ببيع عرض أو عقار أو باستقراض أو استيهاب أو غير ذلك ولا داعي إلى ما قاله المصنف في المنح من حمله على المقيد هنا كما لا يخفى .

(قوله : لإبلاء الأعذار) أي لاختبار مدعيها ويحتمل أن الهمزة للسلب والإبلاء بمعنى الإفناء أي لإزالة الأعذار يعني أنه لا عذر له بعدها فالثلاثة تبلي الأعذار وتفنيها ط .

(قوله : وسيجيء تمامه في الحجر) قال المصنف والشارح هناك والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا أمره ، وكذا لو كان دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية لا يبيع القاضي عرضه ولا عقاره للدين خلافا لهما ، وبه أي بقولهما يبيعهما للدين يفتى ، اختيار وصححه في تصحيح القدوري ويبيع كل ما لا يحتاجه للحال ا هـ .

وحاصله : أنه إذا امتنع عن البيع يبيع عليه القاضي عرضه وعقاره وغيرهما وفي البزازية وفرع على صحة الحجر أنه يترك له دست من الثياب ويباع الباقي وتباع الحسنة ويشترى له الكفاية **ويباع كانون الحديد** ويشترى له من طين ويباع في الصيف ما يحتاجه للشتاء وعكسه .

(قوله : ولم يمنع غرماءه عنه) عطف على قوله خلاه وكان ينبغي ذكره عقبه .

(قوله : على الظاهر) أي ظاهر الرواية وهو الصحيح بحر .

مطلب في ملازمة." [2]

" مسألة وفصول : وقت صلاة الظهر معنى زوال الشمس وجوبها

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه و سلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما تسمى الأولى والهجير والظهر

---

(١) رد المحتار، ٣٢٠/١٩

(٢) رد المحتار، ٣٦٩/٢١

وقال أبو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس متفق عليه يعني حين تزول الشمس وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر و ابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه و سلم : امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقت الأولى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس) وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر - فأنعم أن يبرد بها - وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم] رواه مسلم وغيره وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال : بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وفي الباب أحاديث كثيرة

فصل : ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهود والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال : أن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه

الشمس وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي **نصف تشرين الأول** وشباط على ستة أقدام ونصف وفي **نصف تشرين الثاني** وكانون الثاني على تسعة أقدام وفي **نصف كانون الأول** على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصف عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر

فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجب تأخير وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا : أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ والأمر يقتضي الوجوب على الفوز ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ولأنها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة فانها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما وقال الشافعي و إسحاق : لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا : أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح ." (١)

" في كون الأجل بالسلم معلوما بالأهلة

---

(١) المغني، ٤١٢/١

الفصل الثالث : في كون الأجل معلوما بالأهلة وهو أن يسلم إلى وقت يعلم بالهلال نحوه أول الشهر أو أوسطه أو آخره و يوم معلوم منه لقول الله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ ولا خلاف في صحة التأجيل بذلك ولو أسلم إلى عيد الفطر أو النحر أو يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها جاز لأنه معلوم بالأهلة وإن جعل الأجل مقدرا بغير الشهور الهلالية فذلك قسمان أحدهما : ما يعرفه المسلمون وهو بينهم مشهور ككانون وشباط أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما فظاهر كلام الخرقي و ابن أبي موسى أنه لا يصح لأنه أسلم إلى غير الشهور الهلالية أشبه إذا أسلم الشعانين وعيد الفطير ولأن هذه لا يعرفها كثير من المسلمين أشبه ما ذكرنا وقال القاضي : يصح وهو قول الأوزاعي و الشافعي قال الأوزاعي : إذا أسلم إلى فصح النصارى وصومهم جاز لأنه معلوم لا يختلف أبه أعياد المسلمين وفارق ما يختف فإنه لا يعلمه المسلمون القسم الثاني : ما لا يعرفه المسلمون كعيد الشعانين وعيد الفطير ونحوهما فهذا لا يجوز السلم إليه لأن المسلمين لا يعرفونه ولا يجوز تقليد أهل الذمة فيه لأن قولهم غير مقبول ولأنهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون وإن أسلم إلى ما لا يختلف مثل كانون الأول ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح لأنه مجهول عنده ." [1]

" فصول ما تشمله نفقة الزوجة

فصل : ولا يجب فيها الحب وقال الشافعي : الواجب فيها الحب اعتبارا بالإطعام في الكفارة حتى لو دفع إليها دقيقا أو سويقا أو خبزا لم يلزمها قبوله كما لا يلزم ذلك المسكين في الكفارة قال بعضهم : يجيء على قول أصحابنا أنه لا يجوز وإن تراضيا لأنه بيع حنطة بجنسها متفاضلا

ولنا قول ابن عباس في قولع تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ قال الخبز والزيت وعن ابن عمر الخبز والسمن والخبز والزيت والخبز والتمر ومن أفضل ما تطعمونهن الخبز واللحم ففسر إطعام الأهل بالخبز مع غيره من الأدم ولأن الشرع ورد بالإنفاق مطلقا من غير تقييد ولا تقدير فوجب أن يرد إلى العرف كما في القبض والإحراز وأهل العرف إنما يتعارفون فيما بينهم في الإنفاق على أهليهم الخبز والأدم دون الحب والنبي صلى الله عليه و سلم وصحابته إنما كانون ينفقون ذلك دون ما ذكروه فكان ذلك هو الوجوب ولأنها نفقة قدرها الشرع بالكفاية فكان الواجب الخبز كنفقة العبد ولأن الحب تحتاج فيه إلى طحنة وخبزه فمتى احتاجت إلى تكلف ذلك من مالها لم تحصل الكفاية بنفقته وفارق الإطعام في الكفارة لأنها لا تتقدر بالكفاية ولا يجب فيها الأدم فعلى هذا لو طلبت مكان الخبز دارهم أو حبا أو دقيقا أو غير ذلك لم

---

(١) المغني، ٣٥٧/٤

يلزمه بذله ولو عرض عليها بدل الواجب لها لم يلزمها قبوله لأنها معاوضة فلا يجبر واحد منهما على قبوله كالبيع وإن تراضيا على ذلك جاز لأنه طعام وجب في الذمة لآدمي معين فجازت المعاوضة عنه كالطعام في القرض ويفارق الطعام في الكفارة لأنه حق الله تعالى وليس هو لآدمي معين فيرضى بالعوص عنه وإن أعطاها مكان الخبز حبا أو دقيقيا جاز إذا تراضيا عليه لأن هذا ليس بمعاوصة حقيقة فإن الشارع لم يعتبر الوابج بأكثر من الكفاية فبأي شيء حصلت الكفاية كان ذلك هو الواجب وإنما صرنا إلى إيجاب الخبز عند الاختلاف لترجحه بكونه القوت المعتاد

فصل : ويرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم أو نائبه إن لم يتراضيا على شيء فيفرض للمرأة قدر كفايتها من الخبز والأدم فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع خبز البلد الذي يأكله أمثالهما وللمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أدنى خبز البلد وللمتوسطة تحت المتوسط من أوسطه لكل أحد على حسب حاله على ما جرت به العادة في حق أمثاله وكذلك الأدم للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الأدم من اللحم والأرز واللبن وما يطبخ به اللحم والدهن على اختلاف أنواعه في بلدانه السمن في موضع والزيت في آخر والشيرج في آخر وللمعسرة تحت المعسر من الأدم أدونه كالباقلاء والخل والبقل والكامخ وما جرت به عادة أمثالهم وما يحتاج إليه من الدهن وللمتوسطة تحت المتوسط أوسط ذلك من الخبز والأدم كل على حسب عادته قال الشافعي : الواجب من جنس قوت البلد لا يختلف باليسار والإعسار سوى المقدار والأدم هو الدهن خاصة لأنه أصلح للأبدان وأجود في المؤنة لأنه لا يحتاج إلى طبخ وكلفة ويعتبر الأدم بغالب عادة أهل البلد كالزيت بالشام والشيرج بالعراق والسمن بخراسان ويعتبر قدر الأدم بالقوت فإذا قيل إن الرطل تكفيه الأوقية من الدهن فرض ذلك وفي كل يوم جمعة رطل لحم فإن كان في موضع يرخص اللحم زادها على الرطل شيئا وذكر القاضي في الأدم مثل هذا وهذا مخالف لقول الله تعالى : ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ ولقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر فما أنفق من سعته ولا رزقها بالمعروف وقد فرق الله عز و جل بين الموسر والمعسر في الإنفاق وفي هذا جمع بين ما فرق الله تعالى وتقدير الأدم بما ذكروه تحكم لا دليل عليه وخلاف العادة والعرف بين الناس في إنفاقهم فلا يعرج على مثل هذا وقد قال ابن عمر : من أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز واللحم والصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم في حق الموسر والمتوسط كما

رددناهم في الكسوة إلى ذلك ولأن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج فاختلف جنسها بالإيسار والإعسار كالكسوة

فصل : وحكم المكاتب والعبد حكم المعسر لأنهما ليس باحسن حالا منه ومن نصفه حر إن كان موسرا فحكمه حكم المتوسط لأنه متوسط نصفه موسر ونصفه معسر

فصل : ويجب للمرأة ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها والسدر أو نحوه مما تغسل به رأسها وما يعود بنظافتها لأن ذلك يراد للتنظيف فكان عليه كما أن على المستأجر كنس الدار وتنظيفها فأما الخضاب فإنه إن لم يطلبه الزوج منها لم يلزمه لأنه يراد للزينة وإن طلبه منها فهو عليه وأما الطيب فما يراد منه لقطع السهوكة كدواء العرق لزمه لأنه يراد للتطيب وما يراد منه للتلذذ والاستمتاع لم يلزمه لأن الاستمتاع حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه ولا يجب عليه شراء الأدوية ولا أجرة الطبيب لأنه يراد إصلاح الجسم فلا يلزمه كما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من الدار وحفظ أصولها وكذلك أجرة الحجام والفاصد

فصل : وتجب عليه كسوتها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من النصوص ولأنها لابد منها الدوام فلزمته كالنفقة وهي معتبرة بكفايتها وليست مقدرة بالشرع كما قلنا في النفقة ووافق أصحاب الشافعي على هذا ويرجع في ذلك إلى اجتهاد الحاكم فيفرض لها على قدر كفايتها على قدر يسرهما وعسرهما وما جرت عادة أمثالهما به من الكسوة فيجتهد الحاكم في ذلك عند نزول الأمر كنحو اجتهاده في المتعة للمطلقة وكما قلنا في النفقة فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد من الكتان والخبز والإبريسم وللمعسرة تحت المعسر غليظ القطن والكتان وللمتوسطة تحت المتوسط من ذلك فأقل ما يجب من ذلك قميص وسراويل ومقنعة ومداس وجبة للشتاء ويزيد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غني عنه دون ما للتجمل والزينة والأصل في هذا قول الله عز و جل : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف] والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه [وقول النبي صلى الله عليه و سلم لهند : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف]

فصل : وعليه لها ما تحتاج إليه للنوم من الفراش واللحاف والوسادة كل على حسب عادته فإن كانت ممن عادته النوم في الأكسية والبساط فعليه لها لنومها ما جرت عادتهم به ولجلوسها بالنهار البساط والزلى والحصير الرفيع أو الخشن الموسر على حسب إيساره والمعسر على قدر إعساره على حسب العوائد

فصل : ويجب لها مسكن بدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فإذا وجبت السكنى للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون وفي التصرف والاستمتاع وحفظ المتاع ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما لقول الله تعالى : ﴿ من وجدكم ﴾ ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام فجرى مجرى النفقة والكسوة

فصل : فإن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة وجب لها خادم لقوله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ ومن العشرة أن يقيم لها خادما ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة ولا يجب لها أكثر من خادم واحد لأن المستحق خدمتها في نفسها ويحصل ذلك بواحد وهذا قول مالك و الشافعي وأصحاب الرأي إلا أن مالكا قال : إن كان لا يصلح المرأة إلا أكثر من خادم فعليه أن ينفق على أكثر من واحد ونحوه قال أبو ثور إذا احتمل الزوج ذلك فرض لخادمين

ولنا أن الخادم الواحد يكفيها لنفسها والزيادة تراد لحفظ ملكها أو للتجمل وليس عليه ذلك إذا ثبت هذا فلا يكون لخادم إلا ممن يحل له النظر إليها إما امرأة وإما ذو رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في غالب أحواله فلا يسلم من النظر وهل يجوز أن يكون من أهل الكتاب ؟ فيه وجهان : الصحيح منهما جوازه لأن استخدامهم مباح وقد ذكرنا فيما مضى أن الصحيح إباحة النظر لهم : والثاني : لا يجوز لأن في إباحة نظرهم اختلافا وتعافهم النفس ولا يتنظفون من النجاسة ولا يلزم الزوج أن يملكها خادما لأن المقصود الخدمة فإذا حصلت من غير تمليك جاز كما أنه إذا أسكنها دارا بأجرة جاز ولا يلزمه تمليكها مسكنا فإن ملكها الخادم فقد زاد خيرا وإن أخدمها من يلازم خدمتها من غير تمليك جاز سواء كان له أو استأجره حرا كان أو عبدا وإن كان الخادم لها فرضيت بخدمته لها ونفقته على الزوج جاز وإن طلبت منه أجرة خادمها فوافقها جاز وإن قال لا أعطيك أجر هذا ولكن أنا آتيك بخادم سواه فله ذلك إذا أتاها بمن يصلح وإن قالت أنا أخدم نفسي وآخذ أجبر الخادم لم يلزم الزوج قبول ذلك لأن الأجر عليه فتعيين الخادم إليه ولأن في إخدامها توفيرها على حقوقه وترفيهها ورفع قدرها وذلك يفوت بخدمتها لنفسها وإن قال الزوج : أنا أخدمك بنفسي لم يلزمها لأنها تحتشمه وفيه غضاضة عليها لكون زوجها خادما وفيه وجه آخر أنه يلزمها الرضا به لأن الكفاية تحصل به

فصل : وعلى الزوج نفقة الخادم ومؤنته من الكسوة والنفقة مثل ما لامرأة المعسر إلا أنه لا يجب لها المشط والدهن لرأسها والسدر لأن ذلك يراد للزينة والتنظيف ولا يراد ذلك من الخادم لكن إن احتاجت إلى خف لتخرج إلى شراء الحوائج لزمه ذلك ." [١]

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس نحوه وفيه

فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف وهو أحد سيور النعل ثم أعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل في جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة فهو الزوال فهو إذا ميلها عن وسط السماء ويختلف فيء الزوال فيطول في الشتاء ويقصر في الصيف لكن لا يقصر ظله وقت الزوال في بعض بلاد خراسان لمسير الشمس ناحية عنها ذكره ابن حمدان وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء كوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بكونها قد أخذت مغربة ويختلف باختلاف الشهر والبلد فاقل ما تزول في إقليم الشام والعراق على ما نقله أبو العباس الشيحي على قدم وثلث في نصف حزيران ويتزايد إلى أن يبلغ عشرة أقدام وسدس في **نصف كانون الأول** وهو أكثر ما تزول عليه الشمس فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر وعلم منه أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا نص عليه في رواية أبي طالب

١-

". [٢]

---

(١) المغني، ٢٣٣/٩

(٢) المبدع، ٣٣٧/١

" فصل الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فإن كان لا يوجد فيه أولا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع (١)

١- فصل (الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالبا بغير خلاف نعلمه لوجوب تسليمه إذن (فإن كان لا يوجد فيه) لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى (أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته) كما لو أسلم فيهما **إلى شباط أو آذار لم** يصح) لانتفاء شرطه ولأنه لا يؤمن انقطاعه فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوده كما لو أسلم في جارية وولدها وظاهره أنه لا يشترط وجوده حال العقد وكذا لا يشترط عدمه في الأصح حكاهما ابن عبدوس (وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة) أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه أو في مثل هذا الثوب (لم يصح) لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم أو صنجة بعينها دليل الأصل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه يهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من حائط بني فلان فلا رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع العلماء على كراهة هذا البيع وقال ابن المنذر المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة ونقل أبو طالب وغيره يصح إذا بدا صلاحه أو استحصد واحتج بابن عمر وقال أبو بكر إذا كان قد بلغ وأمنت عليه الجائحة ويعارضه ما سبق (وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع) بأن لم تحمل الثما

(١) ".

" فصل وإجارة العين تنقسم قسمين أحدهما أن تكون على مدة معلومة

كإجارة الدار شهرا والأرض عاما والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص ويشترط أن تكون المدة معلومة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت .... (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) عقده لأنه التصرف وهو من أهل التصرف فيما له الولاية عليه فلم يبطل تصرفه كما لو مات ناظر الوقف أو عزل أو الحاكم

فصل (وإجارة العين تنقسم إلى قسمين أحدهما أن تكون على مدة معلومة

---

(١) المبدع، ٤/١٩٣

كإجارة الدار شهرا) وهو اسم لما بين الهلالين سواء كان تاما أو ناقصا (والأرض عاما) وشاهده قوله تعالى ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾ البقرة ١٨٩ فلو قدرها بسنة مطلقة حمل على الهلالية لأنها المعهودة فإذا وصفها به كان تأكيدا فإن قال عددية فهي ثلاثمئة وستون يوما فإن قال رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمان جاز وكان ثلاثمئة وخمسة وستون يوما فإن أشهر الروم منها سبعة أحد وثلاثون يوما وأربعة ثلاثون يوما وواحد ثمانية وعشرون يوما **وهو شباط وزاده** الحساب ربعا وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون وزادوها خمسة لتساوي سنتهم السنة الرومية (والعبد للخدمة أو للرعي مدة معلومة) فعلم منه أن إجارة العين تارة تكون في الآدمي وتارة في غيره من المنازل والدواب وقد حكاه ابن المنذر إجماعا (ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص) لاختصاص المستأجر بمنفعته في مدة الإجارة لا يشاركه فيها غيره

(ويشترط أن تكون المدة معلومة) هذا تكرار (يغلب على الظن بقاء العين فيها) لأن المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فاشترط العلم بها كالمكيلات (وإن طالت) في قول أكثر العلماء لأن المصحح لها كون المستأجر يمكنه

١-

." (١)

"الظل.

وقد ذكر أبو العباس الشيحي رحمه الله ذلك تقريبا قال: ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف، وفي **نصف شباط وتشرين** الاول على ستة أقدام، وفي **نصف كانون الثاني** وتشرين الثاني على تسعة أقدام، وفي **نصف كانون الاول** على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ما تزول عليه، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقض فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم (فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل

---

(١) المبدع، ٥/٨٤

الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجود فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لاجزأت بنية النفل كالنافلة.

وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها (فصل) وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص، قال الاثرم قيل لابي عبد الله وأي شئ آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله.

قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم." [1]

"جعل الاجل مقدرا بغير الشهور الهلالية وكان ما يعرفه المسلمون وهو مشهور بينهم مثل الاشهر الرومية كشباط ونحوه أو عيد لا يختلف كالنيروز والمهرجان عند من يعرفهما فظاهر كلام الخرقي وابن أبي موسى أنه لا يصح لانه أسلم إلى غير الشهور الهلالية أشبه إذا أسلم إلى الشعانين وعيد الفطير، ولان هذه لا يعرفها كثير من المسلمين أشبه ما ذكرنا، وقال القاضي يصح وهو قول الاوزاعي والشافعي لانه معلوم لا يختلف أشبه أعياد المسلمين وفارق ما يختلف لكونه لا يعلمه المسلمون وإن كان مما لا يعرفه المسلمون كالشعانين وعيد الفطير ونحوهما لم يصح السلم إليه لان المسلمين لا يعرفونه ولايجوز تقليد أهل الذمة فيه لان قولهم غير مقبول ولانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم لا يعرفه المسلمون، وإن أسلم إلى ما لا يختلف **مثل كانون الاول** ولا يعرفه المتعاقدان أو أحدهما لم يصح لانه مجهول عنده ﴿ فصل ﴾ وإذا جعل الاجل إلى شهر تعلق بأوله، وان جعل الاجل اسما يتناول شيئين كجمادى ويوم النفر تعلق بأولهما، وان قال إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها لانه إذا ذكر ثلاثة أشهر مبهمة وجب أن يكون ابتداؤها من حين لفظه بها، وكذلك لو قال إلى شهر كان إلى آخره وينصرف إلى الاشهر الهلالية لقول الله تعالى (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا) وإن أراد الهلالية فان." [2]

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٣٠/١

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٢٩/٤

"الاسم، ولا يلزمه أن يقبل معيبا بحال وإن قبضه فوجده معيبا فله المطالبة بالبدل كالمبيع والله أعلم (فصل) الشرط الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله لا نعلم فيه خلافا لانه إذا كان ظاهرا أمكن تسليمه عند وجوب التسليم، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل كذلك فلا يمكن تسليمه فلم يصح كبيع الآبق، بل أولى فان السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فان كان لا يوجد فيه أولا يوجد الا نادرا كالسلم في العنب

والرطب **إلى شباط أو أذار أو** أسلم إلى محل لا يعم وجوده فيه كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه الا نادرا لم يصح لانه لا يؤمن انقطاعه فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوب التسليم ﴿ مسألة ﴾ (وان أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح لانه لا يؤمن تلفه وانقطاعه) قال ابن المنذر: ابطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالاجماع من أهل العلم منهم الثوري ومالك والشافعي والاوزاعي واسحاق وأصحاب الرأي، قال وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم " أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى " رواه ابن ماجه وغيره ورواه الجوزجاني في المترجم وقال اجمع الناس على الكراهة لهذا البيع ولانه لا يؤمن انقطاعه وتلفه أشبه مالو اسلم في شئ قدره مكيال معين أو صنجة معينة أو أحضر خرقة وأسلم في مثلها (فصل) ولا يشترط وجود المسلم فيه حال العقد بل يجوز ان يسلم في الرطب في أوان الشتاء." (١)

" فصل الشرط الرابع أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله مأمون الانقطاع فيه لأن القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلا بذلك فلو أسلم في العنب **إلى شباط لم** يصح لأنه لا يوجد فيه إلا نادرا ولا يصح السلم في ثمرة بستان بعينه ولا قرية صغيرة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى فقال اليهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من حائط بني فلان فلا ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى رواه ابن ماجه ولأنه لا يؤمن تلفه فلم يصح كما لو قدره بمكيال معين ولا يصح السلم في عين لذلك ولأن الأعيان لا تثبت في الذمة فصل الشرط الخامس أن يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرا فيذكر الجنس والنوع والجودة والرداءة والكبر والصغر والطول والقصر والعرض والسمك والنعومة والخشونة واللين والصلابة والرقة والصفاقة والذكورية

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٣٢/٤

والأنوثية والسن والبكارة والثيوبة واللون والبلد والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك مما يقبل هذه الصفات ويختلف بها ويرجع فيما لا يعلم منها إلى تفسير أهل الخبرة فإن شرط الأجود منها لم يصح لأنه يتعذر عليه

". (١)

"ولا يستغرب موقفه هذا من ابن بدران، فإنه ممن شرق بالدعوة التي يدعو إليها ابن بدران (٧٦) مع اعترافه بأن ابن بدران عالم، ولا يضر كلامه ابن بدران، فإن فضله ظاهر لكل منصف .

أعماله وسكنه

لما كان الشيخ عبد القادر بن بدران في بلدته دوما تولى التدريس، وكان مما درسه بعض كتب الحنابلة، والتي منها كتاب "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي، يقول ابن بدران : ". . . ولقد كنت في حدود أربع عشرة وثلاثمائة بعد الألف أقمت مدة في قصبة دوما دمشق فأقرأت هذا الشرح، وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة، وصلت فيها إلى باب السلم، في مجلد ضخم، ثم خرجت منها إلى دمشق، وهنالك لم أجد أحدا يطلب العلم من الحنابلة، بل يندر وجود حنبلي بها . . . " (٧٧)

وكان الشيخ عبد القادر بن بدران عضوا في شعبة المعارف في دومة، وعين مصححا ومحررا بمطبعة الولاية وجريدتها (٧٨) كما أنه اشترك في عهد الأتراك بتحرير جريدة المقتبس (٧٩) وكتب في صحف دمشق كالمشكاة والشام والكائنات والرأي العام (٨٠) وفي **٩ تشرين الثاني** سنة ١٩٠٩ م أي سنة ١٣٢٩هـ أنشأ مجلة "مواد الحكمة" (٨١)." (٢)

"٥٥١ – بكسر الحاء أي: وقت حلول السلم، فلا يصح السلم في العنب والمشمش مثلا على أن يكون التسليم **في كانون أو** آذار، قال الإمام أبو الخطاب في "الهداية" ((١٤٧/١)) : فإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه – يعني كالزبيب، وقشر القنب – فانقطع في محله فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان من ذوات الأمثال، أو بقيمته إن لم يكن مكيلا أو موزونا في أحد الوجهين . والوجه الآخر أن العقد ينفسخ بنفس التعذر .انتهى. والأول هو ما في "المنتهى" وغيره.

٥٥٢ – القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل، ١١٤/٢

(٢) كتاب أخصر المختصرات، ص/٤٣

٥٥٣ – القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٥٥٤ – مثل أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ مثل ما يفعله المتحيلون على الربا، فيقولون: دار بلا أجرة ودراهم بلا فائدة.

٥٥٥ – فلا يصح أن يجعل ابنه ولا أخيه ولا أبيه رهنا، وما يفعله الأعراب من رهن أولادهم أو إخوتهم باطل.

٥٥٦ – أي: متى قبضه المرتهن صار الرهن لازما.

٥٥٧ – إذا كان الرهن عبدا فأعتقه من هو عنده صح العتق، وصارت قيمته رهنا عوضا عنه.

٥٥٨ – أي فإن لم يف الدين عزره الحاكم أي: حبسه، فإن امتنع بعد الحبس من الوفاء باع الحاكم الرهن، ووفى الدين من ثمنه، والغائب في الحكم كالممتنع.

٥٥٩ – ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) وكافي المبتدي.

٥٦٠ – والعقد صحيح في المسألتين فيجبره الحاكم على الوفاء كما تقدم.

٥٦١ – أي: إمكان الإذن. وقوله: "وإلا" معناه: وإن لم يقدر على استئذانه لغيبته. وقوله : "وإن نواه" أي: نوى الرجوع، ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه، ولو لم يشهد قاله في "شرحه" ("كشف المخدارت" (٢٥٢/١))، ويصدق بيمينه. وقوله : "ومعار" هو وما بعده بضم الميم اسم مفعول.." [١]

"صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢٣٣

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها

ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أي حاذاهما من البلاد (طولا على قدم وثلث) تقريبا (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران (وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاث) ة (أقدام وفي **نصف آذار**) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على أربعة ونصف) قدم (وفي **نصف شباط**) بضم السين المهملة قاله في حاشيته (و) نصف (**تشرين الأول** على ستة) أقدم (وفي نصف كانون

---

(١) ".

"الثاني وتشرين الثاني على تسعة وفي **نصف كانون الأول** على عشرة وسدس) قدم

وذلك مقارب لأقصر أيام السنة

وأقصرها سابع **عشر كانون الأول** (وتزول) الشمس (على أقل) من ذلك (و) على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى

وألصق عقبك بإبهامك

فإذا بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس

قاله في المبدع وغيره (وطول الإنسان ستة أقدام وثلثان بقدمه تقريبا) وقد تنقص في بعض الناس يسيرا أو تزيد يسيرا (ويمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد) الظل (الذي زالت عليه الشمس إن كان) ثم ظل زالت عليه لما تقدم

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥٠

فتضبط ما زالت عليه الشمس من الظل ثم تنظر الزيادة عليه

فإذا بلغت قدر الشخص فقد انتهى وقت الظهر (والأفضل تعجيلها) أي الظهر

لما روى أبو برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما وقالت عائشة ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أبي بكر ولا من عمر حديث حسن (وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب لها) أو لغيرها مما يسن تعجيلها (إذا دخل الوقت) بأن يشتغل بأسباب الصلاة من حين دخول الوقت لأنه لا يعد حينئذ متوانيا ولا مقصرا (إلا في شدة حر فيسن التأخير ولو صلى وحده حتى ينكسر) الحر

لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وفي لفظ أبردوا بالظهر وفيح جهنم هو غليانها

وانتشار لهبها ووهجها (و) إلا (في غيم لمن يصلي) الظهر (في جماعة) فيؤخرها (إلى قرب وقت الثانية) أي العصر

لما روى ابن منصور عن إبراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر ويعجلون العصر في اليوم المغيم لأنه وقت يخاف فيه العوارض من المطر ونحوه فيشق الخروج لكل صلاة منهما فاستحب تأخير الأولى من المجموعتين ليقرب من الثانية لكن يخرج لهما خروجا واحدا طلبا للأسهل المطلوب شرعا (في غير صلاة جمعة فيسن تعجيلها في كل حال بعد الزوال) حرا كان أو غيما أو غيرهما لقول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة وقال سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنتتبع

." (١)

"عتقا

(وإن قال) المسلم للسلم إليه (تؤديه) أي السلم (فيه) أي في شهر كذا (لم يصح) السلم لأنه جعله كله ظرفا فاحتمل أوله وآخره

---

(١) كشاف القناع، ١/٢٥١

فلم يكن أجلا معلوما (و) إن قال أسلمت في كذا (إلى أوله) أي إلى أول شهر كذا (أو) إلى (آخره يحل) في الأولى (بأول جزء) من الشهر (و) في الثانية (آخره) أي آخر جزء من الشهر (فإن قال) أسلمت في كذا (إلى ثلاثة أشهر كان إلى انقضائها) فإن كانت مبهمة فابتداؤها حين تلفظ بها

وإن قال إلى شهر انصرف إلى الهلال

إلا أن يكون في أثنائه فإنه يكمل بالعدد

(وينصرف) إطلاق الشهر (إلى الأشهر الهلالية) لقوله تعالى ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله ﴾ و يصح السلم (إلى شهر رومي كشباط ونحوه) **مثل كانون الأول** أو الثاني (أو) إلى (عيد لهم) أي للروم (لم يختلف كالنيروز والمهرجان ونحوهما مما يعرفه المسلمون

يصح إن عرفاه) أي المتعاقدان

لأنه معلوم أشبه عيد المسلمين

(وإلا) بأن اختلف ذلك العيد المشروط (فلا) يصح السلم (كالسعانين وعيد الفطير) ونحوهما مما يجهله المسملون غالبا

ويجوز تقليد أهل الذمة فيه

والسعانين بسين ثم عين مهملتين

قاله ابن الأثير وغيره

وهو عيد النصارى قبل عيدهم الكبير بأسبوع

قال النووي ويقوله العوام ومثلهم من المتفقهة بالشين المعجمة وذلك خطأ

(و) إن شرطه (إلى العيد أو) إلى (ربيع أو) إلى (جمادى أو) إلى (النفر من منى ونحوها (مما يشترك فيه شيئان) كالنحر (لم يصح) السلم حتى يعين أحدهما للجهالة

(و) إن شرطه (إلى عيد الفطر أو) إلى عيد (النحر أو) إلى (يوم عرفة أو عاشوراء أو نحوها) كالنفر الأول أو الثاني وهما ثاني أيام التشريق وثالثها فالنفر الأول لمن تعجل في يومين والنفر الثاني لمن تأخر (صح) السلم لأنه أجل معلوم

(ومثله) أي مثل السلم (الإجارة) فيما ذكر مما يصح أو يبطل (وإن جاء) ه أي جاء المسلم إليه المسلم (بالمسلم فيه في محله) أي وقت حلول أجله (لزمه) أي المسلم (قبضه كالمبيع المعين

ولو تضرر بقبضه) لأن الضرر لا يزال بالضرر

(وإن أحضره بعد محل الوجوب فكما لو أحضر المبيع بعد تفرقهما) من المجلس فيلزمه قبضه ولو تضرر

(وإن أحضره) أي المسلم فيه (قبل محله

فإن كان فيه) أي في قبضه (ضرر لكونه) أي المسلم فيه (مما يتغير كالفاكهة التي يصح السلم فيها)

." (١)

"الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوما وأربعة ثلاثون يوما

وواحد ثمانية وعشرون يوما **وهو شباط**

وزاده الحساب ربعا

وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون

وزادوها خمسة وربعا لتساوي سنتهم السنة الرومية (وإن جهلا) أي المتعاقدان (ذلك) أي ما ذكر من السنين غير العربية (أو) جهله (أحدهما

لم يصح) العقد للجهل بمدة الإجارة (ولا يشترط أن تلي المدة) أي مدة الإجارة (العقد

فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح) العقد لأنها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها

فجاز العقد عليها مفردة كالتي تلي العقد (سواء كانت العين) المؤجرة (مشغولة وقت العقد بإجارة أو رهن أو غيرهما إذا أمكن التسليم عند وجوبه أو لم تكن مشغولة) لأنه إنما يشترط القدرة على التسليم عند وجوبه كالسلم لا يشترط وجود القدرة عليه حال العقد (فلا تصح إجارة) أرض (مشغولة بغراس أو بناء للغير وغيرهما) إلا أن يأذن مالك الغراس أو البناء

فينبغي القول بالصحة

وإذا كان الشاغل لا يدوم كالزرع ونحوه

أو كان الشغل بما يمكن فصله عنه كبيت فيه متاع

أو مخزن فيه طعام ونحوه

---

(١) كشاف القناع، ٣٠١/٣

جازت إجارته لغيره وجها واحدا

قاله ابن عبد الهادي في جمع الجوامع

تتمة لو كانت مشغولة في أول المدة ثم خلت في أثنائها

فقال ابن نصر الله يتوجه صحتها فيما خلت فيه من المدة بقسطه من الأجرة

ويثبت الخيار بناء على تفريق الصفقة

وكذا يتوجه فيما إذا تعذر تسليمها في أول المدة ثم أمكن في أثنائها (ولو أجره إلى ما يقع اسمه على شيئين كالعيد) عيد فطر وأضحى (وجمادى) أولى وثانية (وربيع) أول وثاني (لم يصح) العقد للجهالة (فلا بد من تعيين العيد فطرا) أ (و أضحى من هذه السنة أو من سنة كذا

وكذا جمادى) لا بد من تعيينه الأولى أو الثانية من هذه السنة أو سنة كذا (و) كذا (نحوه) كربيع لا بد من تعيينه وتعيين سنته (وتقدم) ذلك (في السلم) بأوضح من هذا (وإن علقها) أي الإجارة (بشهر مفرد كرجب فلا بد أن يبين من أي سنة

و) إن علقها (بيوم) ف (لا بد أن يبينه من أي أسبوع) دفعا للإبهام (وليس لوكيل مطلق الإيجار مدة طويلة بل العرف كسنتين ونحوهما) كثلاث سنين

قاله في شرح المنتهى (قاله الشيخ) لأن المطلق يحمل على العرف (وإذا أجره في أثناء شهر مدة لا تلي العقد

فلا بد من ذكر ابتدائها كانتهائها) ليحصل العلم بها (وإن كانت) المدة (تليه) أي العقد (لم يحتج إلى ذكره) أي الابتداء (ويكون) ابتداؤها

". (١)

"طال لمحاذاة المنتصب قرصها فهذا أول وقت الظهر و يقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو و يطول في الشتاء لكن لا يقصر الظل في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها فصيفها كشتاء غيرها فيعتبر الوقت بالزوال و هو ميلها للغروب و يختلف ظل الزوال بالشهر و البلد فيقصر في الصيف و كلما قرب من البلاد من وسط الفلك و يطول في ضد ذلك فأقله أي أقل ظل آدمي تزول عليه الشمس بإقليم الشام و العراق قدم وثلث قدم بقدم ذلك الآدمي في نصف حزيران و سابع عشرة أطول أيام السنة و

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤

يتزايد بقصر النهار إلى عشرة أقدام و سدس قدم في **نصف كانون الأول** و سابع عشرة أقصر أيام السنة و يكون الظل أقل قصرا و أكثر طولا في غير ذلك المسمى من الشهور و البلدان و طول كل إنسان بقدمه نفسه ستة أقدام و ثلثان تقريبا فقد يزيد أو ينقص يسيرا و يمتد وقتها من الزوال حتى يتساوى منتصف و فيئه أي ظله سوى ظل الزوال فإذا ضبطت الظل الذي زال عليه الشمس و بلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر و تجب الفريضة على المكلف بها بأول وقتها لقوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ و لا يجوز تأخيرها إلا مع العزم على فعلها فيه و الأفضل تعجيلها أي الظهر لحديث أبي برزة

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس و قال جابر

كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما إلا مع حر مطلقا سواء كان البلد حارا أو لا صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في بيته لعموم حديث

إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه و فيحها غليانها و انتشار لهبها و وهجها فتأخر مع حر حتى ينكسر الحر للخبر و إلا مع غيم لمصل جماعة لما روى سعيد عن إبراهيم قال كانوا يؤخرون الظهر و يعجلون العصر في اليوم المغيم فتؤخر فيه لقرب وقت العصر طلب للسهولة لأنه يخاف فيه العوارض من مطر و ريح فيشق الخروج بتكرره فاستحب تأخير الأولى ليقرب وقت الثانية فيخرج لهما خروجا واحدا فيسن التأخير في الموضعين لما تقدم غير جمعة فيها أي في الحر و الغيم فيسن تقديمها مطلقا لحديث سهل بن سعد

ما كنا نقيل و لا نتغدى إلا بعد

". (١)

"عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "غطوا الإناء وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل بها وباء، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء.

٣٩٧٠٢ - قال الليث بن سعد، وهو أحد رواة هذا الحديث: والأعاجم يتقون ذلك **في كانون الأول**.

٣٩٧٠٣ - وفي حديث عطاء بن أبي رباح، عن جابر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم. "خمروا الآنية، وأوكوا الأسقية، وأجيفوا الأبواب، وكفوا صبيانكم عند المساء فإن للجن انتشارا وخطفة ".

٣٩٧٠٤ - وقد ذكرنا هذا الخبر وما كان مثله بإسناده في " التمهيد " وذكرنا هناك أيضا خبر اختطاف

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١٤١/١

الجن للذي ضرب عمر بن الخطاب الأجل لامرأته حين فقدته.

٣٩٧٠٥ – وقد روى ابن وهب عن حيوة بن شريح، وابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جنح الليل، فاحبسوا أولادكم فإن الله يبث من خلقه بالليل ما لا يبث بالنهار.." (١)

"ص –٥٣٢– نحو ثلاثة وثلاثين يوما، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يبتدئون بالاثنين الذي هو أقرب إلى إجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا –كما زعموا – التوقيت الشمسي والهلالي، وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة، التي ببيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء، إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السبت يتطلبون اليهود، ويوم." (٢)

"ص –١١– ومن ذلك ترك الوظائف الراتبة: من الصنائع، والتجارات، أو حلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابط: أنه لا يحدث فيه أمر أصلا، بل يجعل يوما كسائر الأيام، فإنا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية. و"أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيدون فيه". ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس، في أثناء الشتاء، في **أثناء كانون الأول** لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك. فإن اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلا، على عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٢٦/٢٩٩

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ١١/٥٨

لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام -أظنها أحد عشر يوما- عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمونه: عيد الغطاس. وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن." (١)

"ص -٤٢٨- وهو رفيق أشلا فأقام ست عشرة سنة وفي خمس عشرة سنة من رياسته كان المجمع بمدينة نيقية الذي رتبت فيها الأمانة الأرثذكسية.

فمنع الأكصندروس بترك الإسكندرية أريوس من دخول الكنيسة ولعنه وقال إن أريوس ملعون لأن بطرس البترك قبل أن يستشهد قال انا إن الله لعن أريوس فلا تقبلوه ولا تدخلوه الكنيسة.

وكان على مدينة أسيوط من عمل مصر أسقف يرى رأي أريوس فلعنه أيضا.

وكان بالإسكندرية هيكل عظيم كانت كلاوبطرة الملكة بنته على اسم زحل وكان فيه صنم من نحاس عظيم يسمى ميكائيل وكان أهل الإسكندرية ومصر في اثني عشر يوما في شهر هتور **وهو تشرين الثاني** يعيدون لذلك الصنم عيدا عظيما ويذبحون الذبائح الكثيرة.

فلما صار هذا بطركا على الإسكندرية وظهرت النصرانية أراد أن يكسر الصنم ويبطل الذبائح.

فامتنع عليه أهل الإسكندرية فاحتال لهم بأن قال إن هذا صنم لا منفعة فيه ولا مضرة." (٢)

"ص -١٣٨- السنتين، فإن السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما، وبعض يوم خمس أو سدس، وإنما يقال فيها : ثلاثمائة وستون يوما جبرا للكسر في العادة عادة العرب في تكميل ما ينقص من التاريخ في اليوم والشهر والحول .

وأما الشمسية، فثلاثمائة وخمسة وستون يوما، وبعض يوم، ربع يوم؛ ولهذا كان التفاوت بينهما أحد عشر يوما إلا قليلا، تكون في كل ثلاثة وثلاثين سنة وثلث سنة : سنة؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاث مائة سنين وازدادوا تسعا ﴾ [الكهف : ٢٥] قيل معناه : ثلاثمائة سنة شميسة . ﴿ وازدادوا تسعا ﴾ بحساب السنة القمرية، ومراعاة هذين عادة كثير من الأمم، من أهل الكتابين بسبب تحريفهم، وأظنه كان عادة المجوس أيضا .

وأما من يجعل السنة طبيعية، والشهر عدديا، فهذا حساب الروم والسريانيين والقبط ونحوهم من الصابئين

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ٤/١٤

(٢) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٢/٥

والمشركين، ممن يعد **شهر كانون ونحوه** عددا، ويعتبر السنة الشمسية بسير الشمس .

فأما القسم الرابع، فبأن يكون الشهر طبيعيا، والسنة عددية، فهو سنة المسلمين ومن وافقهم، ثم الذين يجعلون السنة طبيعية لا يعتمدون." (١)

"النصارى والأشهر التي يدخل فيها من السنة القبطية والعجمية فمعلومة غير أن اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المعلومة دخوله فيها يتغير بالنسبة لكل يوم منه فدخوله في الأشهر القبطية دائر ما بين أول يوم من أمشير إلى رابع يوم من برمهات وفي العجمية هو أقرب اثنين إلى الاجتماع الكائن فيما بين اليوم الثاني **من شباط إلى** اليوم الثامن **من آذار وله** طرق يتوصل بها إلى معرفة اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المذكورة وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما واليوم السادس والخمسون هو فطرهم المسمى بالفصح المتقدم ذكره والميلاد هو الليلة التي صبيحتها الخامس والعشرون **من كانون الأول** وينجبر والتاسع والعشرون من كيهك ويسمى عيد الميلاد ويعنون به ميلاد المسيح (تنبيه) قال ابن عرفة اللخمي : إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب العج وإن جهله أحدهما لم يجز ا هـ .." (٢)

" ونحوهما بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به وهو ممدود أيضا وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفق عليه ، وسواء فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الذي ذكرناه وفائدته ثلاثة أشياء . أحدها : ما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يشكف إناء . والثاني : جاء في رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء قال الليث بن سعد أحد رواته في مسلم : فالأعاجم يتقون ذلك **في كانون الأول** . والوباء بالمد والقصر لغتان وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف ، والثالث : صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم . فرع : أبو هريرة رضي الله عنه راوي الحديث وهو أول من كني بهذه الكنية قيل : له هرة يلعب بها في صغره فكني بها . واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أشهرها وأصحها أنه عبد الرحمن بن صخر ، وبه قطع جماعات من أهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه ، تصدى لحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضي الله عنهم فيه ، وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا وليس لأحد من

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٤/

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩١/١٣

الصحابة ما يقارب هذا . قال الشافعي رحمه الله : أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره ، وقال البخاري رحمه الله : روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل أو أكثر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وكان أبو هريرة أشهر أهل الصفة في زمن صحبته ، وكان عريف أهل الصفة توفي بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضي الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الأسماء وبالله التوفيق . فرع : مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان جنح الليل وأمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشيطان ينتشر حينئذ ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم وأغلقوا الباب واذكروا اسم الله ، فإن الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئا واطفئوا

". (١)

" قولهم نسب صريح أي خالص لا خلل فيه وهذا اللفظ خالص لهذا المعنى لا مشاركة فيه

الكناية اللفظ المحتمل شيئين فصاعدا يقال كنيت بكذا عن كذا وكنوت حكاهما الجوهري وغيره وهو كان وقوم كانون

قوله وحبلك على غاربك قال الأزهري أصله أن يفسخ خطام البعير عن أنفه ويلقى على غاربه وهو مقدم سنامه ويسيب للرعي مستقلا فكأن السيد قال له قد عتقت وصرت مستقلا وكذا قوله لزوجته

الأخطار بفتح الهمزة جمع خطر وهو الغرر

قوله وإن سفلوا وفي الفرائض وإن سفل وهو بفتح الفاء وضمها حكاهما صاحب المحكم وغيره والفتح أشهر والمضارع يسفل بالضم فيهما سفالا وسفولا وتسفل بمعنى سفل

قوله وإن وصى المولى عليه هو بفتح الميم وتشديد الياء

التدبير والمدبر مأخوذ من الدبر لأن السيد أعتقه بعد موته والموت دبر الحياة ولا يقال التدبير في غير الرقيق كالخيل والبغال وغيرهما مما يوصة به

المخارجة أن يشارطه على خراج معلوم يؤديه إلى السيد كل يوم ويكون باقي الكسب للعبد ويستقل بالتكسب ولهما الفسخ كل وقت ." (٢)

---

(١) المجموع، ١/٣٢٩

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه - النووي، ص/٢٤٤

"ابن سعد أحد رواته في مسلم فالاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول: الوباء بالمد والقصر لغتان وإذا قصر همز وكانون عجمي لا ينصرف: الثالث صيانته من النجاسة وشبهها والله أعلم * (فرع) أبو هريرة رضى الله عنه راوي الحديث هو أول من كنى بهذه الكنية قيل كان له هرة يلعب بها في صغره فكني بها واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولا أشهرها وأصحها انه عبد الرحمن بن صخر وبه قطع جماعات من اهل هذا الفن وهو سابق المحدثين وأول حفاظه المتصدين لحفظه تصدى لحفظ حديث رسول الله صلي الله عليه وسلم حتى برع فيه وفاق سائر الصحابة رضى الله عنهم فيه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثا وليس لاحد من الصحابة ما يقارب هذا قال الشافعي رحمه الله أبو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره وقال البخاري رحمه الله روى عن أبي هريرة نحو ثمانمائة رجل أو اكثر من أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم وكان أبو هريرة اشهر أهل الصفة في زمن صحبته وكان عريف أهل الصفة توفى بالمدينة ودفن في البقيع سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة رضى الله عنه وقد بسطت حاله في تهذيب الاسماء وبالله التوفيق (فرع) مما يتعلق بما سبق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا كان جنح الليل وامسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الباب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأوكؤ اقربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيئا واطفئوا مصابيحكم وفي رواية لمسلم أيضا لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفي الصحيحين عن ابن عمرو أبي موسى رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها وجنح الليل بضم الجيم وكسرها ظلامه والفواشي بالفاء جمع فاشية

وهى كل ما ينتشر من المال كالبهائم وغيرها وفحمة العشاء ظلمتها وقد أو ضحت شرح هذه الاحاديث وما يتعلق بها ومعانيها في شرح صحيح مسلم رحمه الله وفي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله رضى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا." (١)

"شهور الاهلة لان الشهور في عرف الشرع شهور الاهلة فحمل العقد عليها فان كان العقد في الليلة التى رؤى فيها الهلال اعتبر الجميع بالاهلة وإن كان العقد في أثناء الشهر اعتبر شهرا بالعدد وجعل الباقي

---

(١) المجموع، ١/٢٦٦

بالاهلة فان أسلم في حال وشرط أنه حال صح العقد وان أطلق ففيه وجهان.

(أحدهما) لا يصح لانه أحد محلى السلم فوجب بيانه كالمؤجل (والثانى) أنه يصح ويكون حالا لان ما جاز حالا ومؤجلا حمل اطلاقه على الحال كالثمن في المبيع وان عقد السلم حالا ثم تجعله مؤجلا أو مؤجلا فجعله حالا أو زاد في أجله أو نقص نظرت فان كان ذلك بعد التفرق لم يلحق بالعقد لان العقد استقر فلا يتغير وان كان قبل التفرق لحق بالعقد، وقال أبو على الطبري إن قلنا ان المبيع انتقل بنفس العقد لم يلحق به والصحيح هو الاول وقد ذكرناه في الزيادة في الثمن.

(الشرح) حديث ابن عباس سبق تخريجه وضبطه لفظا.

أما لغات الفصل: فشهور العرب ہي المحرم وصفر وربيع الاول وربيع الآخر وجمادى الاولى وجمادى الآخرة ورجب وشعبان ورمضان وذو القعدة وذو الحجة أما شهور الفرس فقد كان معمولا بها في الدولة العباسية وتبدأ سنتها من عيد النيروز وهو نزول الشمس برج الميزان، والمهرجان بكسر الميم نزولها برج الحمل اما الشهور الرومية **فهى كانون الثاني** (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ونيسان (إبريل) وأيار (مايو) وحزيران (يونيو) وتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وأيلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) وهذه اسماؤها بالسريانية والفرنجية.

أما الاحكام، فقد قال النووي في المنهاج: فإن عين شهور العرب أو الفرس أو الروم جاز، وإن أطلق حمل على الهلالي، فإن انكسر شهر حسب الباقي بالاهلة، وتمم الاول ثلاثين.

قلت: يشترط لصحة السلم في شهور الفرس معرفة المسلمين بها فان كانت قد أهملت وترك الناس العمل بها كما هو واقع في زماننا لا يصح التوقيت بها في السلم، والعبرة بمعرفتها لدى المسلمين، ولذلك قال الشربينى في المغنى: يجوز بعيد." [1]

"الكفار (كالكريسماس) وكفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون، ولو عدلان منهم أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم اه.

قال الرملي في النهاية: نعم إن كانوا عددا كثيرا يمنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اه.

نعم لو انعقد في أول ليله آخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة، وان نقص

بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل، هذا إن نقص الشهر الاخير، والا لم يشترط

---

(١) المجموع، ١٣/١٣٧

انسلاخه، بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ.

فإذا قال: أسلفتك إلى شهر ربيع أو جمادى ولم يبين أي الربيعين أو أي الجماديين، حمل على الاول أعنى على ربيع الاول وعلى جمادى الاولى، وكذلك إذا قال إلى العيد فان كان بعد الفطر وقبل الاضحى تحمل على الاضحى، وان كان بعد الاضحى حمل على الفطر، ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين، والمذهب الاول، وهو اختيار المصنف والنووي والرملى والشربينى أرجح ودليل ذلك أنه نص على أنه إذا جعله إلى النفر حمل على النفر الاول والله أعلم: كل هذا لان العلم بالاجل شرط فلو قال: إلى الحصاد أو الميسرة أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس لم يصح، ولو قالا: أول فصل الشتاء وقصدا يوم الثاني والعشرين من كانون الثاني وهو أول الشتاء على ما قرره علماء الهيئة، أو قالا: أول فصل الربيع، وقصدا الحادى والعشرين من آذار، أو أول فصل الصيف وقصدا الثاني والعشرين من حزيران، أو أول الخريف وقصد الثالث والعشرين من تشرين الاول لم يصح لاحتمال أن يجحد أحدهما، ولان أول الفصل قد يبلغ الشهر أو أكثر فلم يصح الا على قول على بن أبى هريرة في حمل الاطلاق على الاول قياسا على النفر والعيد وربيع وجمادى وهو قياس غير مقبول عند الاصحاب.

فإذا قال: إلى أول أو آخر رمضان، قال الامام والبغوى: ان قال إلى أول أو آخر رمضان ينبغى أن يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النفر." (١)

"تجب عليه والثاني تجب و يطالب بها إذا أيسر وإن كان فيهم من يجن يوما ويفيق يوما فالمنصوص أنه تؤخذ منه الجزية في آخر الحول وقيل يلفق أيام الافاقة فإذا بلغ قدرها حولا وجبت عليه الجزية وهو الأظهر ومن مات منهم أو أسلم بعد الحول أخذ منه جزية ما مضى ومن مات أو أسلم في أثناء الحول فقد قيل يؤخذ منه لما مضى وقيل فيه قولان احدهما أنه لا يجب عليه شيء والثاني يجب لما مضى بقسطه وهو الأصح وإن مات الإمام أو عزل وولي غيره ولم يعرف مقدار الجزية رجع الى قولهم ويأخذهم الإمام بأحكام المسلمين من ضمان المال والنفس والعرض وإن أتوا ما يوجب الحد مما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة أقام عليهم الحد وإن لم يعتقدوا تحريمه كشرب الخمر لم يقم عليهم الحد ويلزمهم أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس فإن لبسوا قلانس ميزوها عن قلانس المسلمين ( ) ويشدون الزنانير على أوساطهم ويكون في رقابهم خاتم من رصاص أو نحاس او جرس يدخل معهم الحمام ولهم أن يلبسوا العمائم والطيلسان وتشد المرأة الزنار تحت الإزار وقيل فوق الإزار ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام

---

(١) المجموع، ١٣/١٣٨

ويكون واحد خفيها أسود والآخر أبيض ولا يركبون الخيل ويركبون البغال والحمير بالأكف عرضا ولا يصدرون في المجالس ولا يبدؤن بالسلام ويلجأون الى أضيق الطرق ويمنعون أن يعلوا على المسلمين في البناء ولا يمنعون من المساواة وقيل يمنعون وإن تملكوا دار عالية أقروا عليها ويمنعون من اظهار المنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتوراة والإنجيل ويمنعون من أحداث بيع وكنائس في دار الإسلام ولا يمنعون من إعادة ما استهدم منها وقيل يمنعون وإن صولحوا في بلادهم على الجزية لم يمنعوا من اظهار ا لمنكر والخمر والخنزير والناقوس والجهر بالتورا ة والإنجيل وإحداث البيع والكناس ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها فإن أذن لهم في الدخول لتجارة أو رسالة لم يقيموا أكثر من ثلاثة ايام وقيل إن كانون من أهل الذمة أخذ منهم لدخول الحجاز نصف العشرون

". (١)

"توسع والأصل في ذلك خبر البخاري عن أنس (أن قدحه صلى الله عليه وسلم الذي يشرب فيه كان مسلسلا بفضة) أى مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وما ذكره كأصله من مساواة ضبة الذهب لعنبة الفضة تبع فيه الرافعي ورجح النووى تحريمها مطلقا لأن الدليل المخصص للتحريم إنما ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأن الخيلاء فيه أشدوبابه أضيق وفي بعض النسخ بدل قوله والحاجة الخ لحاجة ما لم تجاوز كسره (ويستحب في الأواني التغطية ولو بعود حط فوق الانية) مع تسمية الله تعالى ليلا كان أو نهارا سواء أكان فيها ماء أو غيره لخبر الصحيحين عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (غطوا الإناء وأوكئوا السقاء) وفي رواية لهما (خمر آنيتك واذكر اسم الله ولو تعرض عليها عودا قال الأئمة وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه أحدها ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء ثانيها ما جاء في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء) قال الليث بن سعد أحد رواته في مسلم فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول قال بعض المتأخرين وهو كيهك ثالثها صيانتها من النجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى ملتفة على العود ولم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر اسم الله فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية ويسن أيضا إيكاء السقاء وإطفاء النار عند النوم وإغلاق الباب بعد المغرب وجمع الصبيان

---

(١) التنبيه، ص/٢٣٨

والمواشي ثم شرع في ذكر الاجتهاد فقال (ويتحرى) جوازا إن قدر على طهور بيقين ووجوبا إن لم يقدر عليه ويجتهد (لاشتباه طاهر بنجس ولو لأعمى قادر) الاجتهاد والتحرى والتآخى بذل المجهود في طلب المقصود فيجتهد الاشتباه طاهر من ماء أو ثوب أو طعام أو شراب أو غيرها بآخر نجس بأن يبحث عما يبين النجس بالأمارات المغلبة على الظن كرشاش حول إنائه أو ابتلال طرفه أو تحركه أو قرب الكلب منه أو زيادته أو نقصه ويستعمل ما ظن طهارته لأن الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل إليه بالاجتهاد فجاز كالقبلة وقد يجب بأن لا يجد غيرهما وضاق وقت الصلاة أو أضطر للتناول وشمل إطلاقه ما لو حصل الاشتباه بإخبار ثقة ولو أنثى وعبدا كأن أخبره بتنجس أحدهما مبهما وكذا إن أخبره به معينا ثم التبس عليه فإن لم يلتبس عليه وبين سبب النجاسة أو كان فقيها في المياه موافقا له لزمه قبول خبره وامتنع عليه الاجتهاد كالمفتى يجد النص و كالقبلة وغيرها وكما يجتهد البصير يجتهد الأعمى القادر على الاجتهاد على الأصح كما في الوقت ولأن له طريقا غير البصر كالشم واللمس والذوق وفارق منعه في القبلة بأن أدلتها بصرية فإن تخير قلد بصيرا ثقة كالعامى يقلد مجتهدا بخلاف ما لو اشتبه عليه الوقت فإن له أن يقلده إن لم يتحير لأن الاجتهاد هناك إنما يتأتى بتعاطى أعمال مستغرقة للوقت وفيه مشقة ظاهرة بخلافه هنا فإن لم يجده أو اختلف عليه بصيران أو تحرى بصير وتحير لم يصح تيممه إلا أن لا يبقى معه ماء طاهر بيقين وخرج بقوله قادر الأعمى العاجز عن الاجتهاد لفقد شمه ولمسه وذوقه وسمعه أو لبلادة ونحوها فإنه لا يجتهد بل يقلد ثقة عارفا (لا الكم) أى لو أشتبه عليه أحد كمى ثوب متنجس بالآخر فلا اجتهاد فيه بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لأنه ثوب واحد تيقن نجاسته فلا تزول بالشك كما لو خفى محل النجاسة فيه ولم تنحصر في محل منه فلو اجتهد وغسل المتنجس عنده لم تصح صلاته فيه بعمة في الثوبين فيهما معا على الأصح وفرق بأن محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتأثيره في أجزاء الواحد أضعف فلو انفصل الكمان أو أحدهما كانا كالثوبين والبول وميتة وماء ورد وخمر در أتن لو أشتبه ماء وبول منقطع الرائحة أو ميتة بمذكاة أو ماء ورد بماء أو خمر يحل

---

(١) ".

"العقد نعم لو عقد في اليوم الآخر من الشهر اكتفى بالأشهر الهلالية بعده ولا يتمم اليوم بما بعدها فإنها عربية كوامل فإن تم الأخير منها لم يشترط انسلاحه بل يتمم المنكسر ثلاثين ولو أجل إلى شهر ربيع

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٣٦

أو إلى أوله صح بخلاف قوله يحل فيه فلا يصح لأنه جعله ظرفا فكأنه قال محله جزء من أجزائه وذلك مجهول ولو أجله بالعيد أو جمادى أو ربيع أو النفر صح وحمل على ما ولى العقد من العيدين وجمادين وربيعين والنفريين لتحقق الاسم به (والوجدان عم) أي يعتبر المسلم كون المسلم فيه مما يعم وجوده (وعندما يحل يؤمن العدم) ليقدر على تسليمه عند وجوب التسليم وهو بالعقد في السلم الحال ويحاول الأجل في المؤجل فلو أسلم فيما يندر وجوده كلحم الصيد بموضع العزة أم فيما لو استقصى وصفة عز وجوده كالؤلؤ الكبار واليواقيت وجارية وأختها أو ولدها أو في منقطع عند الحلول كالرطب في الشتاء أو مظنون الحلول عنده لـكن بمشقة شديدة لم يصح فإن كان يوجد ببلد آخر صح أن اعتيد نقله للبيع ولو من مسافة بعيدة للقدرة عليه وإلا فلا ولو أسلم فيما يعم ثم انقطع وقت حلوله تخير المسلم بين فسخه والصبر إلى وجوده ولو علم انقطاعه عنده فلا خيار قبله لعدم مجيئ وقت وجوب تسليمه ثم الانقطاع الحقيقي للمسلم فيه الناشئ بتلك البلدة أن تصيبه جائحة تستأصله ولو وجد في غير ذلك البلد لكن يفسد بنقله أو لم يوجد إلا عند قوم امتنعوا من بيعه فهو انقطاع بخلاف ما **إذا كانون يبيعونه** بثمن غال ولم يزد على ثمن مثله فيجب تحصيله ويجب نقل الممكن نقله مما دون مسافة القصر (دون ثمار من صغيرة القرى) فلا يصح فلو أسلم في قدر معلوم من ثمر أو زرع قرية صغيرة أو ثمر بستان معين لم يصح لأنه يؤمن عدمه عند حلوله إذ قد ينقطع فلا يحصل منه شئ بخلافه في عظيمه لأنه يؤمن عدمه غالبا فيصح في قدر معلوم منه والمراد بالعظيمة ما يؤمن فيها الا نقطاع غالبا وبالصغيرة غيرها (معلوم مقدار بمعيار جرى) أي يعتبر كون المسلم فيه معلوم القدر بالوزن فيما كبر جرمه بحيث يتجافى في المكيال كالبيض والسفرجل والبطيخ والرمان والباذنجان والبقل والقصب فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجافى فيه ولا بالعد لكثرة التفاوت في أفراده ولا تقبل أعالى القصب التى لا حلاوة فيها ويقطع مجامع عروقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور وفيما لا يكال عادة وإن صغر جرمه كفتات المسك والعنبر إذا لليسير منه مالية كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه ولا ينافيه جواز السلم في اللآلىء الصغار إذا عم وجودها كيلا ووزنا لأن فتات المسك والعنبر إنما لم يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالثقل على المحل أو تركه وفى االلؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول فيصح فيه كيلا ويجمع ندبا في اللبن بين وزنه وعده لكن لا بد من ذكر طوله وعرضه وثخانته وأنه من طين معروف وبالوزن وإن كان ميكلا أو بالكيل وإن كان كان موزونا فيما يصغر جرمه مما لا يتجافى في المكيال ويعد الكيل فيه ضبطا كالجوز واللوز والمائعات بخلاف ما مر في الربويات لا يباع الموزون إلا بالوزن والمكيل وإلا بالكيل لأن المقصود هنا معرفة القدر وثم المماثلة بعادة

عهده صلى الله عليه وسلم كما مر ويمتنع التقدير بالكيل والوزن معا في كبير الجرم وصغيره نحو الحنطة لأن ذلك يعز وجوده وفى معناه الثياب ونحوها فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب فإن زائده ينحت وبالعد والذرع في الثياب ونحوها كالبسط لأنها منسوجة بالاختيار وما لا يوزن ولا يكال ولا يصنع بالاختيار يكفى فيه العد كالحيوان ولو عين كيلا أو ميزانا أو ذراعا فسد السلم إن لم يكن معتادا على أي لا يعلم قدرة لأنه قد يتلف قبل المحل ففيه غرر بخلاف مثله في البيع فإنه يصح لعدم الغرر والسلم الحال كالمؤجل وإن كان معتادا بأن عرف قدره لم يفسد وإن فسد التعيين كسائر الشروط التى لا غرض فيها ويقوم

---

(١) ".

" يتأخر كما يعرفه من له إلمام بحساب القبط فراجعه . قوله : (وإن أطلق الشهر) فلم يقيده بعربي ولا غيره كما ذكره حمل على الهلالي وإن خالف عرف العاقدين . قوله : (لأنه عرف الشرع) ولا يحمل على الفارسي ولا الرومي ولا القبطي وأول شهور الفرس فرور دين ماه وأول شهور الروم تشرين الأول ، وأول شهور القبط توت ، وأما باقيها فمذكور في محله . قوله : (في اليوم الأخير) قال شيخنا الرملي . أو ليلته وفيه نظر فراجعه . قوله : (ولا يتمم اليوم مما بعدها) وإن نقص آخرها ويكمل من آخرها إن كمل . قوله : (ويحمل على الأول) إن وقع العقد قبله وإلا فعلى الثاني وقد يراد بالأول ما يلي العقد منهما فصل في بقية شروط السلم قوله : (مقدورا على تسليمه) أي تسليمه كما مر بلا مشقة لا تحتمل عادة . قوله : (بحلول الأجل) أي أن يعلم حالة العقد قدرته عليه عند حلول الأجل ، وقال الإمام مالك : وعند العقد ، وقال الإمام أبو حنيفة وفيما بينهما . قوله : (وذكر توطئة إلخ) فذكره مستدرك ولم يقل كغيره إن القدرة هنا غيرها لأنها هنا تارة تعتبر حالة العقد كما في السلم الحال وتارة تتأخر كما في المؤجل بخلاف بيع المعين . ا هـ . لأنه مردود فإنه إن أريد وصفه بالقدرة فهو حالة العقد مطلقا كما مر أو أريد القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال : أن القدرة على التسليم بالفعل فهي عند وجوده مطلقا وتأخرها في المؤجل لعدم وجوده إلا أن يقال : إن القدرة على الثاني لما اختلف وقتها احتيج لذكر هذا الشرط

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٩١

." (١)

"ولد مسرورا مختونا وسيف مطعون في حديثه وقيل إن قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجوه

(إني حلفت يمينا غير كاذبة ... لأنت أغلف إلا ما جنى القمر)

يعيره أنه لم يختتن وجعل ولادته كذلك نقصا وقيل إن هذا البيت أحد الأسباب الباعثة لقيصر على أن سم امرء القيس فمات

وأنشد ابن الأعرابي فيمن ولد بلا قلفة

(فداك نكس لا يبض حجره ... مخرق العرض حديد ممصره)

(في ليل كانون شديد خصره ... عض بأطراف الزباني قمره)

يقول هو أقلف ليس بمختون إلا ما قلص منه القمر وشبه قلفته بالزباني وهي قرنا العقرب وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به

قال وقد بعث الله نبينا صلى الله عليه وسلم من صميم العرب وخصه بصفات الكمال من الخلق والنسب فكيف يجوز أن يكون ما ذكره من كونه مختونا مما يميز به النبي صلى الله عليه وسلم ويخصص وقيل إن الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله صلى الله عليه وسلم فأتمهن وأكملهن وأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم الختان من الفطرة ومن المعلوم أن الابتلاء به مع الصبر." (٢)

"كل الحوادث مبدأها من النظر ... ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فعلت قلب ناظرها ... فعل السهام بلا قوس ولا وتر

وقال غيره:

وأرى السهام نام من يرمي بها ... فعلام سهم للخط يصمى من رمي

اعرف قدر لطفه بل وحفظه لك. إنما نهاك عن المعاصي حماية لك وصيانة لك لا بخلا منه عليك وإنما أمرك بالطاعة رحمة وإحسانا. لا حاجة منه إليك لما عرفته بالعقل حرم ما يزيله وهو الخمر صيانة لبيت المعرفة. يا متناولا للمسكر لا تفعل يكفيك سكر جهلك فلا تجمع بين سكرين. سلعة وإني لغفار لا تبذل

---

(١) حاشية قليوبي، ٢/٣٠٨

(٢) تحفة المودود بأحكام المولود ص/٢٠٥

إلا بثمن لمن تاب. يا خارجا من سبيلة وأمن عن سكة وعمل صالحا. من داري ضرب ثم اهتدى إن لم تقدر على الجد في العمل فقف على باب الطلب. تعرض لنفحة من نفحات الرب ففي لحظة أفلح السجرة.

لا تجزعن من كل خطب عرى ... ولا ترى الأعداء ما يشمت

واصبر فبالصبر تنال المنى ... إذا لقيتم فئة فاثبتوا

ثمن المعالي الجد والفتور داء أمر من السلوة. أفي عينيك آيات وآثار إذا ما برد القلب فما تسخنه النار. الوجود بحر والعلماء جواهره والزهاد عنبره والتجار حيتانه والأشرار تماسيحه والجهال على ظهره كالزبد. لو كشفت لك الدنيا ما تحت نقابها لرأيت المعشوقة عجوزا وما ترضى إلا بقتل عشاقها وكم تدللت عليهم بالنشوز إذاقتهم **برد كانون الأماني** وإذا هم في وسط تموز. تطلب مشاركة الغانمين وما شهدت الحرب تحل الغنيمة لمن شهد الوقعة. البلايا تظهر جواهر الرجال وما أسرع ما يفتضح المدعي.

تنام عيناك وتشكو الهوى ... لو كنت صبا لم تكن هكذا

يا مؤثرا ما يفنى على ما يبقى هذا رأي هواك فهلا استشرت العقل لتعلم أنصحهما لك. لا تحقرن يسير المعصية كالعشب الضعيف يفتل منه حبال تجر السفن. أو." (١)

"وهي تفوز لا يضرها صبه قليلا قليلا. وقد روى الترمذي في «جامعه» عنه صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا نفسا واحدا كشرب البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم فرغتم» «١» .

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعا، فقد كمل: إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

فصل

وقد روى مسلم في «صحيحه» : من حديث جابر بن عبد الله، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء» «٢» . وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث ابن سعد أحد رواة

---

(١) بدائع الفوائد ٢٣١/٣

الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها.

وصح عنه أنه أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا «٣» وفي عرض العود عليه من الحكمة، أنه لا ينسى تخميره. بل يعتاده حتى بالعود، وفيه: أنه ربما أراد الدبيب أن يسقط فيه، فيمر على العود، فيكون العود جسرا له يمنعه من السقوط فيه.

وصح عنه: أنه أمر عند إيكاء الإناء بذكر اسم الله، فإن ذكر اسم الله عند

---

(١) أخرجه الترمذي في الأشربة.

(٢) أخرجه مسلم في الأشربة، والامام أحمد.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم.." [1]

"البعير، ولكن اشربوا مثنى وثلاث، وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم فرغتم») .

وللتسمية في أول الطعام والشراب، وحمد الله في آخره تأثير عجيب في نفعه واستمرائه، ودفع مضرته.

قال الإمام أحمد: إذا جمع الطعام أربعا، فقد كمل إذا ذكر اسم الله في أوله، وحمد الله في آخره، وكثرت عليه الأيدي، وكان من حل.

[فصل تغطية الإناء وإيكاء السقاء]

فصل

وقد روى مسلم في " صحيحه ": من حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: («غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا وقع فيه من ذلك الداء») . وهذا مما لا تناله علوم الأطباء ومعارفهم، وقد عرفه من عرفه من عقلاء الناس بالتجربة. قال الليث بن سعد أحد رواة الحديث: الأعاجم عندنا يتقون تلك الليلة في السنة في كانون الأول منها.

وصح عنه أنه («أمر بتخمير الإناء ولو أن يعرض عليه عودا») . وفي عرض." [2]

---

(١) الطب النبوي لابن القيم ص/١٧٣

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢١٣/٤

"وتنصر قسطنطين، وأمر ببناء الكنائس، في كل بلد وأن يخرج من بيت المال الخراج فيما يعمل به أبنية الكنائس، وقام بدين النصرانية حتى ضرب بجرانه في زمانه، فلما تم له خمس عشرة سنة من ملكه، ماج النصارى في أمر المسيح واضطربوا، فأمر بالمجمع في مدينة (نيقية) وهي التي رتبت فيها الأمانة بعد هذا المجمع –كما سيأتي – فأراد آريوس أن يدخل معهم فمنعه بترك الإسكندرية، وقال إن بطرس قال لهم: إن الله لعن آريوس، فلا تقبلوه ولا تدخلوه الكنيسة.

وكان بالإسكندرية وأسيوط من عمل مصر أسقف يقول بقول آريوس فلعنه أيضا، وكان بالإسكندرية هيكل عظيم على اسم زحل، وكان فيه صنم من نحاس يسمى (ميكائيل) ، وكان أهل مصر وأهل الإسكندرية في اثني عشر من شهر هتور، **وهو تشرين الثاني**، يعيدون لذلك الصنم عيدا عظيما، ويذبحون له الذبائح، فلما ظهرت النصرانية بالإسكندرية أراد بتركها أن يكسر الصنم ويبطل الذبائح له، فامتنع عليه أهلها، فاحتال عليهم بحيلة، وقال: لو جعلتم هذا العيد لميكائيل ملك الله لكان أولى، فإن هذا الصنم لا ينفع ولا يضر، فأجابوه فكسر الصنم وجعل منه صليبا، وسمى الهيكل كنيسة ميكائيل.." [١]

" الغد كذا في المحيط ولو حلف لا أكلمه ثلاثة أيام إلا هذا اليوم وما خلا هذا اليوم فهو على يومين بعده ولو غير هذا اليوم أو سوى فهو على ثلاثة بعده كذا في العتابية في العيون إذا حلف لا يكلم فلانا ما دام في هذه الدار فخرج بمتاعه وأثاثه ثم عاد وكلمه لا يحنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية وكذا لو قال ما كان فيها فلان كذا في الإيضاح ولو قال لا أكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا تبقى اليمين كذا في فتاوى قاضي خان في القدوري إذا قال والله لا أكلم فلانا ما دام عليه هذا الثوب أو ما كان عليه فنزعه ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال لا أكلم فلانا وعليه هذا الثوب فنزعه ثم لبسه وكلمه حنث كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية ولو قال لامرأته والله لا أكلمك ما دام أبواك حيين فكلمها بعدما مات أحدهما لا يحنث كذا في فتاوى قاضي خان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال لرجل قائم والله لا أكلم هذا الرجل ينوي ما دام قائما ولم يتكلم بالقيام كانت نيته باطلة ولو حلف لا يكلم هذا القائم يعني ما دام قائما دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا في المحيط في الفصل السادس في الرجل يحلف وينوي التخصيص إذا حلف ليكلمنه الأبد فهو على أن لا يمتنع من كلامه إذا التقيا ولو حلف لا يكلمه الأبد فإن كلمه حنث وإن عنى به أن لا يكلمه كلام الأبد لم يدن في القضاء كذا في الإيضاح في فتاوى أبي الليث إذا حلف الرجل لا يكلم فلانا إلى قدوم الحاج فقدم واحد منهم

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ٢/٥٥

انتهت اليمين وكذلك لو حلف لا يكلم فلانا إلى الحصاد فحصد واحد من أهل بلدته انتهت اليمين وإذا حلف لا يكلم فلانا تابرف نيفتد فإن نوى حقيقة وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يقع الثلج حقيقة على الأرض ويشترط الوقوع في البلد الذي الحالف فيه لا في بلد آخر حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع الثلج هناك كانت اليمين باقية أبدا وحقيقة وقوع الثلج أن يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما طار في الهواء وما لا يستبين على الأرض إلا على رأس حائط أو حشيش وإن نوى وقت وقوع الثلج لا يكلمه ما لم يدخل وقته وهو أول الشهر الذي يقال له **بالفارسية آذار وإن** لم تكن له نية لم يذكر هذا الوجه في هذه المسألة وإنما ذكره في مسألة أخرى وقال يمينه على وقت الوقوع وإذا حلف لا يكلم فلانا إلى الموسم قال محمد رحمه الله تعالى يكلمه إذا أصبح يوم النحر وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى إذا زالت الشمس يوم عرفة كذا في المحيط في الفصل الرابع في اليمين إذا جعل لها غاية ذكر في أيمان الواقعات لا يكلم فلانا إلى الصيف أو إلى الشتاء تكلموا في معرفة الصيف والشتاء والمختار أنه إن كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بحساب مستمر ينصرف إليه وإلا فأول الشتاء ما يحتاج الناس إلى لبس الحشو والفرو وآخر ذلك ما يستغني الناس فيه عنهما والفاصل بين الشتاء والصيف إذا استثقلت ثياب الشتاء واستخفت ثياب الصيف فإذا الربيع من آخر الشتاء إلى أول الصيف والخريف من آخر الصيف إلى أول الشتاء لأن معرفة هذا أيسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على نيروز المسلمين كذا في الفتاوى الكبرى ليلة القدر على السابع والعشرين من رمضان إن عاميا وإن عارفا لاختلافهم فعند الإمام تتقدم وتتأخر وعندهما لا وثمرة الخلاف فيمن حلف لا يكلمه حتى تمضي ليلة القدر وقد مضى يوم من رمضان لا يكلمه حتى يمضي كل الرمضان الثاني وعندهما يكلمه إذا مضى يوم من رمضان الثاني وإن حلف قبل رمضان يكلمه بعد انقضاء رمضان والفتوى على قول الإمام كذا في الوجيز للكردري إن كلمت فلانا

---

(١) ".

" آب ونيسان وأربعة) أقدام (ونصف في **نصف آذار**) – بالذال المعجمة – (وأيلول وستة) أقدام (في نصف سباط) – بضم السين المهملة – (و) نصف (تشرين الأول وتسعة) أقدام (في نصف كانون الثاني و) نصف (تشرين الثاني وعشرة) أقدام (وسدس في نصف كانون الأول) وذلك مقارب لأقصر أيام السنة وأقصرها السابع عشر كانون الأول (ويكون) الزوال (على أقل) من ذلك (و)

---

(١) الفتاوى الهندية، ١٠٨/٢

على (أكثر) منه (في غير ذلك) الوقت والإقليم فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الأرض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى وألصق عقبك بإبهامك فإذا بلغت مساحتك هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو وقت زوال الشمس قاله في المبدع وغيره . (وطول كل إنسان بقدمه : ستة) أقدام (وثلثان تقريبا) وقد ينقص في بعض الناس يسيرا أو يزيد يسيرا . | (ويمتد وقتها) - أي : الظهر - (من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال) فإذا ضبطت الظل الذي زالت عليه الشمس وبلغت الزيادة عليه قدر الشاخص فقد انتهى وقت الظهر (والأفضل تعجيلها) - أي : الظهر - لحديث أبي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس وقال جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة متفق عليهما (إلا) لمتيمم يرجو وجود الماء وإلا (مع شدة حر فيسن تأخير) الصلاة (حتى ينكسر) الحر (ولو صلى وحده أو) صلى (ببيته) لحديث أبي هريرة مرفوعا إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه . وفي لفظ

." (١)

"اليوم السادس والعشرون منه.

قوله: (فاكتفى بذكر أحدهما) ولكن إنما عبر المصنف بذلك كغيره لما قاله في السراج أيضا: إن صوم النصارى غير معلوم وفطرهم معلوم، واليهود بعكسه ا هـ.

والحاصل أن المدار على العلم وعدمه، كما أفاده المصنف بقوله: إذا لم يدر المتعاقدان.

قوله: (فلو عرفاه جاز) أي عرفه كل منهما، فلو عرفه أحدهما فلا.

أفاده الرملي.

قوله: (للعلم به) قال في

الهداية.

لان مدة صومهم بالايام، فهي معلومة فلا جهالة ا هـ.

ومفاده أن صوم اليهود ليس كذلك.

قال في الفتح: والحاصل أن المفسد الجهالة، فإذا انتفت بالعلم بخصوص هذه الاوقات جاز.

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٠٨/١

قوله: (وهو خمسون يوما) كذا في الدرر عن التمرتاشي، وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما.

وفي القهستاني: صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما في مدة ثمانية وأربعين يوما، فإن ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع ثاني شباط من آذار. ولا يصومون يوم الاحد ولا يوم السبت إلا يوم السبت الثامن والاربعين، ويكون فطرهم: يعني يوم عيدهم يوم الاحد بعد ذلك.

قوله: (والحصاد) بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس.

فتح.

قوله: (والدياس) هو دوس الحب بالقدم لينقشر، وأصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها.

فتح.

قوله: (قوله لانها) أي المذكورات من قوله: إلى قدوم وما بعده.

قوله: (ولو باع الخ) أفاد أن ما ذكر من الفساد بهذه الآجال إنما هو إذا ذكرت في أصل العقد، بخلاف ما إذا ذكرت بعده، كما لو ألحقا بعد العقد شرطا فاسدا، ويأتي تصحيح أنه لا يلتحق.

قوله: (شمني) ومثله في الفتح.

قوله: (صح التأجيل) كذا جزم به في الهداية والملتقى وغيرهما، وقدمنا تمام الكلام عليه أول البيوع عند قوله:." (١)

" زمانا مختلفا في حق التقييد فترجع بينة الذي يثبت الزمان المؤخر ؛ لأن آخر الشرطين ينقص الشرط الأول ، وإذا بين كلاهما زمانا ووقتا واحدا أو بين أحدهما وقتا ولم يبين الآخر فترجح بينة رب المال ، وهذا إذا تنازعا بعد تصرف المضارب فلو قبله فالقول للمالك كما إذا ادعى المالك العموم والمضارب الخصوص فالقول للمالك (الدر المختار) إذا ادعى كل من رب المال والمضارب نوعا مختلفا من التقييد كأن يدعي أحدهما قائلا : إنني قلت لك بع واشتر السكر ، وقال الآخر : قد قلت لي بع واشتر الصابون ، فالقول لرب المال ؛ لأن كليهما قد اتفقا على التخصيص وبما أن الإذن مستفاد من رب المال فالقول له أما البينة فعلى المضارب ؛ لأن المضارب محتاج لنفي الضمان عنه . أما رب المال فغير محتاج لذلك ، وإذا كانت البينتان تبينان وقتين . مختلفين فترجح بينة مثبت الوقت الأخير ؛ لأنه كما ذكر أن آخر الشرطين ينقض الشرط الأول . مثلا لو ادعى رب المال بأنني أعطيت رأس المال لبيع وشراء الحنطة في **شهر آذار وادعى**

---

(١) حاشية رد المحتار، ٢٠١/٥

المضارب أنه أخذ رأس المال ليشتري ويبيع سكرا في شهر آب وأقام كلاهما البينة فترجح بينة رب المال (رد المحتار) وإذا ادعى رب المال العموم فالقول قوله قياسا واستحسانا (البحر) يوجد في ختام باب المضاربة في كتابي مجمع الأنهر والتنوير تفصيلات متعلقة بهذا البحث فليرجع إليه ما من يريد الزيادة – * * * * – الفصل الثاني (في بيان شروط المضاربة) شروط المضاربة ثمانية : ١ – يشترط أهلية رب المال للتوكيل وأهلية المضارب للوكالة . وقد ذكر هذا الشرط في المادة (١٤٠٨) ٢ – أن يكون رأس المال من الأثمان . وهذا الشرط مذكور في المادة (١٤٠٩) ٣ – أن يكون رأس المال معلوما عند العاقدين . وهذا الشرط مذكور في المادة (١٤١١) ٤ – أن يكون رأس المال عينا . وهذا الشرط مذكور في المادة (١٤٠٩) ٥ – تسليم رأس المال للمضارب ؛ لأن العمل مطلوب من المضارب فإذا لم يسلم إليه رأس المال على وجه الكمال فلا يتمكن المضارب من العمل في رأس المال ، فلذلك إذا شرط حفظ

". (١)

."

وفي الفتح والنهر خمسة وخمسون يوما .

وفي القهستاني : صوم النصارى سبعة وثلاثون يوما مدة ثمانية وأربعين يوما ، فإن ابتداء صومهم يوم الاثنين الذي يكون قريبا من اجتماع النيرين الواقع ثاني شباط **من آذار** ، ولا يصومون يوم الأحد ولا يوم السبت إلا يوم السبت الثامن والأربعين ، ويكون فطرهم يعني يوم عيدهم يوم الأحد بعد ذلك (قوله والحصاد) بفتح الحاء وكسرها ومثله القطاف والدياس فتح (قوله والدياس) هو دوس الحب بالقدم لينقشر ، وأصله الدواس بالواو ؛ لأنه من الدوس قلبت ياء للكسرة قبلها فتح (قوله ؛ لأنها) أي المذكورات من قوله إلى قدوم ، وما بعده .." (٢)

"، وطريق من وسط منى ، وهو الذي فيه المظلات الآن ، ويفيض إلى الجمرة الكبرى فهذا هو الأفضل ؛ تأسيا بالنبي -– صلى الله عليه وسلم –- فسلكه بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ، ووصل جمرة العقبة وقد طلعت الشمس وارتفعت ؛ وذكر بعض أهل الحساب والخبرة وبالحساب يمكن عن طريقه معرفة زمان حجه -– صلى الله عليه وسلم –- وتكاد تكون الكلمة متفقة على أنها كانت في الحر أو

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤٥٤/٣

(٢) رد المحتار، ٣٢٠/١٩

قريبا من الحر، فيختار بعض أهل العلم بالحساب من الفلكيين أنها كانت في الشهر السادس في شهر آذار، وكان ذلك عند اعتدال الليل والنهار يعني بحيث تكون ساعات الليل والنهار متساوية ، وخرج عليه الصلاة والسلام حتى بلغ الجمرة فرماها بسبع حصيات، فاستبطن الوادي ورماها بأبي وأمي صلوات الله وسلامه عليه ، فحي بها منى كما يقول العلماء ، فتحية منى يوم النحر أن يبتدئ برمي جمرة العقبة قبل أن يذهب إلى منزله ومسكنه ، وقالوا إنه كتحية البيت في الطواف يحيي منى برمي جمرة العقبة ؛ وسميت هذه الجمرة جمرة العقبة لأنها كانت عند العقبة ينزل منها السالك إلى مكة ، وكانت إلى عهد قريب موجودة والجمرة في حضن الجبل الصغير الذي عنده العقبة ، ثم أزيل الجبل وهذا الموضع قيل إنه هو الذي وقعت عنده البيعة للنبي -- صلى الله عليه وسلم -- من الأنصار والتي حضرها عمه العباس -- رضي الله عنه -- في البيعة الأولى والبيعة الثانية .
فالمقصود أن النبي -- صلى الله عليه وسلم -- رمى الجمرة جمرة العقبة ، وهذه الجمرة تعتبر الجمرة الكبرى وهي أول الجمرات الثلاث مما يلي مكة ، ثم يليها الوسطى ثم يليها الجمرة الصغرى ، وهي التي تلي مسجد الخيف ، وهذه الجمرة جمرة العقبة هي التي تعرض فيها الشيطان لإبراهيم -عليه السلام- حينما أراد أن يذبح ابنه إسماعيل -عليه السلام- استجابة لأمر الله -- عز وجل -- في قصة الابتلاء .." (١)

" مسألة وفصول : وقت صلاة الظهر معنى زوال الشمس وجوبها

مسألة : قال أبو القاسم رحمه الله : وإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر

بدأ الخرقي بذكر صلاة الظهر لأن جبريل بدأ بها حين أم النبي صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عباس وجابر وبدأ بها صلى الله عليه و سلم حين علم الصحابة مواقيت الصلاة في حديث بريدة وغيره وبدأ بها الصحابة حين سئلوا عن الأوقات في حديث أبي برزة وجابر وغيرهما تسمى الأولى والهجير والظهر وقال أبو برزة : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الهجيرة التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس متفق عليه يعني حين تزول الشمس وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس قاله ابن المنذر و ابن عبد البر وقد تظاهرت الأخبار بذلك فمنها ما روى ابن عباس [عن النبي صلى الله عليه و سلم : امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ثم صلى

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٦٩/٤

العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب لوقت الأولى ثم صلى العشاء الأخيرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ثم التفت إلي جبريل وقال : يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين] رواه أبو داود و ابن ماجة و الترمذي وقال حديث حسن وروى جابر نحوه ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس) وقال البخاري : أصح حديث في المواقيت حديث جابر وروى بريدة [عن النبي صلى الله عليه و سلم أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال : صل معنا هذين اليومين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية لم يخالطها صفرة ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد في الظهر – فأنعم أن يبرد بها – وصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب حين غاب الشفق وصلى العشاء حين غاب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال : أين السائل عن وقت الصلاة ؟ فقال الرجل أنا يا رسول الله فقال : وقت صلاتكم بين ما رأيتم] رواه مسلم وغيره وروى أبو داود عن أبي موسى نحوه إلا أنه قال : بدأ فأقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه أو أن الرجل لا يعرف من إلى جنبه فلما كان الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا طلعت الشمس وفي الباب أحاديث كثيرة

فصل : ومعنى زوال الشمس ميلها عن كبد السماء ويعرف ذلك بطول ظل الشخص بعد تناهي قصره فمن أراد معرفة ذلك فليقدر ظل الشمس ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الأول فلم تزل وإن زاد ولم ينقص فقد زالت وأما معرفة ذلك بالاقدام فتختلف باختلاف الشهود والبلدان فكلما طال النهار قصر الظل وإذا قصر الظل فكل يوم يزيد أو ينقص فنذكر ذلك في وسط كل شهر على ما حكى أبو العباس السنجي رحمه الله تقريبا قال : أن الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس وفي نصف تموز ونصف أيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاثة أقدام وفي **نصف آذار وايلول** على أربعة أقدام ونصف وهو وقت استواء الليل والنهار وفي نصف تشرين الأول وشباط على ستة أقدام ونصف وفي نصف تشرين الثاني وكانون الثاني على تسعة أقدام وفي نصف كانون الأول على عشرة أقدام وسدس وهذا أنهى ما تزول عليه الشمس فهذا ما تزول عليه الشمس في أقاليم العراق والشام وما سامتهما من البلدان فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو الأرض وعلم الموضع الذي انتهى

إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصف عقبك بابهامك فما بلغت مساحة هذا القدر بعد انتهاء النقص فهو الوقت الذي زالت عليه الشمس ووجبت به صلاة الظهر

فصل : وتجب صلاة الظهر بزوال الشمس وكذلك جميع الصلوات تجب بدخول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب فأما أهل الاعذار كالحائض والمجنون والصبي والكافر فتجب في حقه بأول جزء أدركه من وقتها بعد زوال عذره وبهذا قال الشافعي رحمه الله وقال أبو حنيفة رحمه الله : يجب تأخير وقتها إذا بقي منه مالا يتسع لأكثر منها لأنه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة

ولنا : أنه مأمور بها في أول الوقت بقوله تعالى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ﴾ والأمر يقتضي الوجوب على الفوز ولأن دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه حين وجوده ولأنها يشترط لها نية الفريضة ولو لم تجب لصحت بدون نية الواجب كالنافلة وتفارق النافلة فانها لا يشترط لها ذلك ويجوز تركها غير عازم على فعلها وهذه إنما يجوز تأخيرها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة مزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها إذا كان مشتغلا بتحصيل شرطها

فصل : ويستقر وجوبها بما وجبت به فلو أدرك جزءا من أول وقتها ثم جن أو حاضت المرأة لزمهما القضاء إذا أمكنهما وقال الشافعي و إسحاق : لا يستقر إلا بمضي زمن يمكن فعلها فيه ولا يجب القضاء بما دون ذلك واختاره أبو عبد الله بن بطة لأنه لم يدرك من الوقت ما يمكنه أن يصلي فيه فلم يجب القضاء كما لو طرأ العذر قبل ذلك الوقت

ولنا : أنها صلاة وجبت عليه فوجب قضاؤها إذا فاتته كالتي أمكن اداؤها وفارقت التي طرأ العذر قبل دخول وقتها فانها لم تجب وقياس الواجب على غيره غير صحيح ." (١)

" فصل الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله فإن كان لا يوجد فيه أولا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته لم يصح وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة لم يصح وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع (١)

١- فصل (الخامس أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله) غالبا بغير خلاف نعلمه لوجوب تسليمه إذن (فإن كان لا يوجد فيه) لم يصح لأنه لا يمكن تسليمه غالبا عند وجوبه أشبه بيع الآبق بل أولى (أو لا يوجد إلا نادرا كالسلم في العنب والرطب إلى غير وقته) كما لو أسلم فيهما إلى

---

(١) المغني، ٤١٢/١

شباط أو آذار لم يصح) لانتفاء شرطه ولأنه لا يؤمن انقطاعه فلا يغلب على الظن القدرة على تسليمه عند وجوده كما لو أسلم في جارية وولدها وظاهره أنه لا يشترط وجوده حال العقد وكذا لا يشترط عدمه في الأصح حكاهما ابن عبدوس (وإن أسلم في ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة) أو في نتاج من فحل بني فلان أو غنمه أو في مثل هذا الثوب (لم يصح) لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه أشبه ما لو أسلم في شيء قدره بمكيال معلوم أو صنجة بعينها دليل الأصل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسلف إليه يهودي من تمر حائط بني فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما من حائط بني فلان فلا رواه ابن ماجه ورواه الجوزجاني في المترجم وقال أجمع العلماء على كراهة هذا البيع وقال ابن المنذر المنع منه كالإجماع لاحتمال الجائحة ونقل أبو طالب وغيره يصح إذا بدا صلاحه أو استحصد واحتج بابن عمر وقال أبو بكر إذا كان قد بلغ وأمنت عليه الجائحة ويعارضه ما سبق (وإن أسلم إلى محل يوجد فيه عاما فانقطع) بأن لم تحمل الثما

". (١)

"الظل.

وقد ذكر أبو العباس الشيحي رحمه الله ذلك تقريبا قال: ان الشمس تزول في نصف حزيران على قدم وثلث وهو أقل ما تزول عليه الشمس، وفي نصف تموز وايار على قدم ونصف وثلث، وفي نصف آب

ونيسان على ثلاثة أقدام، وفي نصف آذار وايلول على أربعة أقدام ونصف، وفي نصف شباط وتشرين الاول على ستة أقدام، وفي نصف كانون الثاني وتشرين الثاني على تسعة أقدام، وفي نصف كانون الاول على عشرة أقدام وسدس وهو أكثر ما تزول عليه، وفي اقليم الشام والعراق وما سامتهما فإذا أردت معرفة ذلك فقف على مستو من الارض وعلم الموضع الذي انتهى إليه ظلك ثم ضع قدمك اليمنى بين يدي قدمك اليسرى والصق عقبك بابهامك فإذا بلغت مساحته هذا القدر بعد انتهاء النقض فهو وقت زوال الشمس وتجب به الظهر والله أعلم (فصل) وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل الوجوب وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة تجب بآخر وقتها إذا بقي منه ما لا يتسع لاكثر منها لانه في أول الوقت يتخير بين فعلها وتركها فلم تكن واجبة كالنافلة ولنا انه مأمور بها في أول وقتها بقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) والامر للوجوب على الفور ولان دخول الوقت سبب للوجود فترتب عليه حكمه عند وجوده ولانها تشترط لها نية الفرض ولو كانت نفلا لاجزأت بنية النفل كالنافلة.

---

(١) المبدع، ١٩٣/٤

وتفارق النافلة من حيث إن النافلة يجوز تركها لا إلى بدل وهذه انما يجوز تركها مع العزم على فعلها كما تؤخر صلاة المغرب ليلة المزدلفة عن وقتها وكما تؤخر سائر الصلوات عن وقتها لمن هو مشتغل بشرطها (فصل) وآخر وقتها إذا زاد على القدر الذي زالت عليه الشمس قدر طول الشخص، قال الاثرم قيل لابي عبد الله وأي شئ آخر وقت الظهر؟ قال: أن يصير الظل مثله.

قيل له فمتى يكون الظل مثله؟ قال إذا زالت الشمس فكان الظل بعد الزوال مثله ومعرفة ذلك أن يضبط مازالت عليه الشمس ثم." (١)

"٥٥١ - بكسر الحاء أي: وقت حلول السلم، فلا يصح السلم في العنب والمشمش مثلا على أن يكون التسليم في كانون أو آذار، قال الإمام أبو الخطاب في "الهداية" ((١/١٤٧)) : فإن أسلم فيما يؤمن انقطاعه - يعني كالزبيب، وقشر القنب - فانقطع في محله فالمشتري بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجودا، أو بمثله إن كان من ذوات الأمثال، أو بقيمته إن لم يكن مكيلا أو موزونا في أحد الوجهين . والوجه الآخر أن العقد ينفسخ بنفس التعذر .انتهى. والأول هو ما في "المنتهى" وغيره.

٥٥٢ - القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٥٥٣ - القرض بفتح القاف، وكسرها لغة.

٥٥٤ - مثل أن يقرضه على أن يسكنه داره أو يعطيه أجود مما أخذ مثل ما يفعله المتحيلون على الربا، فيقولون: دار بلا أجرة ودراهم بلا فائدة.

٥٥٥ - فلا يصح أن يجعل ابنه ولا أخيه ولا أبيه رهنا، وما يفعله الأعراب من رهن أولادهم أو إخوتهم باطل.

٥٥٦ - أي: متى قبضه المرتهن صار الرهن لازما.

٥٥٧ - إذا كان الرهن عبدا فأعتقه من هو عنده صح العتق، وصارت قيمته رهنا عوضا عنه.

٥٥٨ - أي فإن لم يف الدين عزره الحاكم أي: حبسه، فإن امتنع بعد الحبس من الوفاء باع الحاكم الرهن، ووفى الدين من ثمنه، والغائب في الحكم كالممتنع.

٥٥٩ - ما بين المعكوفين من (ب) و(ط) وكافي المبتدي.

٥٦٠ - والعقد صحيح في المسألتين فيجبره الحاكم على الوفاء كما تقدم.

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ١/٤٣٠

٥٦١ – أي: إمكان الإذن. وقوله: "وإلا" معناه: وإن لم يقدر على استئذانه لغيبته. وقوله : "وإن نواه" أي: نوى الرجوع، ولو لم يستأذن حاكما مع قدرته عليه، ولو لم يشهد قاله في "شرحه" ("كشف المخدارت" (٢٥٢/١))، ويصدق بيمينه. وقوله : "ومعار" هو وما بعده بضم الميم اسم مفعول.." [١]

"صلى الله عليه وسلم جاءه جبريل فقال قم فصل الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصل فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت إسناده ثقات رواه أحمد والترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في المواقيت وصححه ابن خزيمة والترمذي وحسنه من حديث ابن عباس ونحوه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عند البيت مرتين وفيه فصلى الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وهو بشين معجمة مكسورة وراء مهملة وبالكاف أحد سيور النعل (ويعرف ذلك) أي ميل الشمس عن وسط السماء (بزيادة الظل بعد تناهي قصره) لأن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء وهي حالة الاستواء انتهى نقصانه فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال والظل أصله الستر ومنه أنا في ظل فلان ومنه ظل الجنة وظل شجرها وظل الليل سواده وظل الشمس ما ستر الشخوص من سقطها ذكره ابن قتيبة قال والظل يكون غدوة وعشية من أول النهار وآخره

والفيء لا يكون إلا بعد الزوال لأنه فاء أي رجع من جانب إلى جانب (ولكن لا يقصر) الظل (في بعض بلاد خراسان لسير الشمس ناحية عنها قاله ابن حمدان وغيره) فصيفها كشتاء غيرها

ولذلك أنيط الحكم بالزوال دون زيادة الظل (ويختلف الظل باختلاف الشهر والبلد) فيقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء لمسامتتها للمنتصب ويقصر الظل جدا في كل بلد تحت وسط الفلك وذكر السامري وغيره أن ما كان من البلاد تحت وسط الفلك مثل مكة وصنعاء في يوم واحد وهو أطول أيام السنة لا ظل ولا فيء لوقت الزوال بل يعرف الزوال هناك بأن يظهر للشخص فيء من نحو المشرق للعلم بأنها قد أخذت مغربة (فأقل ما) أي ظل للآدمي (تزول) الشمس عليه (في إقليم الشام والعراق وما سامتهما) أي حاذاهما من البلاد (طولا على قدم وثلث) تقريبا (في نصف حزيران) وذلك مقارب لأطول أيام السنة وأطولها سابع عشر حزيران (وفي نصف تموز وأيار على قدم ونصف وثلث وفي نصف آب ونيسان على ثلاث) ة (أقدام وفي **نصف آذار**) بالذال المعجمة (و) نصف (أيلول على

(١) كتاب أخصر المختصرات، ص/٢٣٣

أربعة ونصف) قدم (وفي نصف شباط) بضم ا‌لسين المهملة قاله في حاشيته (و) نصف (تشرين الأول على ستة) أقدم (وفي نصف كانون

." (١)

"ص -٥٣٢- نحو ثلاثة وثلاثين يوما، لا يتقدم أوله عن ثاني شباط، ولا يتأخر أوله عن ثامن آذار، بل يبتدئون بالاثنين الذي هو أقرب إلى إجتماع الشمس والقمر في هذه المدة ليراعوا -كما زعموا - التوقيت الشمسي والهلالي، وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفا ليس هذا موضع ذكره.

ويلي هذا الخميس يوم الجمعة الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التي صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروجونها على عامتهم لغلبة الضلال عليهم يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة، التي ببيت المقدس حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء، إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السبت يتطلبون اليهود، ويوم." (٢)

"ويقص من شعره إذا حل لا من كل شعرة بعينها، والحلق أو التقصير إما واجب، أو مستحب، ومن حكى عن أحمد أنه مباح فقد غلط(١).

فأما المتمتع فلا بد أن يسعى قبل ذلك.

وهل عليه سعي ثان؟ فيه روايتان هما قولان للعلماء، وذلك لما روي أن الصحابة رضي الله عنهم تمتعوا بالعمرة إلى الحج ولم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة مع طواف القدوم، وهذا بيان أن عمرة المتمتع بعض حجه، كما أن وضوء المغتسل بعض غسله فيقع السعي، عن جملة النسك، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» والله أعلم(٢).

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أفاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى

---

(١) كشاف القناع، ٢٥٠/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٨/١١

يعني راجعا».

قال ابن القيم: هكذا قال ابن عمر، وقال جابر في حديثه الطويل: «ثم أفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر»، رواه مسلم، وقالت عائشة رضي الله عنها: «أفاض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها»، الحديث وسيأتي.

فاختلف الناس في ذلك، فرجحت طائفة منهم ابن حزم وغيره حديث جابر وأنه صلى الظهر بمكة، قالوا: وقد وافقته عائشة واختصاصها به وقربها منه، واختصاص جابر وحرصه على الاقتداء به أمر لا يرتاب فيه.

قالوا: ولأنه – صلى الله عليه وسلم – رمى الجمرة وحلق رأسه وخطب الناس ونحر مائة بدنة هو وعلي وانتظر حتى سلخت وأخذ من كل بدنة بضعة فطبخت وأكلا من لحمها.

قال ابن حزم: وكانت حجته **في آذار ولا** يتسع النهار لفعل هذا جميعه مع الإفاضة إلى البيت والطواف وصلاة الركعتين ثم يرجع إلى منى والوقت باق.

وقالت طائفة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره: الذي يرجح أنه إنما صلى بمنى وجوه:

---

(١) الفروع (٣/ ٥١٣) والاختيارات (١١٨) ف (٢/ ١٣٢).

(٢) مختصر الفتاوى (٢٩٥) فيها زيادة من قوله وهذا بيان ف (٢/ ١٣٢).." [١]

"النصارى والأشهر التي يدخل فيها من السنة القبطية والعجمية فمعلومة غير أن اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المعلومة دخوله فيها يتغير بالنسبة لكل يوم منه فدخوله في الأشهر القبطية دائر ما بين أول يوم من أمشير إلى رابع يوم من برمهات وفي العجمية هو أقرب اثنين إلى الاجتماع الكائن فيما بين اليوم الثاني من شباط إلى اليوم الثامن **من آذار وله** طرق يتوصل بها إلى معرفة اليوم الذي يدخل فيه من الأشهر المذكورة وأيام صومهم خمسة وخمسون يوما واليوم السادس والخمسون هو فطرهم المسمى بالفصح المتقدم ذكره والميلاد هو الليلة التي صبيحتها الخامس والعشرون من كانون الأول وينجبر والتاسع والعشرون من كيهك ويسمى عيد الميلاد ويعنون به ميلاد المسيح (تنبيه) قال ابن عرفة اللخمي : إنما يجوز إلى النيروز وما معه إن علما معا حساب العج وإن جهله أحدهما لم يجز ا هـ .." [٢]

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١٥٤

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٣/٤٩١

"الكفار (كالكريسماس) وكفصح النصارى وفطير اليهود إن عرفها المسلمون، ولو عدلان منهم أو المتعاقدان بخلاف ما إذا اختص الكفار بمعرفتها إذ لا يعتمد قولهم اه.

قال الرملي في النهاية: نعم إن كانوا عددا كثيرا يمنع تواطؤهم على الكذب جاز كما قاله ابن الصباغ لحصول العلم بقولهم اه.

نعم لو انعقد في أول ليله آخر الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة، وان نقص

بعضها ولا يتمم الاول مما بعدها لانها مضت عربية كوامل، هذا إن نقص الشهر الاخير، والا لم يشترط انسلاخه، بل يتمم منه المنكسر ثلاثين يوما لتعذر اعتبار الهلال فيه حينئذ.

فإذا قال: أسلفتك إلى شهر ربيع أو جمادى ولم يبين أي الربيعين أو أي الجماديين، حمل على الاول أعنى على ربيع الاول وعلى جمادى الاولى، وكذلك إذا قال إلى العيد فان كان بعد الفطر وقبل الاضحى تحمل على الاضحى، وان كان بعد الاضحى حمل على الفطر، ومن أصحابنا من قال لا يصح حتى يبين، والمذهب الاول، وهو اختيار المصنف والنووي والرملى والشربينى أرجح ودليل ذلك أنه نص على أنه إذا جعله إلى النفر حمل على النفر الاول والله أعلم: كل هذا لان العلم بالاجل شرط فلو قال: إلى الحصاد أو الميسرة أو قدوم الحاج أو طلوع الشمس لم يصح، ولو قالا: أول فصل الشتاء وقصدا يوم الثاني والعشرين من كانون الثاني وهو أول الشتاء على ما قرره علماء الهيئة، أو قالا: أول فصل الربيع، وقصدا الحادى والعشرين من آذار، أو أول فصل الصيف وقصدا الثاني والعشرين من حزيران، أو أول الخريف وقصد الثالث والعشرين من تشرين الاول لم يصح لاحتمال أن يجحد أحدهما، ولان أول الفصل قد يبلغ الشهر أو أكثر فلم يصح الا على قول على بن أبى هريرة في حمل الاطلاق على الاول قياسا على النفر والعيد وربيع وجمادى وهو قياس غير مقبول عند الاصحاب.

فإذا قال: إلى أول أو آخر رمضان، قال الامام والبغوى: ان قال إلى أول أو آخر رمضان ينبغى أن يصح ويحمل على الجزء الاول من كل نصف كما في النفر." (١)

"تلقى قلبه فقد أرسلته عجلا ... إلى لقائك والأشواق تقدمه

فإذا دخل على الحبيب أفيضت عليه الخلع من كل ناحية ليمتحن أيسكن إليها فتكون حظه أم يكون التفاته إلى من ألبسه إياها ملأوا مراكب القلوب متاعا لا تنفق إلا على الملك فلما هبت رياح السحر أقلعت تلك المراكب فما طلع الفجر الا وهي بالمينا قطعوا بادية الهوى بأقدام الجد فما كان إلا القليل حتى قدموا من

(١) المجموع، ١٣/١٣٨

السفر فأعقبهم الراحة في طريق التلقي فدخلوا بلد الوصل وقد حاز ربح الأبد فرغ القوم قلوبهم من الشواغل فضربت فيها سرادقات المحبة فأقاموا العيون تحرس تارة وترش أخرى سرادق المحبة لا يضرب إلا في قاع نزه فارغ

نزه فؤادك من سوانا والقنا ... فنجنابنا حل لكل منزه

الصبر طلسم لكنز وصالنا ... من حل ذا الطلسم فاز بكنزه

اعرف قدر ما ضاع منك وابك بكاء من يدري مقدار الفائت لو تخيلت قرب الأحباب لأقمت المأتم على بعدك لو استنشقت ريح الأسحار لأفاق منك قلبك المخمور من استطال الطريق ضعف مشيه

وما أنت بالمشتاق إن قلت بيننا ... طوال الليالي أو بعيد المفاوز

أما علمت أن الصادق إذا هم ألقى بين عينيه عزمه إذا نزل آب في القلب **حل آذار في** العين هان سهر الحراس لما علموا أن أصواتهم بسمع الملك من لاح له حال الآخرة هان عليه فراق الدنيا إذا لاح للباشق الصيد نسي مألوف الكف يا أقدام الصبر احملي بقي القليل تذكر حلاوة الوصال يهن عليك مر المجاهدة قد علمت أين المنزل فاحد لها تسر أعلى الهمم همة من استعد صاحبها للقاء الحبيب قدم التقادم بين يدي الملتقى فاستبشر بالرضا عند القدوم وقدموا لانفسهم الجنة ترضى منك بأداء الفرائض والنار تندفع." (١)

"حزم: قول عائشة وجابر أولى، وتبعه على هذا جماعة، ورجحوا هذا القول بوجوه.

أحدها: أنه رواية اثنين، وهما أولى من الواحد.

الثاني: أن عائشة أخص الناس به صلى الله عليه وسلم، ولها من القرب والاختصاص به والمزية ما ليس لغيرها.

الثالث: أن سياق جابر لحجة النبي صلى الله عليه وسلم من أولها إلى آخرها أتم سياق، وقد حفظ القصة وضبطها، حتى ضبط جزئياتها حتى ضبط منها أمرا لا يتعلق بالمناسك، وهو نزول النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع في الطريق، فقضى حاجته عند الشعب، ثم توضأ وضوءا خفيفا، فمن ضبط هذا القدر فهو بضبط مكان صلاته يوم النحر أولى.

الرابع: أن حجة الوداع كانت في آذار، وهو تساوي الليل والنهار، وقد دفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس إلى منى، وخطب بها الناس، ونحر بدنا عظيمة وقسمها، وطبخ له من لحمها، وأكل منه، ورمى الجمرة،

---

(١) الفوائد لابن القيم ص/٧٨

وحلق رأسه، وتطيب، ثم أفاض، فطاف وشرب من ماء زمزم، ومن نبيذ السقاية، ووقف عليهم وهم يسقون، وهذه أعمال تبدو في الأظهر أنها لا تنقضي في مقدار يمكن معه الرجوع إلى منى، بحيث يدرك وقت الظهر في فصل آذار.

الخامس: أن هذين الحديثين جاريان مجرى الناقل والمبقي، فقد كانت عادته صلى الله عليه وسلم في حجته الصلاة في منزله الذي هو نازل فيه بالمسلمين، فجرى ابن عمر على العادة، وضبط جابر وعائشة رضي الله عنهما الأمر الذي هو خارج عن عادته، فهو أولى بأن يكون هو المحفوظ. ورجحت طائفة أخرى قول ابن عمر لوجوه.

أحدها: أنه لو صلى الظهر بمكة، لم تصل الصحابة بمنى وحدانا." (١)

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد ٢/٢٥٩